




رسالة

﴿الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية﴾



لصاحب الفضيلة الاستاذ العلامة الشيخ محمد بنخيت المطيمي
رئيس المجلس العلمي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية
وعضو المحكمة العليا بها سابقاً

(حقوق الطبع محفوظه للمؤلف)

مطبع النيل مصرين

(سنة ١٣٢٤ هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يوثق الحكمة من يشاء ومن يؤتى الحكمة
فقد أُوتى خيراً كثيراً والصلوة والسلام على سيدنا محمدأفضل
الأئية وسيد الحكماء وعلى آله وصحبه صلاة وسلاماً ادخلها
ليوم كان شره مستطيراً وبعد فيقول أحوج العباد إلى فضل
مولاه المقيت في الدارين محمد بنخيت المطبي الخنفي ابن المرحوم
الشيخ بنخيت بن حسين

قد ورد علينا خطاب من القاضي الشيخ محمد العروس
السهيلي الشريف المتقطوع بالجامع الأعظم بتونس قال فيه بعد
الحمد والصلوة والسلام على خير الأئمّة تحيات يحملها رسول
الصبا الحضرة من كل قلب إليه صبا حضرة المهام النحرير والمفرد
العلم الشهير أمّام الأئمّة ونعمته الله على هذه الأئمّة بجمع بحرى
المنقول والمعقول البالغ في التحقيق والتدقيق غاية يتعرّض إليها
الوصول قاموس تفاسير المباني ومالك عصمة عن رأسه المعانى

الاستاذ الكامل الشيخ محمد بنحيت حرس الله كالمه وبلغه من خير الدارين أماله اني استمد من فيضكم العلمي الجواب الشافي عن مسائل اشكالت على الضعيف وهي وساق الأسئلة الآتية . فاجبته عنها بما فتح الله به علينا من الفهم وما أخذته من كلام ذوى التحقيق من أهل العلم طالبا من الله العصمة من الخطأ والخطأ والعفة وعما فرط أو يفرط مني من المفوات والزلل انه ولي التوفيق وبهذه أزمة التحقيق وسميتها الاجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية راجيا منه تعالى أن يجعلها مقبولة لديه نافعة لمن رجع اليها في شيء متوكلا عليه فقلت وعلى الله اعتمد

(السؤال الأول ما اعلمه تركه صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب في الخندق والصحابة يقولون له صلى الله عليه وسلم ما صلينا فيقول وأنا حتى اذا فرغ من شأنه اذن للأولى واقام لكل مع ان له مندوحة عن هذا الترك بصلة الخوف وهي مشروعة قبل الخندق)

وأقول ان منشأ هذا السؤال هو القول بان صلاة الخوف كانت مشروعة قبل الخندق وقد اختلف العلماء في ذلك

مع اتفاق الجميع على انه صلى الله عليه وسلم صلاها ذات الرقاع
 ولم يصلها يوم الخندق ومنشأ هذا الاختلاف هو اختلاف
 الروايات في ان غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق أو بعدها
 قال البدر العيني في عمدة القاري قال ابن اسحاق اقام رسول
 الله صلی الله علیه وسلم بالمدينة بعد غزوة بنی النضیر شهری
 وبعض وبعض جمادی ثم غزا نجدا يريد بنی محارب وبنی ثمبلبه
 من غطفان واستعمل على المدينة أباذر رضي الله عنه قال ابن
 هشام ويقال عثمان بن عفان رضي الله عنه قال أبواسحاق فساد
 حتى نزل نجدا وهي غزوة ذات الرقاع قلت ذكرها في السنة
 الرابعة من الهجرة وكانت فيها غزوة بنی النضیر أيضا وهي
 التي أنزل الله تعالى فيها سودة الحشر وحيى البخاري عن
 الزهري عن عروة انه قال كانت غزوة بنی النضیر بعد بدر
 بستة أشهر قبل أحد وكانت غزوة أحد في شوال سنة ثلاثة
 واختلفوا في أي سنة نزل بيان صلاة الخوف فقال الجمهور ان
 أول ما صليت في غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن سعد وغيره
 واختلف أهل السير في أي سنة كانت فقيل سنة أربع وقيل
 مقامها سنة سبع فقال ابن اسحاق

كانت أول ما صلية قبل بدر الموعد ذكر ابن اسحاق وابن عبد البر أن بدر الموعد كانت في شعبان في سنة أربع وقال ابن اسحاق وكانت ذات الرقاع في جمادى الأولى وكذا قال أبو عمر بن عبد البر أنها في جمادى الأولى سنة أربع اه وقد حكى عن طائفة من الفقهاء منهم المزني من الشافعية انهم قالوا ان غزوة ذات الرقاع كانت في جمادى الآخرة من السنة الرابعة وغزوة الخندق في شوال من السنة الخامسة وان صلاة الخوف شرعت في غزوة ذات الرقاع واجاب أكثراهم عن الترك يوم الخندق انه نسخ بصلة الخوف المشروعة قبله وسيأتي ما فيه وقال ابن حجر في فتح الباري ان أصحاب المغازي مع جزمهم بانها يعني ذات الرقاع كانت قبل خير مختلفون في زمانها فعنده ابن اسحاق انها بعد بنى النضير وبقبل الخندق سنة أربع قال ابن اسحاق اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة بنى النضير شهري ربيع وبعض جمادى يعني من سنته وغزا نجدا يربد بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع وعند ابن سعد وابن حبان انها كانت في المحرم سنة خمس وأما أبو موسى بن عقبة فجزم بتقديم وقوع غزوة

ذات الرقاغ لكن تردد في وقته فقال لاندوي كانت قبل بدر
 أو بعدها أو قبل أحد أو بعدها وهو غزوة الخندق وهي
 الأحزاب قال البخاري في صحيحه قال موسى بن عقبة كانت في
 شوال سنة أربع اه قال ابن حجر وتابع موسى على ذلك مالك
 وأخرجه أحمد عن موسى بن داود عنه وقال ابن اسحاق كانت
 في شوال سنة خمس وبذلك جزم غيره من أهل المغازي ومال
 المصنف يعني البخاري الى قول ابن عقبة وقواه بما أخرجه أول
 أحاديث الباب من قول ابن عمر انه عرض يوم أحد وهو
 ابن أربع عشرة ويوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فيكون
 بينها سنة واحدة واحد كانت سنة ثلاثة فيكون الخندق سنة
 أربع ولا حجة فيه اذا ثبت انها كانت سنة خمس لا احتمال ان
 يكون ابن عمر في أحد كان في أول ما طعن في الرابعة عشر
 وكانت في الأحزاب قد استكمل الخامس عشرة وبهذا أجب
 البهقي وتويد قول ابن اسحاق ان ابا سفيان قال للمسامين لما
 رجع عن أحد موعدكم العام المقبل بدر نخرج النبي صلى الله
 عليه وسلم من السنة المقبلة الى بدر فتا خرمجي أبي سفيان تلك
 السنة للجذب الذي كان حيث ذكره وقال لقومه انما يصلح الفزوف

سنة الخصب فرجعوا بعد ان وصلوا الى عسفان او دونها ذكر ذلك ابن اسحاق وغيره من أهل المغازي وقد يدين البهقى سبب هذا الاختلاف وهو ان جماعة من السلف كانوا يعذون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة ويلغون الا شهر التي قبل ذلك الى ربيع الاول وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان في تاريخه فذكر ان غزوة بدر الكبرى كانت في السنة الأولى وان غزوة أحد كانت في السنة الثانية وان الخندق كانت في الراية وهذا عمل صحيح على ذلك البناء لكنه بناء واه مخالف لما عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة وعلى ذلك تكون بدر في الثانية واحد في الثالثة والخندق في الخامسة وهو المعتمد اه وقال البخاري ان غزوة ذات الرقاع بعد خير ويوافقه ما جزم به أبو معشر من أنها كانت بعد بنى قريظة والخندق واستدل البخاري على قوله بأن أبا موسى جاء بعد خير قال ابن حجر هكذا استدل به وقد ساق حديث أبي موسى بعد قليل وهو استدلال صحيح وسيأتي الدليل على أن أبا موسى قدم من الحبشة بعد فتح خير في باب غزوة خير فقيه في حديث طوويل قال أبا موسى فوافقنا النبي صلى الله

عليه وسلم حين افتتح خيبر و اذا كان كذلك ثبت ان ابا موسى
 شهد غزوة ذات الرقاع ولزم انها كانت بعد خيبر و عجبت من
 ابن سيد الناس كيف قال جمل البخاري حديث ابي موسى
 حجة في ان غزوة ذات الرقاع متأخرة عن خيبر وقال وليس
 في خبر ابي موسى ما يدل على شيء من ذلك اه وهذا النفي
 مرسود والدلالة من ذلك واضحة كما قررته وأما شيخه الدمشقي
 فادعى غلط الحديث الصحيح وان جميع أهل السير على خلافه
 وقد قدمت انهم مختلفون في زمانها فالاولى الاعتماد على ما ثبت
 في الحديث الصحيح وقد ازدادت قوته بحديث ابي هريرة
 وب الحديث ابن عمر كما سيأتي بيانه اه قال البخاري في صحيحه قال
 لي عبدالله بن رجاء أخبرنا عمran القطان عن يحيى بن ابي كثیر
 عن ابی سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان النبي صلی^{الله}
 عليه وسلم صلی باصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة
 ذات الرقاع اه و قوله في غزوة السابعة يحتمل ان من اضافة
 الشيء الى نفسه اي الغزوة السابعة ويحتمل ان يكون فيه حذف
 تقدیر غزوة السفرة السابعة وهي بمعنى الغزوة السابعة او غزوة
 السنة السابعة من الهجرة وعلى كل تقدیر يكون الخبر دليلا على

أَنْ عَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ كَانَتْ بَعْدَ خَيْرٍ فَإِنْهُ عَلَى تَقْدِيرٍ أَنْ يَكُونَ
 الْمَرَادُ الْفَزُوَّةُ الْوَاقِعَةُ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ يَكُونُ الْخَيْرُ نَصَافِيًّا ذَلِكَ
 وَعَلَى تَقْدِيرٍ أَنْ الْمَرَادُ الْفَزُوَّةُ السَّابِعَةُ أَوْ الْوَاقِعَةُ فِي السَّفَرَةِ
 السَّابِعَةِ يَكُونُ الْمَعْنَى الْمَرَادُ سَابِعُ الْفَزُوَّاتِ الَّتِي خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ خَرْوَجُهُ مَطْلَقاً وَإِنْ لَمْ يَقُاتِلْ
 كَانَتْ هَذِهِ الْفَزُوَّةُ قَبْلَ أَحَدٍ وَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إِلَى أَنْ غَزَوَةَ
 ذَاتِ الرِّقَاعِ قَبْلَ أَحَدٍ إِلَّا مَا تَقْدِيمَهُ مِنْ تَرْدَدٍ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى إِبْرَاهِيمَ
 عَقْبَةَ وَفِيهِ نَظَرٌ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَاءَ فِي الْفَتْحِ لَا نَهْمٌ مُتَقَوِّنٌ عَلَى أَنْ
 صَلَاةُ الْخُوفِ مُتَأْخِرَةٌ عَنْ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ إِهْ وَالصَّوَابُ عَنْ
 غَزْوَةِ أَحَدٍ لِمَا عَلِمْتُ سَابِقًا لَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي تَقْدِيمِ صَلَاةِ
 الْخُوفِ عَنْ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ وَتَأْخِرِهَا عَنْهَا فَتَعْلِمُ أَنْ تَكُونُ
 ذَاتِ الرِّقَاعِ بَعْدَ بَنِي قَرِيظَةٍ فَتَعْلِمُ أَنْ يَكُونُ الْمَرَادُ الْفَزُوَّاتُ
 الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْقِتَالُ وَالْأُولَى مِنْهَا بَدْرٌ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا فِي
 السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَوِ الْفَزُوَّةِ الثَّانِيَةِ أَحَدٌ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهَا فِي السَّنَةِ
 الثَّالِثَةِ وَالْفَزُوَّةِ الثَّالِثَةِ الْخَنْدَقِ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْمَعْتَدِلَ أَنَّهَا فِي
 الْخَامِسَةِ وَالْفَزُوَّةِ الْرَّابِعَةِ غَزْوَةُ بَنِي قَرِيظَةٍ وَالْخَامِسَةُ غَزْوَةُ
 الْمَرِيَضِيَّعِ وَالْسَّادِسَةُ خَيْرٌ فَيُلَزِّمُ مِنْ هَذَا أَنْ تَكُونُ ذَاتِ الرِّقَاعِ

بعد خير للتنصيص على أنها السابعة فالمراد على كل تقدير
 بيان تاريخ الغزوة الذي وقعت فيه لا بيان عدد المغازي وهذه
 العبارة أقرب إلى ارادة السنة السابعة من العبارة التي وقعت
 عند أحمد بالفظ وكانت صلاة الخوف في السابعة وما قاله العيني
 من أن الجمود على أن صلاة الخوف أول ما صليت بذات
 الرقاع يرد ما قاله ابن حجر في فتحه زد على البخاري حيث
 ساق في صحيحه رواية هشام عن أبي الزبير للإشارة إلى أن
 روایات جابر متفقة على أن الغزوة التي وقعت فيها صلاة
 الخوف هي غزوة ذات الرقاع حيث قال لكن فيه يعني فيها
 قاله البخاري نظر لأن سياق رواية هشام عن أبي الزبير هذه
 تدل على أنه حدث آخر في غزوة أخرى وبيان ذلك أن في
 هذا الحديث عند الطيالسي وغيره أن المشركين قالوا دعوهم
 فإن لهم صلاة هي أحب إليهم من إبنائهم قال فنزل جبريل
 فأخبره فصلى باصحابه المصر وصفهم صفين فذر كر صفة صلاة
 الخوف وهذه القصة إنما هي في غزوة عسفان وقد أخرج مسلم
 هذا الحديث من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير بالفظ
 يدل على مغايرة هذه القصة لغزوة محارب في ذات الرقاع

ولفظه عن جابر قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم قوماً من جهينة فقاتلوا قتالاً شديداً فلما أُنْصِلُوا الظهر قال المشركون
 لو مطئاً عليهم ميلة واحدة لقطعناهم فأخبر جبريل النبي صلى
 الله عليه وسلم بذلك قال وقالوا ستأنسهم صلاة هي أحب إليهم
 من الأولاد فذكر الحديث وروي أحمد والترمذى وصححه
 النسائي من طريق ابن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضريحان وعسفان فقال
 إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أولائهم فذكر الحديث
 في نزول جبريل لصلاة الخوف وروي أحمد وأصحاب السنن
 وصححه ابن حبان من حديث أبي عياش الزرقى قال كنا مع
 النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا الظاهر وعلى المشركين
 يومئذ خالد بن الوليد فقالوا ألم أصبنا منهم غنة ثم قالوا إن
 لهم صلاة بعدهنـ هي أحب إليهم من أمـ والهم وأبنائهم فنزلت
 صلاة الخوف بين الظاهر والمصر فصلى بنا المصر فرقنا فرتينـ
 الحديث وسياقه نحو رواية زهير عن أبي الزبير عن جابر وهو
 ظاهر في اتحاد القصة وقد روى الواقدى من حديث خالد
 ابن الوليد قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحدبية

لقيته بعسفان فوقفت بأزانته وتمرضت له وصلى باصحابه الظهر
 فهممنا أن لنغير عليهم فلم يعزم لنا فأطلع الله نبيه على ذلك فصلى
 العصر صلاة الخوف الحديث وهو ظاهر فيما قررته ان صلاة
 الخوف في عسفان غير صلاة الخوف ذات الرقاع وان جبرا
 حوى القصتين معا اما رواية أبي الزبير عنه في قصة عسفان
 وأما رواية أبي سلمة ووهد بن كيسان وأبي موسى المصري
 عنه في غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب وثعلبة واذا تقرر
 ان أول ما صليت صلاة الخوف في عسفان وكانت في عمرة
 الحديبية وهي بعد الخندق وقريظة وقد صليت صلاة الخوف
 في ذات الرقاع وهي بعد عسفان فتعين تأخرها عن الخندق
 وعن قريظة وعن الحديبية أيضا فيقوى القول بأنها بعد خيبر
 لأن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية وأما قول
 الغزالى ان غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات فهو غلط واضح
 وقد يالغ ابن الصلاح في انكاره وقال بعض انصار الغزالى
 لعله أراد آخر غزوة صليت فيها صلاة الخوف وهذا انتصار
 حدود لما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن جهان من
 حديث أبي يكرة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة

الخوف وإنما أسلم أبو بكرة في غزوة الطائف بالاتفاق وذلك
 بعد غزوة ذات الرقاع قطعاً أه وأما تردد موسى بن عقبة
 كما سبق فقال ابن حجر لا حاصل له بل الذي ينبغي الجزم به
 إنها يعني ذات الرقاع بعد بني قريظة لانه تقدم ان صلاة الخوف
 في صلاة الخندق لم تكن شرعت وقد ثبتت وقوع صلاة الخوف
 في غزوة ذات الرقاع فدل على تأخرها بعد الخندق أه وقال
 الكمال بن الهمام في فتح القدير ان صلاة الخوف إنما شرعت في
 الصحيح بعد الخندق فلذلك لم يصلها إذ ذاك وقوله في الكافي
 ان صلاة الخوف بذات الرقاع وهي قبل الخندق هو قول
 ابن اسحاق وجاءه من أهل السير في تاريخ هذه الصلاة
 وهذه الغزوة واستشكل بأنه قد تقدم في حديث الخندق
 للنسائي التصريح بان تأخير الصلاة يوم الخندق كان قبل نزوله
 صلاة الخوف ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي
 والشافعي والدارمي وأبو يعلى الموصلي كلهم عن أبي ذئب عن
 سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه
 حيثستنا يوم الخندق فذكره الى أن قال وذلك قبل أن تنزل
 فرجلاً أو رجلاً ثم قال الكمال فالحق ان صلاة الخوف بالضفة

المعروفة من الذهاب والاياب ائما شرعت بعد الخندق وان
 غزوة ذات الرفاع بعد الخندق اه ونقل الالوبي عن بعض
 الاجلة ان لصلة الخوف كيفيات فهي باعتبار احدى الكيفيات
 اعني ما تضمنه قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة
 الاية مشروعة قبل يوم الخندق وباعتبار ما تضمنه قوله تعالى
 فرجالاً أو ركاماً بعد الخندق اه ثم قال والقلب الى ماذ كره
 بعض الاجلة أميل وعليه لا يلزم أن يكون الترك يوم الخندق
 فنسخ لما قيل ان المشروعة قبله مشروطة بأمن هجوم العدو
 ولم يكن ذلك اليوم فقد كان الخوف في ذلك اليوم في غاية
 الشدة كما يشير اليه قوله تعالى إذا جاؤكم من فوقكم ومن
 أسفل منكم وإذا زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر
 وقطنون بالله الطنو نا هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً
 شديداً اه ويريد بقوله وعليه لا يلزم أن يكون الترك يوم
 الخندق نسخ الح التعریض بن قال بمشروعة صلاة الخوف
 قبل الخندق وأجاب عن الترك يوم الخندق بأنه نسخ بصلة
 الخوف المشروعة قبله كما قدمه وإن كان جواباً باطلاً في ذاته
 لأنه لم يمهد أن المقدم ينسخ المتأخر وبعد هذا كله فما نقله

عن بعض الاجلة ومال اليه قلبه انما يفيد إذا ثبت ان قوله تعالى فرجلاً أو ركباناً نزل بعد يوم الخندق وقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأفاقت لهم الصلاة الآية نزل قبل يوم الخندق وذلك لم يثبت بل ينافي ما نقله قبل ذلك عن وضوح الشافعية ان الاصحاب يعني الشافعية قالوا إن حرب الخندق كان قبل مشروعية صلاة الخوف وكانوا قبل ذلك يؤخرون الصلاة في الحروب ثم يقضونها الى أن نزل قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأفاقت لهم الصلاة وينافي أيضاً الاحاديث المتقدمة التي استدل بها ابن حجر على أن أول ما صليت صلاة الخوف بمسfan فانها صريحة في ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن آمناً من هجوم العدو فتمين ان الحق مشرعية صلاة الخوف بجميع كفياتها بعد يوم الخندق وأما تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب يوم الخندق فقد اختلف فيه الأئمة فقالت طائفة كان ذلك نسياناً واستبعد ان يقع ذلك نسياناً من الجميع على ان سياق الروايات يأباه وأماماً ما رواه احمد من الحديث أبي جعفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم اني

صلیت العصر قالوا لا يارسول الله ثم صلی المغرب فقال ابن حجر في صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف لما في الصحيحين من قوله صلی الله علیه وسلم لعمر والله ما صلیتها ويمكن الجمجم شکلف اه وأقول ان الطعن في الحديث بأنه مخالف لما في الصحيحين لا يكفي بل لا بد أن يصرح الأئمة بخلافه ولا يمكن الجمجم ولم ينقل عن أحد منهم انه قال بعدم صحة هذا الحديث والجماع يمكن هنا بلا تتكلف فقد ذكر أبو موسى بن عقبة في واقعة الخندق ان مدة الحصار كانت عشرين يوما ولم يكن بينهم قتال إلا صرامة بالنبل والحجارة وأصيب منها سعد بن معاذ بسهم وكان سبب موته كما نقله ابن حجر نفسه فيحمل ما رواه من حديث أبي جعفة على انه كان في بعض أيام الخندق وما في الصحيحين على انه كان في بعض آخر وقد جمع هو وغيره بذلك بين ما رواه الشافعي وغيره من انه صلی الله علیه وسلم آخر الظہر والعصر والمغرب يوم الخندق وما في صحيح البخاري من روایة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من انه صلی الله علیه وسلم آخر يوم الخندق صلاة العصر وانه صلاها بعد المغرب فطريق الجمع كما قال النووي ان هذا كان

في بعض أيام الخندق وذاك كان في بعض آخر فلا تكلف
 في الجمع على هذا الوجه وقال طائفة كان التأخير عمداً وهو
 ما تصرح به الروايات وقد اختلفت هذه الطائفة فقال فريق
 منها كان التأخير للشغل بالقتال عن الصلاة فلم يقدروا بوجهه
 من الوجوه وهو مذهب الحنفية واليه جنح البخاري في صحيحه
 ونزل عليه الآثار التي ترجم لها فيه قال العيني قال في النخيرة
 اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياماً على اقدامهم او ركاماً
 مستقيمين القبلة او غير مستقبليها ولا يجوز بجماعة عند أبي
 حنيفة وأبي يوسف وابن أبي ليلى وعن محمد يجوز وبه قال
 الشافعي اذا لم يقدروا على الصلاة على ما وصفنا اخر وها ولا
 يصلون صلاة غير مشروعة انه وقال فريق آخر ان التأخير كان
 لعدم الظهارة فلم يجدوا للوضوء سبيلاً من شدة القتال وهو
 مذهب المالكية والحنابلة لان الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل
 الكثير في الحرب اذا احتاج اليه وعلى ما ذهب اليه هذان
 الفريقان لا يكون حكم تأخير الصلاة منسوحاً بل يجوز التأخير
 للعجز عن الصلاة ولو بالایماء او للعجز عن الظهارة ويندفع
 السؤال ويضمن حل الاشكال ويستوي ان كانت صلاة الخوف

شرعت قبل يوم الخندق او بعده وقال فريق ثالث انهم كانوا
 قبل مشروعية صلاة الخوف يؤخرون الصلاة في الحروب ثم
 يقضونها الى ان شرعت صلاة الخوف ونزل قوله تعالى واذا
 كنت فيهم فاقت لهم الصلاة الآية فنسخ جواز التأخير في
 الحروب واليه جنح الشافعية وعكس بعضهم فادعى ان تأخيره
 صلى الله عليه وسلم للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة
 الخوف قال ابن القصار هو قول من لا يعرف السنن لافت
 صلاة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الاول الاخر
 اه ويرده ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلاة
 الخوف بعد يوم الخندق باتفاق الروايات في غزوة الطائف
 وعلى ماذهب اليه الفريق الثالث انما يرد السؤال اذا جرينا
 على قول ابن اسحاق وجمع من اهل السير من ان صلاة
 الخوف كانت مشروعة قبل الخندق وقد علمت ان الحق
 خلافه وان صلاة الخوف لم تكن شرعت يوم الخندق فزال
 السؤال واضمحل الاشكال على كل حال

(السؤال الثاني ما وجہ ایجاد الشافعیۃ صلاۃ الظہر بعد
 صلاۃ الجمعة ولم یوجب الله تعالیٰ غير خمس صلواته)

واقول قال الشافعي رضي الله عنه في الام ولا يجمع في
 مصر وان عظم اهله وكثير عامله ومساجده الا في موضع
 المسجد الاعظم وان كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها الا في
 مسجد واحد واياها جمع فيه اولاً بعد الروال فهي الجمعة وان
 جمع في اخر سواه بعده لم يعتد الدين جمعوا بعده بالجمعة وكان
 عليهم ان يعيدوا ظهرا اربعا وهكذا ان جمع من المصر في
 مواضع فالجمعة الاولى وما سواها لا تجزي الا ظهرا وان
 اشكال على الذين جمعوا النهم جمعوا اولاً اعادوا كلهم ظهرا
 اربعا اه فانت ترى ان الشافعي رضي الله عنه لم يوجب صلاة
 الظهر بعد صلاة الجمعة مطلقا بل عند تعدد الجمعة وعند
 الاشكال ولم يوجب صلاة الظهر بحيث تكون فرضاً سادساً
 كما يظنه السائل وللسادة الشافعية في تعدد الجمعة اربعة اوجه
 الاول وصححه الاكثر من انه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد
 الواحد ما لم يشق الاجتماع ب محل واحد ولو غير مسجد مشقة
 لا تتحمل عادة يقينا كما قيده الشهاب ابن حجر وتبعه الشيخ
 الرملي وهل العبرة بمن يغلب حضوره او بمن يصلحها بالفعل او
 بمن تصح منه او بمن تلزمه فيه خلاف ولكل ذهب بعض

لكن المعتمد الذي مشى عليه الشهاب ابن حجر والشمس الرملي
كأبيه الأول

الثاني لا يجوز التعدد مطلقاً وتحمل المشقة لانه صلى الله
عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يفعلوها الا كذلك ولأن المقصود
اظهار الشعار واجماع الكلمة قيل وهو اقوى دليلاً ومن ثم
افتصر عليه حجة الاسلام الغزالي ومتابعيه واطال التجسيكي
في الاتتصار له نقلاً ودليلاً وصنف فيه اربع مصنفات وقال
انه قول الاكثر ولا احفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها
ولم يرئ الناس على ذلك الى ان احدث المهدى ببغداد جاماً
اخراً وتبعه العراقي والزرکشي قال وهو الذى عليه تظاهرت
نصوص الشافعى وافقى به الحافظ ابن حجر العسقلانى قال في
الايجاب لكن انتصر الا زرعى للاصحاب ونظر فيما ادعاه
السبكي بما فيه تكلف لا يقال بذلك الاول قاعدة المشقة توجيه
التيسير لانا نقول يمكن دفعها بالمواضع الواسعة وان سلمنا ف Zimmerman
يسير يتحمل في الشرع أكثر منه كالحج واجهاد
الثالث ان حال نهر عظيم بين شقى البلد كان كبلدين فيجوز

الرابع ان كانت قري واتصلت تعددت بعدها واستدلوا على عدم جواز التعدد بان الجمعة وشرائطها مرتبطة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومحدودة فيه فلا يتجاوز حكمها عن شرطه وفعله فكان مما وصف به الجمعة وجعله شرطاً لها ان عطل لها الجماعات واقامتها في مسجد واحد في اول الامر وعند انتشار المسلمين وكثرتهم بما جرى عليه الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم بعده ولو جازت في موضعين لا يأن ذلك ولو مرة واحدة اما بقوله او بفعله ولا ينها لا تخلو عن أحد امررين اما ان يصح العقادها في كل مسجد الحافل لها يصلة الجماعات او لا يصح العقادها الا في مسجد واحد اختصاصاً لها بتعطيل الجماعات اذ ليس لها أصل ثابت ترد اليه فلما لم يصح العقادها في كل مسجد ثبت انه لا يصح العقادها الا في مسجد واحد لانه مصر العقد فيه الجمعة فوجب ان لا ينعقد فيه غيرها ك الجمعة الثانية ولان الله تعالى امرنا بالسعى عند اقامتها فهو جاز اقامتها في موضعين لوجب السعي اليهما اذ ليس أحد هما أولى بالسعى اليه من الآخر والمعنى اليهم استحيل وعلى أحد هما غير جائز فدل على فساده ولان الجمعة من

الامور العامة التي شرط فيها العدد والجماعة فوجب ان لا تتفق
 في موضعين كما لا تتفق البيعة لاما مبين وهذا الدليل يقوى القول
 الثاني وهو الذي تقتضيه عبارة الشافعي السابقة في الام وحيث
 كان فرض الوقت في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة عندهم وصلاة
 الظهر تجب خلافاً عنها اذا فاتت والمكافف لا يخرج عن عهدة
 ما واجب عليه الا اذا اداه يقين فاذا تعددت الجمعة في باد واحد
 فالمشهور انه تطلب صلاة الظهر وجوهاً ان لم يجز التعدد ونبدا
 ان جاز خروجاً من خلاف من منعه مطلقاً سواء كان يقدر
 الحاجة او زائداً عليها ولا يقال على الوجوب انهم اوجبوها
 الجمعة والظهر معاً في يوم واحد بل الواجب عندهم واحدة
 فقط الا انهم لم يتحققوا ماب Ibrahim به الذمة او جبوا كل ما يتوصلا
 بذلك الى براءة الذمة يقين وهذا كما لو نسي المكافف احدى
 الصلوات الخمس ولم يعلم عينها فالواجب عليه واحدة ولكن
 تلزمهم الصلوات الخمس وانما لزمته الخمس لبرأ ذمته يقين
 وقال الشيخ عبد البر الاجهوري في حواشيه على المريج سئل
 الرملى عن قائل انتم معاشر الشافعية خالقكم الله ورسوله صلى
 الله عليه وسلم لان الله تعالى فرض خمس صلوات وانتم تصلون

باعادتك الجمعة ظهراً ست صلوات فما يترتب عليه في ذلك
 فأجاب بأن هذا الرجل كاذب فاجر فان اعتقد في الشافعية
 انهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر والعياذ بالله
 تعالى وأجرى عليه أحكام المرتدين والا استحق التعزير اللائق
 بحاله الرادع له ولا مثاله عن ارتكاب مثل قبيح أقواله ونحن
 لانقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع وإنما تجحب إعادة
 الظهر اذا لم نعلم تقدم الجمعة صحيحة اذ الشرط عندنا ان لا تعدد
 في البلد الا بحسب الحاجة ومعلوم لكل احد ان هناك ما فوق
 الحاجة وحينئذ من لم يعلم وفوع جمعه من العدد المعتبر وجب
 عليه الظاهر وصار كأن لم يصل الجمعة وما انتقد أحد على أحد
 من الأئمة الاربعة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين الا مقته الله
 تعالى قال الشهاب ابن حجر فان قلت فكيف مع هذا الشك
 بمحرم أولاً وهو متعدد في البطلان قلت لانظر لهذا التردد
 لاحتمال ان تظهر من السابقات الحاجة اليها فصحت كذلك
 لأن الاصل عدم مقارنة المبطل فان لم يظهر شيء تلزمها الاعاة
 اه وقد قال قبل هذا السؤال وهذا الجواب مائشه ومن شك
 انه من الاولين أو الآخرين أوفي ان التعدد حاجة أولاً

الزمـه الـاعادـة فـيـما يـظـهـرـهـ اـهـ لـكـنـ قـالـ عـقـبـ ذـلـكـ مـاـنـصـهـ وـلاـ
 أـثـرـ لـلـتـرـدـدـ مـعـ اـخـبـارـ الـعـدـلـ لـأـنـ الشـارـعـ أـقـامـ خـبـرـهـ فـيـ نـحـوـ ذـلـكـ
 مـقـامـ الـيـقـينـ وـلـاـ لـأـحـمـالـ تـقـدـمـ اـحـدـاهـاـ فـيـ مـسـئـةـ الشـكـ فـلـاـ
 تـصـحـ الـأـخـرـىـ لـأـنـ المـدارـ عـلـىـ ظـنـ الـمـكـافـ دـوـنـ نـفـسـ الـأـمـرـ
 لـكـنـ يـسـنـ صـرـاعـاتـهـ بـأـنـ يـصـلـوـاـ بـعـدـهـاـ الـظـهـرـ اـهـ فـاـسـتـشـكـلـ
 بـعـضـ النـاسـ كـلـامـهـ بـأـنـ مـاـقـدـمـ يـفـهـمـ مـنـهـ وـجـوـبـ صـلـةـ
 الـظـهـرـ اـذـاـمـ يـعـلـمـ السـبـقـ وـالـثـانـيـ صـرـحـ فـيـ سـنـيـتـهـ وـأـجـيـبـ بـأـنـهـ
 بـنـيـ الـأـوـلـ عـلـىـ الشـكـ فـيـ السـبـقـ وـعـدـمـهـ وـالـثـانـيـ عـلـىـ ظـنـ السـبـقـ
 مـعـ اـحـمـالـ عـدـمـهـ فـتـأـمـلـ وـتـدـبـرـ وـقـدـ روـيـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ عـدـمـ
 جـوـازـ تـمـدـدـهـاـ فـيـ مـصـرـ وـاحـدـ وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ جـوـازـهـاـ فـيـ
 مـوـضـعـيـنـ اـذـاـ كـانـ مـصـرـ عـظـيـمـاـ لـافـيـ ثـلـاثـةـ مـوـاضـعـ وـعـهـ اـذـاـ كـانـ
 بـيـنـهـ مـاـ نـهـرـ كـبـيرـ وـلـدـلـكـ كـانـ يـأـمـرـ قـطـعـ الـجـسـرـ بـعـدـادـ حـتـيـ يـكـونـ
 كـمـصـرـيـنـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـ الـمـسـجـدـيـنـ نـهـرـ كـبـيرـ تـجـرـيـ فـيـ السـفـنـ
 فـالـجـمـعـةـ لـمـ سـبـقـ وـالـافـسـدـتـاـ وـفـيـ اـعـتـبـارـ السـبـقـ بـالـشـرـوعـ اوـ الـاتـمامـ
 اوـ بـهـمـاـ اـقـوالـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ يـجـوـزـ تـمـدـدـهـاـ مـطـلـقاـ وـهـوـ
 الـذـيـ رـوـاهـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـأـطـلاقـ مـاـ رـوـاهـ اـبـنـ
 أـبـيـ شـيـةـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ كـرـمـ اللـهـ وـجـهـهـ لـأـجـمـعـةـ وـلـاـ تـشـرـيقـ

ولا صلاة فطر ولا أضحى الا في مصر جامع أو مدينة عظيمة
 وروي بسند صحيح حديثنا جرير عن منصور عن طاجة عن
 سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن انه قال قال على رضي الله
 عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقال أبو زيد في
 الاسرار ان محمد بن الحسن قال رواه من فوعا معاذ وسرافة
 ابن مالك رضي الله عنهما واما قول النووي حديث على ضعيف
 متفق على ضعفه وهو موقف عليه بسند ضعيف منقطع فقال
 البدر العيني كأنه لم يطلع الا على الاثر الذي فيه الحاج بن
 ارطاه ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فانه سند صحيح
 ولو اطلع لم يقل ما قاله واما قوله متفق على ضعفه فزيادة من
 عنده ولا يدري من سلفه في ذلك على ان ابا زيد قد زعم في
 الاسرار ان محمد بن الحسن قال رواه من فوعا معاذ وسرافة
 ابن مالك رضي الله عنهما اه وللحرج البين في احاد الامكنة
 ولا سيما في الامصار الكبيرة وهو مدفوع بالنص ولهذا قال
 شمس الامة السرخي الصحيح من مذهب أبي حنيفة رضي
 الله عنه جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين فاكثر وبه
 تأخذ اه خصوصاً اذا كان المصر كبيراً كمصر القاهرة فان

في الزام الناس بها ان يصلوا في موضع واحد حرجاً بينا لا استدعاها
 مسافة طويلة ربما ادت الى فوات الجمعة في الاكثر الأغلب
 ولهذا الخلاف واختلاف الاقوال في حد المطر الذي جعله
 الحنفية شرطاً في صحبة الجمعة قال قوم من متاخري الحنفية
 يصلى أربع ركعات بعد صلاة الجمعة أو قبلها وأمروا بأدائها
 وليس لذلك أثر في عصر أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر
 رضي الله عنهم ولا في عصر أصحابهم وأصحابهم الاجلة
 المتقدمين ولم يرو عنهم ولم يوجد في كتبهم وإنما وقع الخلاف
 بين المتأخرین من مؤلفي الفتاوى والواعقات فذكر بعضهم
 انه لا بد منها وصرح بعضهم بوجوها وقال جماعة منهم أنها
 بدعة لم تكن قط في القرون الفاضلة ولا ظهرت في مدارك
 الاحکام وماخذ الشريعة حتى قال بعضهم ان في ذلك رائحة
 الرفض وذکر في الفتنية من موزاً بعلامة محس قال ولما ابتدأ
 أهل مصر باقامة الجمعة في موضعين بها مع اختلاف العلماء
 في حوازها أمر أئمتهم باداء الأربع بعد الجمعة حتى احتياطًا
 لهم اضطررت أراوئهم في محل اقامتها وصورة نيتها ومشروع
 القراءة فيها اما الاول فقال بعضهم يصلى الأربع بعد صلاة

الجمعة وقبل صلاة سنتها وقال بعض أخر بعد صلاة الأربعين
 من السنن وقبل الركعتين واعتراض بأنه يؤدي إلى تقوية
 أداء السنة على الوجه المشروع لأن القيام إلى السنة متصلة
 بالفرض بحيث لا يفصلها إلا نحو اللهم أنت السلام ومنك السلام
 تبارك ياذا الجلال والأكرام سنة الرسول صلى الله عليه وسلم
 قال في شرح الشهيد القيام إلى السنة متصلة بالفرض مسنون
 وفي الشافعى كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم يكتب قدر اللهم
 أنت السلام وليس هذا الاعتراض بشيء لأن أداء الفرض
 على الوجه الذى يخرج به عن العهدة يقين أنها يكون بعد صلاة
 الأربعين وكانت السنة متصلة بالفرض وفي فتاوى الحجية أن
 الصحيح المختار أن يصلى هذه الأربعين بعد السنن كالمأذن فى القرى
 التي يتحقق فيها الشك دون البلاد والقرى الكبيرة فان
 الأصل فيها الصحة وقيام الشروط اه ولا يخفى ان صلاة الأربعين
 احتياطاً كما يكون لتحقق الشك فى القرى الصغيرة يكون
 لتحققه فى الامصار اذا تعددت فيها الجمعة فلاإوجه للخصوص
 بتلك القرى وقال بعضهم يصليها قبل صلاة فرض الجمعة خدرا
 عن الشك فى الصلاة واساءة الظن فى عمل المسلمين وحيث

حذلک عن الفضلى رحمه الله تعالى ويرد عليه انه اذا صلاها قبل
 الجمعة لا يحصل الاحتياط المقصود لأن صلاة الظهر قبل
 الجمعة تبطل بمجرد السعي الى الجمعة عند ابى حنيفة وبادراك
 الامام والشروع في الصلاة عند صاحبيه ويجب اعادتها لو لم
 تسقط بالجمعة فيكون اداوها قبل الجمعة عيناً وفضولاً وايضاً
 لا مخلص من الشك واساءة الظن بعمل المسلمين سواء قدم او
 اخر وتكرار الفريضة الواحدة بناء على الشك منهى عنه
 والبيان بها ليس الا للشك في الصحة وسوء الظن بها وهذا
 الاخير ليس بشيء لما علمت ان مبني صلاة الظهر بعد الجمعة
 هو الاحتياط والخروج عن العهدة بيقين دون الشك واساءة
 الظن بعمل المسلمين وقد سبق انه مثل ما لو نسي احدى
 الصلوات الخمس ولم يدر عينها فالواجب عليه واحدة ولكن
 تلزمها الخمس احتياطاً واما الثاني وهو صورة نيتها فقيل ينوي
 السنة وهو قول ساقط لا وجه له اصلاً وفي الحديث والكافى
 وغيرها ينوى بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن
 عهدة فرض الوقت بيقين وهذا هو الذى عليه السادة الشافعية
 حيث قالوا اذا لزمته الاعادة فلا بد من نية متميزة كما يبنوه في

صفة الصلاة وقيل ينوي آخر ظهر عليه وفي القنية هو الأحسن
 لانه ان لم تصح الجمعة فعليه الظهر والا فعن ظهر فائت عنه وانت
 خبير بان ظهر يومه اثما بمحب أداؤها بالشرع فيها او في آخر
 الوقت في ظاهر المذهب فلا تصح هذه النية على انه لا فائدة فيها
 قال بعض الشافعية واما ما قيل انه يقول اصلى آخر ظهر وجبت على
 فها لا فائدة فيه كافي الاعباب يعني وينوي ظهر اليوم على التعين
 لانه اذا قال اصلى الظهر فان لزمه باطناً نصرفت نيتها اليها والواقعة
 له نفلا اه على ان فرض الوقت هو الجمعة عند زفر ومالك
 والشافعي رحمة الله فلا يخرج عن الخلاف وقال الكمال ابن المهام
 وغيره ينبغي ان يصلى اربعاً بعد الجمعة ينوي آخر فرض ادرك
 وقته ولم أؤده بعد وهو احوط واشمل لانه اذا صحت الجمعة يقع
 الاربع عن آخر ظهر ادرك وقته ولم يؤده بل آخر فرض ظهر
 او غيره ان كان والا فيكون نفلا واما قال آخر فرض لان
 المقضود منه بالذات ظهر اليوم ان لم تصح الجمعة وما سواه
 بالفرض وانت تعلم ان التعين فرض في الفرائض ولا تصح
 بدونه حتى قالوا اذا كثرت الفوائت يحتاج الى نية ظهر كذلك
 وغيره فيما اذا علمت واول ظهر عليه او اخره وكذا في غيره اذا

لم تعلم الفوائت تحصيلاً للتعيين على قدر الامكان وقد صرخ
 ابن الهمام نفسه فيمن نوى ان كان الامام في الفريضة او في التراویح
 او في سنة كذا اقتديت به صبح اقتداء في التراویح لانه لا تردد
 في نية اصل الصلاة وهو كاف في السنة فكيف يصح نية
 الظاهر الذي يصليه احتياطاً على الوجه الذي اختاره مع انه لم
 ينوه عيناً وهو قادر على ذلك فتا خاص من هذا الذي قلنا ان
 الاحتياط ان يصلى اربعاً بعد صلاة الجمعة قبل السنن وبعدها
 ينوي بها ظهر هذا اليوم على التعيين ولكن في بيته او منفرداً
 في ناحية من المسجد قال الاولسي وكنت اذاانا شافعى مقلداً
 هذا القول يعني القول بالبعد للحاجة فلم اكن اصلى الظهر بعد
 الجمعة ثم كنت احياناً يصليه في بيتي وانكر في قلبي على من يصليه
 في الجامع بجماعة لما كنت اسمع من كثير من العوام ما يدل
 على اعتقادهم ان الله تعالى فرض على العباد يوم الجمعة وليلتها
 سنت صلوات وما كنت ارى منشأ لذلك اظهر من التزام
 كثير من الشافعية لاقامة الظهر في المسجد الجامع بجماعة وانا
 اليوم ارى صلاة الظهر بعددها في البيت للاشتباه في تحقق
 بعض شروط الصحة واني ليضيق صدري ولا ينطق لسانني

وقد سمعت تحقيق مذهبهم ولم فيه مستندات شرعية وما أخذ
قوية وعليه الجم الكثير من متاخرى الحفيف عملا في ذلك
بالاحتياط لانه اذا تعددت الجمعة في مواضع من المصر ولو
لحاجة فعلى القول بعدم جواز التعدد مطلقاً وهو مانص عليه
الشافعى ورواية عن ابى حنيفة تكون الجمعة لمن سبق ومساواه
للانجيز الجمعة وقد فاتته فوجب عليه قضاها ظهراً اربع
وكمات سواء قلنا ان فرض الوقت هو الجمعة والظاهر بحسب
خلفاً عنها اذا فاتت كما هو مذهب زفر ومالك والشافعى او هو
الظاهر الجمعة بدل عنده في ذلك اليوم كما هو مذهب ابى حنيفة
وابى يوسف ومحمد فيجب عليه اصل فرض الوقت وهو الظاهر
اذا فاتت الجمعة فان علم المتقدم والمتاخر فقد خرج المتقدم عن
عهدة فرض الوقت بصلاح الجمعة سواء كانت هي فرض الوقت
او بدل عنه ولا يجحب عليه الظاهر عند الكل قولًا واحدًا واما
المتأخر فلا تجزيه الجمعة على هذا القول وقد فاتته فيجب عليه
صلاح الظاهر قولًا واحدًا سواء قلنا هو فرض الوقت او هو
خلف عنها واما ان اشكل الامر على الذين جمعوا في مواضع
من المصر ولم يعلم أيهم جمع اولا فالذى صحت جمعته هو الذى

جمع اولاً وهو غير معلوم بعينه والذي لم تصح جمعته هو الذي
 جمع بعد ذلك وهو غير معلوم بعينه أيضاً والجمعة فرضة على
 الجميع بالاجماع والنصوص القاطعة المتوترة وكل واحد منهم
 يحتمل ان يكون قد صلاها وخرج عن المعهدة فلا يجب عليه
 الظهور وان يكون قد فاتته ولم يخرج بصلاتها عن المعهدة ووجب
 عليه الظاهر وما فرض اداؤه يقيناً لا يكفي اداؤه احتياطاً ووجب
 على الكل ان يعيدوا ظهراً اربعاً عند الاشكال احتياطاً وخرجاً
 عن المعهدة يقين والعمل بالاحتياط في باب العبادة واجب
 فكيف يقول عاقل ان صلاة الظاهر بعدها عند التعدد وعدم
 العلم بالسابق احتياطاً قول بان الفرائض في هذا اليوم ستة
 سبحانك هذا بهتان عظيم نعم في النفس شيء من تعدد الجماعات
 في مسجد واحد في ان واحد عند صلاتها بعد الجمعة فان مثل
 هذا الصنف لآداء ساعتين حيث لم يعهد له سلف في السلف وما
 الثالث وهو القراءة فيها قليل يقرأ الفاتحة والسورة في جميع
 ركعات الاربع وكذا من يقضى الصلوات احتياطاً لاحتمال
 النفيه واختاره في القنية وغيرها وهو غير سديد لان اداء
 هذه الاربع لما كان المقصود منه اسقاط فرض الوقت عن

ذمته بيقين او مفروض اخر ان صبح كان النقل بعد المقصود
 في نيته فكيف يصح مراعاة حاله وترك ما يجب رعاية حاله
 من ظهر يومه المقصود اسقاطه اولا وبالذات مع مشاركه ظهر
 يتوقع فيه كونه عليه ويقصد اسقاطه في الرتبة الثانية فائئن
 توهם ترك الواجب في الاقتصار على الفاتحة في الشفع الثاني
 نظرا الى مراعاة جانب النفل فقيه ترك الواجب وتأخير الركن
 بالنظر الى مقصوده اولا وبالذات من ظهر يومه او ظهر آخر
 عليه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى صلاة بعد
 صلاة مثلها قال في الكافي وغيره أي يصلى الطوع ويقرأ في
 الركعتين كلها ويصلى المكتوبة ويقرأ في الركعتين الفاتحة
 وسورة منها وفي الاخريين الفاتحة فقط اه ولا يخفى ان قوله
 غير سديد هو غير سديد وما ساقه بيانا له لا يفيد خصوصا
 ومبناه انه ينوي اخر ظهر عليه او اخر فرض عليه ولا يجيء
 على انه ينوي ظهر يومه على التعيين وقوله احتياطا لاحتمال
 النفلية يعني في الواقع لا في نيته بدليل التنظير بقضاء الصلوت
 احتياطا وما قاله الكافي وغيره في بيان الحديث معترض ولا
 دليل عليه كما هو مبين في محله وكيف يمكن ان يكون ماقاله هذا

القائل صحيحًا وقد صرحووا بجواز اطالة القراءة ماشاءاً ان يطيل
 في القراءة والنواقل ومن ذا الذي يعقل ان في قراءة الفاتحة
 وسورة في الاخرتين من الظهر الذي يصليه احتياطاً تاخيراً
 لكن الركوع عن وقته بقي ان المرجاني في البرق الوميس قال
 لا وجه لايجاب هذه الاربع اصلاً مع اداء الجمعة ولو في
 القرى الصغيرة وبعد الايام بهذا عن اجتهد في محله واعتقاد
 لصحته، سندنا الى حجة شرعية واستدلال بدليل رئما يستدل
 به عليه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم
 يوم تصومون وفطركم يوم نفطرون وعرفتكم يوم تعرفون
 واضحتم يوم تضيئون بصيغ الخطاب يعني اوقات هذه
 العبادات عند الله تعالى يوم تأتون بها فيه بعد تادي اجتهدكم
 وتعلق ظنكم بها واعتقادكم عن دليل شرعاً قام على وجوبها او صحتها
 واستدل به رئما يستدل به عليه وذلك لأن الله تعالى قرر من
 رحمته وفضله كل ما أدى اليه رأي المجهود في محله على وجهه شرعية
 له ولمن عمل به فيكون طاعة وعبادة صحيحة ولئن أخطأ فانما
 يكون خطاؤه بالنظر الى ما هو عند الله من الحكم الموضوع
 السابق على استدلاله واجتهد ولا يمكن ترك صلاة الجمعة

أصلًا فإنها من شعائر الإسلام بل أعظمها وقد اندرس في
 دارنا يعني بلاد قازان وما جاورها في هذه الأزمنة أكثرها
 فلا بد من الاهتمام وعدم التوانى في أدائها لأن دليل الافتراض
 قطعي ودليل الاشتراط ظنى والتعريفات المذكورة للمصر
 غير منضبطة وأكثرها غير صحيح مع الترديد في الدليل بين
 المصر والمدينة العظيمة ومقتضاه أن المصر دون المدينة العظيمة
 ثم العظم والصغر من الأسماء الضافية لا يثبتان في حد وغاية
 ثم اشتراط المصر والحاكم ليس لحق للجمعة لاتوجد بدوته
 أذلا ملائمة لذلك فيه بل إنما هو حد ومعيار للموضع الذي
 أصرنا باقامة الجمعة فيه وقد قالوا إن المراد من التعريف الأول
 هو القدرة على التنفيذ والتمكن من الاقامة فلا يضر عدم
 الوجود بحسب التوانى أذلاشك في صحة أداء الجمعة في بلاده
 فيها قاض ووال على هذه الصفة لكنه لم يتفق له هذه الأحكام
 لعدم وقوع الحادثة وكذلك قيل المراد من عدم سعة أكبر
 المساجد لأهل عدم سعة مساجد تقدر فيها لا المساجد
 الموجودة فيه بالفعل وعدم سعتها أذ من المعلوم قطعاً أنه لا دخل
 في فرائض الله لاخشاب المسجد واحجاره ولا لتركيهما في

صورة مخصوصة وهيئه معينة اذا لا ملائمة بينها ولا مناسبة
 لها فان النيل لا يدير طواحين قرآن ولا يسوق مزارع كرمان
 اه ولا يخفي ان كل ما اطل به رحمة الله يرجع الى ان الا حوط
 صلاة الجمعة في كل موضع يرى امام مجتهد وجوباً فيه
 وترجح القول بوجوب الجمعة وصحتها في القرى الصغيرة
 والكبيرة وسائر البلاد وجوائز تعددها في مواضع من كل
 بلد ولكن هذا شئ وما قاله علماء الشافعية ومتآخروا الحنفية
 من وجوب صلاة الظاهر احتياطاً بعد صلاة الجمعة في مواضع
 الاشتباه وخروجاً من خلاف الائمة شئ آخر على انه قد
 يقال ان فرض هذا الكلام في المقلدين واما من اداء اجتهاده
 الى القول بالوجوب والصحة في كل مكان ولو تمددت في
 مواضع ولم يروجها لوجوب صلاة الظاهر بعدوها فلا كلام لنا
 فيه ثم قال ذلك الفاضل على ان هذه الاربع لا تصح نيتها ولا
 يستقيم شرعيتها ومحل الاتيان بها لما عرفت ان الواجب عليه
 في هذا اليوم عند زفير رحمة الله ومن تابعه هو الجمعة فلا يصح
 نية الظاهر ولا يصح الخروج عن الخلاف المقصود ولا نية آخر
 ظاهر عليه لعدم وجوبه قبل الشروع او خروج الوقت ولا آخر

ظهر أدرك وقته ولم يؤده بعد المتردد في النية بين ظهر اليوم
 وظهر آخر هو آخر ظهر لم يؤده بعد أو النافلة لأن التعين
 فرض في الفرائض ولهذا قالوا لو لم يعرف المرأة افتراض الحبس
 أو غيره أو لم يميز بين الفرض والنفل ولكنه يصلحها بواجباتها
 وسننها لم يجز كالوصلى قضاء عما عليه وقد جعله لا يجوز عنه
 حتى يعينه وقال أبو حنيفة رحمه الله فيمن فاته صلاة من يوم
 واشتبهت تلك الصلاة عليه يصلح الحبس تحصيلا للتعين يقيناً
 فإن قيل لو جمع بين فرض ونفل في نيته يصير شارعا في
 الفرض عند أبي يوسف رحمه الله وإن ذهب محمد إلى بطلانه
 قلنا إنما جوز ذلك لحصول التعين لقطعها على الصالاتين جميعاً
 فإن قيل التعين حاصل في مسئلتنا أيضاً لأنه ينوي آخر ظهر
 ويقطع نيته عليه كما في قضاء الفوائت الكثيرة المجهولة أعيانها
 وغاية ما في الباب أن هذا الآخر يكون ظهر اليوم إن لم تصح
 الجمعة وظهر آخر فات عنده قبله أن صحت قلت هو لا يقطع
 نيته على ظهر اليوم لتزدده بيته وبين ظهر آخر قبله وغدرم
 تحصيشه على ظهر اليوم فقط فلما تردد في نيته لم يوجد شرط
 صحة المنوي نعم لو قطع نيته على ظهر اليوم وأخر ظهر عليه

غيره والنفل جيماً أمكن القول بصحبة واحدة من الثلاثة على
 قياس قول أبي يوسف رحمه الله وإنما صحت نية الفوائت
 لضرورة الاشتباه وعدم امكان التعيين بغير ذلك الوجه والتدارك
 بقدر الامكان واجب عليه شرعاً وصح النفل بتلك النية لعدم
 اشتراط التعيين في النوافل فإذا بطل وصف النية للتردد بقى
 أصلها وهو الصلاة لله على جميع التقادير وهو كاف للنفل عند
 المحققين رحمة الله له ولا يخفى أن كل مأطلال به رحمة الله
 إنما يمنع صحة النية إذا لم يقطع النية على ظهر يومه إنما إذا قطع
 نيته على ذلك كما هو مذهب السادة الشافعية و اختياره في المحيط
 والكافي كما سبق فلا يرد شيء مما مأطلال به ثم قال رحمة الله تعالى
 وإنما عدم استقامة شرعية هاتا فلما عرفت أنه لا محض عن الشك
 واسعة للظن في فرضية إقامها جموع عظيمة من المسلمين بعد
 تأدي اجتهادهم وتعلق ظنهم به واعتقادهم بوجوبه وصححة أدائه
 باستدلال عليه على وجنه في محله ورأي صدر عن أهله ولا
 عن تقديره تكرار الفرضية الواحدة المنكر من جهة الشرعية
 ولا فرق في ذلك سواء قدمت على الفرض أو أخرى مع
 مزيد العبر والفضول في صورة التقديم له ولا يخفى أن كل

مقاله لا يوجب القطع بصححة اداء الجمعة في الواقع ونفس الامر
 عند التعدد في مواضع وحصول الاشتباه في السابق ولا يمنع
 الوجوب ل الاحتياط والخروج عن العهدة ييعين على قياس ما
 قاله ابو حنيفة فimen فاتته صلاة من يوم واشتبهت عليه كا
 سبق له ذكره فان غاية ما يقتضيه ما اطال به ان الاحتياط ان
 يصلى الجمعة في كل موضع قال امام بوجو بها فيه خروجا عن
 العهدة وهذا لا يمنع ان الاحتياط أيضاً ان يصلى الظهر بعدها
 في كل موضع قال امام بعدم صحتها فيه خروجا عن العهدة ايضاً
 وأما تكرار الفريضة الواحدة فاما يكون منكر اشرعاً اذا لم
 يكن له مقتض شرعاً اما اذا كان لم تقتض كصلاتها بجماعة بعد
 صلاتها منفرداً او اعادتها لادائها مع كراهة التحرير او ل الاحتياط
 او الخروج عن الخلاف كما هنا فلا وجه للقول بأنه تكرار منكر
 شرعاً ثم قال رحمة الله وأمان من جهة محلها فان اقامها بين فرض
 الجمعة وسنها أو بين استتها بعد الفريضة يوجب ازعاج السنة
 عن محلها والاخلال بها الانها ائما تكون سنة اذا اقيمت على
 وجهها وروعية الكيفية المشروعة فيها واديت كما كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يؤديها والافتقوت بفوائص صورتها المشروعة

لانه ائما يصلى السنة لأجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يضليها في هذا الموضع على هذه الكيفية او يأمر بها فاذا لم
 تكن في موضعها او على هيئتها المشروعة لم يكن العمل اياتاً
 بالسنة وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ومن
 بعدهم من التابعين وعلياء السلف الصالحين يفصلون بين الفريضة
 وسننها التي بعدها او بين الاربع منها والركعتين بصلة فشغالك
 باحتياط الظاهر تقويت للسنة واخلال بالمحضود من الصلاة
 وقد صرخ ابن الهمام وغيره بأن القيام في السنة متصل بالفرض
 أمر مسنون اه ونقول كل ذلك غابة ما يقتضي ان الاولى ان
 تؤد الاربع بعد السنن لا قبلها ولا في وسطها بين الاربع
 والركعتين على انك قد علمت بما قدمناه انه لا فصل بين السنة
 والفرضة لاحمال ان الفريضة هي الظاهر والسنن حينئذ تكون
 هي البعدية لها فالاحوط تقديم ظهر الاحتياط على السنن
 البعدية حتى اذا صحت الجمعة يكون آياتها وقد فاته فضيلة
 اتصالها بالجمعة وان لم تصح الجمعة يكون آياتاً بالسنة بعده فرض
 الظاهر وبفضيلة اتصالها به بخلاف ما اذا اخر ظهر الاحتياط
 عن السنن كلها او اوقعه بين الاربع والركعتين فانه على تقدير

حسنة الجمعة يكون آيةً بالسنة وباتصالها كلها أو بعضها وعلى
 تقدير عدم صحتها لا يكون آيةً سنة الفرض البعدية أصلاً
 فيكون الأول أحوط على أن ما استبدل به من قوله ما كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الح في محل المتن لأن النبي صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه وعلماء السلف كانوا يصلون السنن في
 البيوت الضرورة لافرق بين السنن القبلية والبعدية كما يتضح
 من يراجع كتب الأحاديث والفقه في صحيح البخاري حدثنا
 عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر
 ركعتين وبعد ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد
 العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي
 ركعتين قال العيني وما يستفاد منه ان صلاة التوافل في البيت
 أولى ثم قال وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة
 فقالت طائفة يصلى بعد ركعتين في بيته كما يتطوع بعد الظهر
 زوى ذلك عن عمر وعمران ابن حصين والنخعي وقال مالك اذا
 صلى الإمام الجمعة فينبني ان لا يركع في المسجد لما روى عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينصرف بعد الجمعة

ولم يرکع في المسجد قال ومن خلقه أياضًا اذا سلموا فاحب
 لي ان ينصرفوا ولا يركعوا وان رکعوا فذلك واسع وقالت
 طائفة يصلى بعدها ركعتين ثم أربعاء روى ذلك عن علي وابن
 عمر وأبي موسى وهو قول عطاء والثوزي وأبي يوسف الا
 ان أبي يوسف استحب ان يقدم الاربع على الركعتين وقال
 الشافعی ما كثر المصلى بعد الجمعة من التطاوع فهو أحب الى
 وقالت طائفة يصلى بعدها أربعاء لا يفصل بينهن بسلام روى
 ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعی وهو قول أبي حنيفة
 واسحاق وبعد ان ساق حجۃ كل واحد على مذهبہ قال ثم
 المستحب في ذکری المغرب ان تكون في بيته اظاهر الحديث
 وكذا سائر النوافل التابعة للفرائض ان تكون في البيت عند
 جمهور العلماء للحديث المتفق عليه افضل صلاة المرأة في بيته
 الا المكتوبة وعند الثوری ومالك نوافل النهار كلها في المسجد
 افضل وذهب ابن أبي يعلى ان سنة المغرب لا يجزی فعلها في
 المسجد اه قال الكمال وقد اشتهر عنه صلى الله عليه وسلم ان
 افضل صلاة الرجل في منزله الا المكتوبة وهذا قوله وهو في
 المدينة يشافه به الحاضرين عنده في المسجد والغائبین ثم هو

صلى الله عليه وسلم لم يُؤْرِعْه التتغل في المسجد بدل في بيته من التهجد وركعتي الفجر وغيرها اه ومع ذلك لو صليت في المسجد وقت عن السنة فالغرض ان يصلى تطوعاً قبل الفرض قطعاً لطبع الشيطان وتطوعاً بعده جبراً لأنة صان بدون فصل يخرج المؤذن عن كونه هو سنة الفريضة

(السؤال الثالث مامستند السادة المالكية في تجويز التيمم

بالثابغ الغير المذاب وليس هو من جنس الأرض) ونقول في حاشية أبي عبد الله سيدي محمد كون على عبد الباقي مانصه (وثلث) أطلق الزرقاني فيه بما لا خطاب وهو قول سخنون وصوبه ابن يوسف وعزاه اللخمي للمدونة لكن لم يذكره ابن رشد في المقدمات اصلاً وعزى للمدونة انه لا يتيمم عليه مع وجود دخو التراب والأعادأ بدأً وعليه اختصرها الختصرون انظر الأصل قلت قال اللخمي وجاءه الماء والجليد مثل الثلث اه فان قيل كيف صح التيمم على ما ذكر مع أنه ليس من أجزاء الأرض فالجواب انه لما جمد عليها الحق بأجزائها وبه يظهر صحة عطفه على تراب فتأمله والله أعلم اه واقول قال في مدونة

سخنون قلت لابن القاسم فان تيم اذا كان الشاج وقد كره له
 ان يتيم على لبه وما أشبهه ذلك من النبات قال بلغني عن مالك
 انه وسع له في ان يتيم على الشاج وقال علي بن زياد عن مالك
 انه يتيم على الشاج انتهى وقال ابن شاش المالكي وفي جواز
 «التييم على الشاج ومنعه روايتان» لابن القاسم واشهب انتهى
 ونقل النووي في شرح مسلم عن سفيان الثورى والاذاعى
 ذلك قوله واحداً و كان مستند من قال بذلك حمل الصعيد في
 آية التيم على وجه الأرض و انه لا بعد في عد الشاج الغير المذاب
 من وجه الأرض قال في المدونة قال بحى ما حال بينك وبين الأرض
 فهو منها اه يعني وكان مما يصح لفته ان يبعد من وجه الأرض
 والصعيد وكون الصعيد بمعنى وجه الأرض تراباً كان أو غيره
 بما ذهب إليه كثير من أهل اللغة بل قال الإجاج لأعلم اختلافاً
 بين أهل اللغة فيه وشجعهم على اعتبار هذا القول دون القول
 بأنه التراب كما روى عن ابن عباس ان التيم شرع الدفع للحرج
 كما يفيده سياق الآية وما اعتبروه ادفع للحرج لا يقال ذكر
 من في سورة المائدة وهي للتبعيض ينافي جواز التيم بالشاج
 وامثاله مما ليس له غبار لأننا نقول بعد تسليم المنافة لانسلم ان

من للتبعيض لجواز ان تكون الابتداء الغاية وقول صاحب
 الكشاف انه قول ضعيف ولا يفهم أحد من العرب من قوله
 القائل مسحت براسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا
 من التبعيض مردود بأن عدم الفهم انما نشاء من اقتراضه من
 بالدهن ونحوه مما سهل كونه من للتبعيض ولو اقتربت بما
 ليس كذلك لأنعكس الحكم فيقال لا يفهم أحد من العرب من
 قول القائل مسحت يدي من الحجر شيئاً معنى التبعيض أصلاً
 وإنما يفهم معنى الابتداء ومدخولها هنا هو الصعيد وهو يشتمل
 على ما يبعض بمسؤوله وعلى غيره ومنها الحقيقى الجمجم عليه
 وهو الابتداء صالح لهما ومعنى التبعيض مع أنه أنكره جماعة
 من أفضل أهل العربية كالمبرد والاخفش الصعيد وابن السراج
 والسيبى وغيرهم لا يشمل جميع أجزاء الصعيد بل يخرج غالباً
 ويضيق دائرة الامتنان بالتوسيعة ونفي الحرج وكل من قال من
 الأئمة بجواز التيمم على الحجر الأماس ونحوه يلزم به حمل من على
 الابتداء الغاية ولا يبعد ان الشابق المتحجر الذي يتحجر خالفاً الماء
 في طبيعته حتى قيل انه بذلك صار بارداً يابساً كالتراب وعلمون ان الماء
 بارد رطب يكون كالحجر ويتحقق به في حكمه وجواز التيمم عليه

(السؤال الرابع ما الجواب عن قول الامام الاشعري
 حرضي الله عنه بعدم بقاء العرض زمانين وما في الحس بحاله)
 ونقول قد ذهب الاشعري من أهل السنة والنظام
 والكمبي من المعتزلة الى ان الاعراض بجملتها غير باقية زمانين
 يجل هي على التفاصي والتتجدد وان الله قادر على كل واحد من
 ايجادها في أي وقت شاء من غير تخصيص بوقت وان ماحلقه
 منها في وقت كان يمكنه سبحانه خلقه قبل ذلك أو بعده وذهب
 الصوفية كالشيخ الأكبر وابن عباس الى عدم بقاء الاجسام ايضاً
 وقالوا انها تتجدد آنا فانا قال في فصوص الحكم ومن أعجب
 الأمر ان الانسان في الترقى دائماً وهو لا يشعر بذلك للطافة
 الحجاب ورقتها وتشابه الصور مثل قوله تعالى وأنوا به متشابها
 وقال في الفتوحات الوجود كله متحرك على الدوام دنيا وآخرة
 لأن التكوين لا يكون الا عن مكون فن الله تعالى توجهات
 حائمة وكلمات لا تنفك وقوله تعالى ما عند الله باق اشارة الى
 بقاء كلمات الله سبحانه العقلية الباقية ببقاء الله ودور أصنامها
 الجسمانية وقال الشيرازي في أسفاره ان في القرآن ما يدل على
 ذلك منه قوله تعالى وترى الجبال تحسبا جامدة وهي تمر مر

السحاب وقوله تعالى بل هم في لبس من خلق جديد ثم قال
 وفي كلامات الاوائل تصريحات به وتنبيهات عليه فلقد قال المعلم
 للفلسفة اليونانية في كتابه المعروف باتو لوجيار ومعناه معرفة
 الربوبية انه لا يمكن ان يكون جرم من الاجرام ثابتاً قائماً
 مبسوطاً كان او صرّ كما اذا كانت القوة النفسانية غير موجودة
 فيه وذلك ان من طبيعة الجرم السيلان والفناء فلو كان العالم
 كله جرم لا نفس فيه لبادت الاشياء وهلكت وقال في موضع
 آخر منه لو كانت النفس جرم من الاجرام او من حيز الاجرام
 وكانت منقضية سيالة لأنها تسيل سيلانا يصير الاشياء كلها
 الى الهيولي فاذا ردت الاشياء كلها الى الهيولي ولم يكن للهيولي
 صورة تصورها وهي علتها بطل الكون فبطل العالم اذا كان
 جرم مخصوصاً وهو محال اه وقال زيتون الاكبر وهو من اعظم
 الفلاسفة الاهيين ان الموجودات باقية دائمة اما بقاها فبتتجدد
 صورها اواما دثارها فبدور الصورة الاولى عند تتجدد الاخرى
 وذكر ايضاً ان الدثار قد نزع الصورة والهيولي اه كذلك في
 الاسفار وكذلك النظام يقول ايضاً بتجدد الاجسام آنا فـأنا لالآن
 الجسم عنده مركب من اعراض مجتمعة كما قيل فان هذا

ليس مذهب بل هو مذهب ضرار بن عمرو والحسين النجاشي
 وان نسبة اليه غير واحد كصاحب المواقف وغيره بل مذهب
 ان الجسم مركب من الالوان والاصوات والطعم والروائح
 ونحوها من الكيفيات الملموسة من الحرارة والبرودة وكل هذه
 عنده جواهر بل أجسام فقد صرخ كما نقله المنالا بأن كل من
 ذلك جسم لطيف مركب من جواهر مجتمعة وان تلك الاجسام
 اللطيفة اذا اجتمعت وتدخلت تصير جسماً كثيفاً فانت ترى
 ان هؤلاء الجمع الكثير والجم الغير ذهبا الى ما هو أشد
 مصادمة للحس مما ذهب اليه الاشعري والذي سوغ للاشعري
 ولكل واحد من تقدم القول بما قال هو ماقام عنده من الدليل
 وحسبانه سالماً و عدم مبالاته بصادمته للحس لأن الحس هو
 الذي لم يميز بين الامثال وكون هذا المسوغ تماماً أو غير تام
 بحث آخر وقال باقي أهل السنة والمعزلة والفلسفه ببقاء
 الأشياء وعدم تجدها آنا فآنا وبقاء جميع الاعراض ماعدا بعضها
 على خلاف في ذلك مبين في محله وفي ذكره طول وقد استدلوا
 للأشعري بوجوه لم يتم له واحد منها كما هو مفصل أيضاً في
 محله ويكتفي هنا ان نقول ان القول بعدم بقاء الأشياء كالقول بعدم

بقاء الاعراض بحملتها مكابرة ومصادمة للحسن الصادق ولا
 يسلم من جهة العقل بحكم المشاهدة ان الاجسام والاعراض
 بحملتها تجده آنا فأنما فان في ذلك ابطالا لشهادة الحسن التي عليها
 مدار كثير من القضايا العقلية والنقالية في العقائد والاحكام
 واما ماذهب اليه الصوفية كالشيخ الاكبر ان أخذناه بظاهره
 ولم نؤوله فهو طور فوق اطوار العقل مبناه على الكشف
 وعلى القول بوحدة الوجود وان الاجسام والاعراض لا تبقي
 باعتبار هذيتها الخاصة انين لأن السكل شؤون ومظاهر الله
 الواحد في الوجود الباقى سبحانه كل يوم هو في شأن وامثال
 هذه المذاهب لا تدخل تحت التكليف والباحث العقلية ولا
 يلزمها اخذها بل تلقى على عواتق قائلها حيث ادعوا الكشف
 ولم يتم علىها دليل من جهة العقل ولا من جهة النقل والله أعلم
 بخلقه والآيات التي ساقها الشيرازي في اسفاره ليست نصافى
 ما قال وكذا ما نقله عن بعض فلاسفة اليونان لأن الظاهر منها
 ان الاجرام باقية بالنفس ولا بقاء لها بدون النفس وان النفس
 ليست جرما ولا في حيز جرم والا ل كانت كالاجرام لابقاء
 لها في تلاشى العالم كله ولا يقولون بعدم بقاء الاجرام مطلقاً

ولو بواسطة النفس

(السؤال الخامس الكلام بمعنىه من أي مقوله من المقالات)
 ونقول الكلام يطلق تارة بالمعنى المصدري أعني التكلم
 وتارة بالمعنى الحاصل بالمصدر أعني ما يتكلم به ومن الاول
 كلامك زيد أحسن ومن الثاني كلامك صادق وكل من
 المعنى المصدري والحاصل بالمصدر تارة يكون لفظياً وتارة
 يكون نفسياً وكل من اللفظي والنفسي تارة يكون لله تعالى
 وتارة يكون لغيره من الخلق فالكلام اللفظي للخلق بالمعنى
 المصدري احداث الالفاظ المسموعة في الهواء بواسطة المسان
 مثلاً وهو من مقوله الفعل والكلام اللفظي للخلق بالمعنى
 الحاصل بالمصدر هو الكلمات المفوضة المسموعة وهي كيفية
 محسوسة فهو من مقوله الكيف والكلام النفسي للخلق
 بالمعنى المصدري هو ترتيب المعاني ووحدتها في الباطن او مع
 الالفاظ المخيلة المرتبة أيضاً على حسب ما يقتضيه ترتيب المعاني
 وهو من افعال النفس فهو من مقوله الفعل أيضاً والكلام
 النفسي لهم بالمعنى الحاصل بالمصدر هو المعاني ووحدتها المرتبة
 في الباطن او هي مع الالفاظ المخيلة المرتبة في الباطن أيضاً

واختار هذا أهل التحقيق وهو بهذا المعنى من الكيفيات
 النفسية والكلام النفظي لله تعالى بالمعنى المصدرى هو احداث
 الكلمات المسموعة وهو من مقوله الفعل والكلام النفظي له
 تعالى بالمعنى الحاصل بالمصدر هو نفس الكلمات المسموعة
 وهو من الكيفيات الحسوسه فهو من مقوله للكيف
 وكلام الله تعالى النفسي بالمعنى المصدرى هو ترتيب الله ازلا
 بصفته القائمة بذاته كلام ازلية مرتبة ازلا ليست من جنس
 الحروف والاصوات وبالمعنى الحاصل بالمصدر هو تلك
 الكلمات النفيضة الازلية التي ليست من جنس الحروف
 والاصوات وكلام الله النفسي بمعنيه ازلى وليس من الممكنات
 فضلا عن ان يكون من الاعراض فلا يطلق عليه شيء من
 المقولات التسع وعدم اطلاق الجوهر عليه من ابده البديهيات
 وبالجملة متى خرج معنى من معانى الكلام عن دائرة الممكنات
 لم يطلق عليه شيئا من المقولات لأن المعتبر في تقسيمها الممكن
 الموجود خارجا فاعرف ذلك وهذا الكلام كاف في جواب
 السؤال ان كان عن كلام البشر واضرائهم أو عن كلام الله عز
 وجل أو عن الجميع وأمه ما يتعلق بتحقيق كلام الله تعالى وبيان

المذهب الحق فيه فقد فصلناه في حواشينا على شرح خريدة التوحيد للدردير وفي رسالتنا حسن البيان فارجع اليها ان اردت الوقوف على ما يتوافق عليه هذا الجواب من ذلك فيما يتعلق بكلامه سبحانه

(السؤال السادس ذكر صاحب السكاف في تفسير قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله ان من مثله متعلق بسورة صفة لها والضمير لما نزلنا أو لعبدنا ويجوز ان يتطرق بقوله تعالى فاتوا والضمير للعبد فلم يجوز في الوجه الاول كون الضمير لما نزلنا تصریحاً ومنع ذلك في الوجه الثاني تلویحاً وهل ثم حكمة هفمية أو نكتة معنوية وهل كلام العلامة سعد الدين مقبول وهل توجيه الفاضل الجازب ردى معقول)

وتفقول قال الشهاب الخفاجي المراد من الآية التحدى وتعجبز بلغاء العرب المرتايین في القرآن بالآيتان بما يضاهيه ففتقضي المقام ان يقال لهم معاشر الفصحاء المرتايین في ان القرآن من رب العالمين ائتوا بمقدار اقصر سورة من كلام البشر محللة بطراز الاعجاز اه فيكون اعجاز القرآن اما لكونه في أعلى صرائب البلاغة أو لكونه مأثيرا به من العبد الامي

الذي لم يمارس شيئاً من العلوم فالمطلوب في مقام التحدي
 الذي سيقى له الآية أما الآيات بسورة مماثلة للقرآن المنزل أو
 تكون مأتياً بها من مثل هذا العبد الأعمي وأما كونها مأتيا بهامن
 مثل القرآن فليس بمطلوب في هذا المقام لأنه لو فرض اتيتهم
 بعقدر سورة مماثلة للقرآن في البلاغة من خطبهم أو أشعارهم
 حصلت المعارضة وإن لم تكن تلك الخطبة التي منها ذلك المقدار
 المأثير أو ذلك الشعر الذي منه ما ذكر مثل القرآن في البلاغة
 وقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله يحتمل بحسب ذاته وبقطع
 النظر عنها يلائم المعنى المسوق له وجوهاً يتوقف معرفة ما
 أشار إليه صاحب الكشاف على بيانها ومعرفة الصحيح الملائم
 وغير الملائم فنقول أما أن يكون قوله من مثله صفة لسورة
 ومن على هذا إما للابتداء وإما للبيان وإما للتبييض وإما للبدل
 وإما للمجاوزة وأما أن يكون قوله من مثله متعلقاً بقوله فأتوا
 وفيه الحالات المذكورة جميعها فعل تقدير كون من مثله
 صفة لسورة ومن الابتداء أن كان الضمير لما نزلنا كان المعنى
 فأتوا بسورة مبتدأة من مثل القرآن المنزل ومن الابتدائية
 كما صرخ به عبد الحكم في حواشى البيضاوى تقتضى كون

مجرورها موضعًا انفصل منه الشيء ومن الحال انفصال الشيء
 وخروجه من المعدوم فلا بد من وجود المثل اهـ فيكون
 المتحدي به هو آياتهم بسورة من هذا المثل الموجود وليس
 هذا المعنى بمراد قطعًا فضلاً عن كونه غير صحيح في ذاته وإن
 كان الضمير للعبد كان المعنى فأتوا بسورة محلاة بطراز البلاغة
 صادرة من مثل هذا العبد الامي وهو بهذا الاعتبار معجز
 للبشر عن الآيان بعثته ومثل هذا العبد في البشرية وكونه
 أميًا لم يمارس العلوم كثيراً موجود فلا ضرر في جعل من
 ابتدائية على هذا وعلى تقدير كون من مثله صفة لسورة ومن
 للبيان أن كان الضمير لما نزلنا كان المعنى فأتوا بسورة هي مثل
 ما نزلنا في كونها محلاة بطراز البلاغة فكانه يقول يا أيها الفحشاء
 المرتابون في إن القرآن من عند رب العالمين اتوا بسورة
 تكون مماثلة له في ذلك الطراز وهذا المعنى أيضًا صحيح موافق
 لما سيقت له الآية وإن كان الضمير للعبد كان المعنى فأتوا
 بسورة هي مثل العبد ولا ينفي عدم صحته وعدم ملائمة لسوق
 الآية وعلى كون من مثله صفة ومن للتبسيط إن كان الضمير
 لما نزلنا كان المعنى فأتوا بسورة تكون بعضًا من مثل المنزل

وقد علمت أنه ليس المقصود التحدي بآياتهم بسورة بعض
مثل المنزل بل المقصود في مقام التحدي أما مماثلة السورة
للمنزل أو كونها مأتيا بها من مثل هذا العبد حتى لو فرض
آياتهم بعقدر سورة مماثلة للمنزل ولم تكن بعضاً من كلام
مثله حصلت المعارضه فعلى قدر جعل من تبعيه لا يكون
المعنى ملائماً للمقصود وتكون الآية قد صرحت بما ليس
بمقصود وهو مماثلة الكل وتركت التصريح بما هو المقصود
وهو مماثلة السورة المطلوب الآيات بها وان كان الضمير للعبد
كان المعنى فأتوا بسورة تكون بعض مثل العبد وليس بصحيح
ولا ملائم وعلى كون من مثله صفة لسورة ومن للبدل أو
للمجاوزة ان كان الضمير لما نزلنا كان المعنى فأتوا بسورة بدل
مثله أو متجاوزة مثله وهو معنى لا يلائم المطلوب في مقام
التحدي فضلاً عما يلزم عليه من اخراج لفظ مثل بلا فائدة
تدعوا اليه وان كان الضمير للعبد كان المعنى فأتوا بسورة بدل
مثل العبد أو متجاوزة مثل العبد ولا يخفى عدم صحته وملايئته
وعلى قدر كون من مثله متعلقاً بقوله فأتوا ان كان الضمير
لما نزلنا ومن للابتداء كان المعنى فأتوا بسورة آياتاً مبتداً ومن فضلاً

من مثل ما نزلنا وقد علمت بما تقدم ان من الابتدائية يقتضي
 كون مجرورها ووضعا افضل منه الشيء ومن الحال افضل
 الشيء وخروجه من المعدوم فلا بد من كون المثل موجودا
 وان كان الضمير للعبد ومن لا يتصدى كان المعنى فأتوا بسورة
 اياتا من مثل العبد ومثله فيما ذكرنا موجود والتحدى بكونها
 مأثياها من مثله في البشرية وكونه أمينا وان كان الضمير على
 ذلك التقدير لما نزلنا ومن للبيان كان خلاف المفروض لأن
 البيانية لا تكون الا مستقرة على تقدير تعلقها بقوله فأتوا
 تكون لغوا ومثله ان كان الضمير للعبد ومن للبيان وان كان
 الضمير لما نزلنا ومن للتبعيض فهو وان كان لا يقتضي وجود
 المثل لأن المثلية للبعض المفروض اللامنة لما نلتها القرآن كافية
 في سلوك طريق الكناية لكن ليس المعنى عليه في المقصود
 من أن التحدي إنما هو بالآيات بسورة مماثلة للمنزل لا بالآيات
 بسورة بعض مثله كما س وان كان الضمير للعبد ومن للتبعيض
 فلا يخفى بطلانه وعدم ملائته للمقصود وان كان الضمير لما
 نزلنا ومن للبدل أو للمجاوزة كان المعنى فأتوا بسورة بدل
 من مثله أو متتجاوزين مثله ولا يخفى عدم ملائته للمقصود

مع استلزمـه احـقـام مـثـلـ بلا فـائـدة وـمـنـ ذـلـكـ الذـىـ فـصـلـنـاـ تـعـلـمـ
 انـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ مـثـلـهـ انـ جـعـلـ صـفـةـ لـسـوـرـةـ فـانـ كانـ الضـمـيرـ
 لـمـاـ نـزـلـنـاـ تـعـيـنـ اـنـ تـكـوـنـ مـنـ بـيـانـيـهـ وـانـ كانـ الضـمـيرـ لـلـعـبـدـ تـعـيـنـ
 اـنـ تـكـوـنـ اـبـتـدـائـيـهـ وـكـلـاـهـاـ صـحـيـحـ وـمـلـاـئـمـ لـلـمـقـصـودـ فـمـقـضـيـ
 المـقـامـ عـلـىـ الـاـوـلـ اـنـ يـقـالـ لـهـمـ يـاـ مـعـاـشـ الرـفـضـاءـ الـمـرـتـابـيـنـ فـيـ اـنـ
 الـقـرـآنـ مـنـ عـنـدـ اللـهـ اـسـتـواـ بـعـدـارـ أـقـصـرـ سـوـرـةـ مـنـ كـلـامـ الـبـشـرـ
 مـحـلاـةـ بـطـرـازـ الـاعـجـازـ مـثـلـ الـقـرـآنـ وـمـقـضـيـ المـقـامـ عـلـىـ الشـانـيـ اـنـ
 يـقـالـ لـهـمـ اـسـتـواـ بـعـدـارـ أـقـصـرـ سـوـرـةـ مـحـلاـةـ بـطـرـازـ الـاعـجـازـ تـكـوـنـ
 صـادـرـةـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ العـبـدـ فـيـ الـبـشـرـيـهـ وـعـدـمـ مـمـارـسـتـهـ الـعـلـومـ
 وـلـاـ يـجـوزـ غـيـرـ هـذـينـ لـمـاـ سـبـقـ وـبـاعـتـبـارـهـاـ صـحـ عـلـىـ كـوـنـ مـنـ
 مـثـلـهـ صـفـةـ عـوـدـ الضـمـيرـ لـمـاـ نـزـلـنـاـ وـتـكـوـنـ مـنـ بـيـانـيـهـ لـاـ غـيـرـ اوـ
 الضـمـيرـ لـلـعـبـدـ وـتـكـوـنـ مـنـ اـبـتـدـائـيـهـ لـاـ غـيـرـ كـمـاـ قـالـ صـاحـبـ
 الـكـشـافـ وـانـ جـعـلـ قـوـلـهـ مـثـلـهـ يـمـتـلـعـلـمـ بـقـوـلـهـ فـأـتـواـ تـعـيـنـ اـنـ
 تـكـوـنـ مـنـ اـبـتـدـائـيـهـ وـحـيـنـئـذـ يـتـعـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ الضـمـيرـ لـلـعـبـدـ كـاـ
 قـالـ صـاحـبـ الـكـشـافـ لـاـنـ الـمـعـنىـ عـلـيـهـ يـلـاـئـمـ مـقـضـيـ المـقـامـ كـاـ
 صـرـ وـهـذـاـذـىـ قـلـنـاهـ بـيـانـ وـتـفـصـيلـ لـقـولـ عـبـدـ الـحـكـيمـ فـيـ خـوـاشـيـهـ
 عـلـىـ الـبـيـضاـوىـ بـعـدـ اـنـ رـدـ كـلـامـ السـعـدـ وـغـيـرـهـ فـالـوـجـهـ اـنـ يـقـالـ

ان من الابتدائية تقتضى كون مجرورها موضعاً انفصلاً
 منه الشيء ومن الحال انفصال الشيء وخروجه من المعدوم فلا
 بد من وجود المثل سواء جعلت من مثيله صفة لسورة أو صلة
 فأتوا ولذا لم يجوز المصنف كونها ابتدائية على تقدير كونها صفة
 لسورة والضمير لما نزلنا وأما الحمل على التبعيض فلا يقتضي
 وجود المثل لأن المثلية للبعض المفروض الالزمة لما ثلم بالقرآن
 أكاف في سلوك طريق الكنائية كما مر بخلاف كونها منفصلة
 وخارجة عن المثل وبهذاتين وجه آخر لعدم صحة كونها
 ابتدائية على تقدير ارجاع الضمير لما نزلنا وهو ان اعجاز القرآن
 اما كونه في أعلى مرتبة البلاغة أو لكونه مأثيراً به من العبد
 الاي فالمطلوب في مقام التحدى اما مماثلة السورة اياد او كونها
 مأثيراً بها من مثل العبد واما كونها مأثيراً بها من مثل القرآن
 فكلاً حتى لو فرض اتيائهم بقدر ثلاث آيات مماثل للقرآن
 في البلاغة من خطبهم او اشعارهم حصل المعارضة وان لم تكن
 الخطبة او ذلك الشعر مثل القرآن في البلاغة بل نقول على
 تقدير ارجاع الضمير الى ما نزلنا لا يصح الحمل على الابتداء
 سواء قلنا انها تقتضي وجود المثل أولاً اما الاول فلانه بعد

وجود مثل القرآن لا معنى للتحدى بسورة من مثله لتحقق
 المعارضة حينئذ كلاً أو بعضاً وأما على الثاني فلانه يكون المأمور
 به الآيات بسورة منفصلة وخارجية من معدوم وممتنع والمعجزة
 لا بد وأن تكون أمراً ممكناً في نفسه إلا أنه خارق للعادة
 فتدبر فإنه من المداحض والله الموفق اهـ وبذلك علم الحكمة
 الخفية والنكتة المعنوية التي حملت صاحب الكشاف على تجويزه
 عود الضمير لما نزلنا صريحاً أن يجعل من مثله صفة لسورة
 ومنعه ذلك أن جعل متعلقاً بقوله فأتوا وقد ووجه السعد التفتازاني
 كلام صاحب الكشاف بتوجيهات الأول إنما تعين حينئذ
 كون الضمير للعبد لا للمتzel لأن هذا يعني فأتوا أمر تعجيز
 باعتبار المتأتي به والذوق شاهد بان تعاقب من مثله بالآيات
 يقتضي وجود المثل ورجوع العجز إلى أن يؤتي منه بشيء
 ومثل النبي صلى الله عليه وسلم في كونه بشراً أميناً موجوداً
 بخلاف مثل القرآن في البلاغة وأما إذا كان صفة لسورة
 فالمعجز عنده هو الآيات بالسورة الموصوفة فلا يقتضي وجود
 المثل بل ربما يقتضي انتفاءه حيث يتعاقب به أمر التعجيز
 وخاصمه أن قولنا أية بيت من الحماسة لا يقتضي وجود

البشل وقولنا ائت من الحماسة بيت يقتضي وجود المثل اه
 وتعقبه عبد الحكيم بأنه لا فرق بين قولنا ائت من الحماسة
 بيت وائت بيت من الحماسة اذا زيد لفظ المثل اه وتعقبه
 أيضاً مظفر الدين الشيرازي بان مبني كلامه انه اعتبر مثل
 القرآن كلاما له أجزا وارجع الضمير الى الآيات بجزء منه ولهذا
 مثل بما مثل وحيئنت لا شك أن الذوق يحكم بما ادعاه
 وأما اذا جعلنا مثل القرآن كليا يصدق على كله وبعده وعلى
 كل كلام يكون في طبقة البلاغة القرآنية فلا نسلم شهادة
 الذوق بل هو يقتضي أن لا يكون لهذا الكل فرد غير القرآن
 ومثل هذا يقع كثيرا في حاوراتي الناس وضرب لذلك مثلا
 ثم قال فظهر انه على هذا التقدير لا يلزم من تعلق من مثله
 بقولوا أن يكون مثل القرآن موجودا فلا محذور وأما المثال
 للقياس عليه فلا يطابق الغرض لأن الحماسة انما تطلق على
 مجموع الكتاب فلا بد أن يكون مثله كتابا آخر ويلزم المحذور
 وأما القرآن فان له مفهوما كليا صادقا على الكل والبعض
 إلى حد لا تزول عنه البلاغة القرآنية وحيئنت يكون الغرض
 عنده المفهوم الكلوي وهو نوع من أنواع الكلام البليغ فرده

القرآن وقد أمرنا بالآيات بفرد آخر من هذا النوع فلا
 محدود كما لا يخفى اه وتعقبه الا لوسى بان المبادر من مثل
 القرآن الكل ويقويه التعبير عن القرآن بـما نزلنا على أن لقائل
 ان يقول ان الذوق السليم شاهد بما ذكره كيف كان المثل
 ولا ينكر الشهادة الا من فقده اه وهو ليس بشيء لأنه لا
 شبهة في أن القرآن اسم لمفهوم الكل فلا وجه لدعوى المبادر
 المذكور وما نزلنا مفهوم كل أياضاً صادق بكل القرآن
 وبعده فلا وجه للتقوية والذوق السليم كل انسان يدعوه لنفسه
 فلا يقوم حجة بلا بيان ونقول اتنا بتسليم كل ما قاله السمع
 فسواء جعل من مثله صفة أو تعلق بقوله فأتوا فالآية من
 قبيل انت بيت من الحماسة اذا تعلقه بـما أتوا لا يغير تركيب
 الآية وان من مثله واقعة بعد سورة على كل حال وقد سلم
 ان قولنا انت بيت من مثل الحماسة لا يقتضي وجود المثل
 ولم يفرق بين ما اذا تعلق من مثل الحماسة بـقولنا انت وما اذا
 جعل صفة لـبيت مع أن فيه الاحتمالين كما لا يخفى * التوجيه
 الثاني انه اذا تعلق بـما أتوا فمن للابتداء ونحوه اذا لا مبهم لـبيان
 ولا سبيل الى التبعيضية لأنه لا معنى لـآيات البعض ولا مجال

التقى بغير الباء مع من كيف وقد ذكر الماتي به صريحاً وهو
 «السورة» وإذا كانت من الابتداء تعيين كون الضمير للعبد لأنه
 «المبدأ» للآيات لامثل القرآن وفيه أن المبدأ ليس هنا هو القاعول
 «الينحصر في المتكلم على أن المتكلم ليس مبدأ للآيات» بكلام
 غيره بل لكلام نفسه بل معناه أنه يتصل به الامر الذي
 «اعتبر له ابتداء حقيقة أو توهماً كالبصرة للخروج والقرآن
 للآيات» * التوجيه الثالث أنه إذا كان الضمير لما نزلنا ومن صلة
 فأتوا كان المعنى فأتوا من منزل مثله بسورة فكان مماثلة ذلك
 في المنزل بهذا المنزل هو المطلوب لا مماثلة سورة واحدة منه
 بسورة من هذا وظاهر أن المقصود خلافه كما نطق به الآية
 الآخر وفيه أن إضافة المثل إلى المنزل لا تقتضي اعتبار
 موصوفه منزلًا إلا ترى أنه إذا جعل صفة سورة لم يكن
 المعنى بسورة من منزل مثل القرآن وكيف يتوجه والمقصود
 التعجيز عن أن يأتوا من عند أنفسهم بسورة من مثل القرآن
 ولو سلم فدعوى الظهور غير ظاهرة * التوجيه الرابع أن من
 مثله إذا كان صلة فأتوا كان المعنى فأتوا من عند المثل كما في
 «أتوا من زيد بكتاب ولا يصح أن يقال أتوا من عند مثل

القرآن بخلاف من عند مثل المبد و فيه ان دعوى كون المعنى
 كما قال ممنوعة منها واضحا وأما توجيهه الجاربردي فقد قال
 السيوطي في كتاب الاشباه والنظائر النحوية كتب العضد
 مستفيياً علماء عصره يا أدلة المهدى ومصابيح الدجى حياكم
 الله وبياكم وألمتنا الحق بتحقيقه واياكم ها أنا من نوركم مقتبس
 وبضوء ناركم للهـدى ملتزم ممتحن بالقصور لا ممتحن ذو
 غرور ينشد باطلاق لسان وأرق جنان

ألا قل لسكنان واد الحمى هنيئا لكم في الجنان الخلود
 أفيضوا علينا من الماء فيضا ففتح عطاشي وأنتم ورود
 قد استبهم قول صاحب الكشاف أفيضت عليه سجال
 الالطاف من مثله متعاق بسورة صفة لها أى بسورة كائنة
 من مثله والضمير لما نزلنا أو لمعدنا ويجوز أن يتعلق بقوله
 فأتوا والضمير للعبد حيث جوز في الوجه الاول كون الضمير
 لما نزلنا تصريحًا وحضره في الوجه الثاني تلوينًا فليت شعرى
 ما الفرق بين فأتوا بسورة كائنة من مثل ما نزلنا وفأتوا من
 مثل ما نزلنا بسورة وهل ثم حكمة خفية أو نكتة معنوية أو هو
 تحكم بحث بل هذا مستبعد من مثله فإن رأيتم كشف الريبة

واما طة الشبهة والانعام بالجواب أثبتم أجزل الاجر والثواب
 فكتب العلامه خير الدين الجاربردي مجيباً وعهد تخني الشعور
 معلقاً بالاستعلام لما وقع الدخيل مع الاصليل الا دخل في
 الاهام اشعر بان المتنى تحقق ثبوت شيء ما منها والانتفاء
 راساً ولا يسترب ان انتفاء القائمه المفظية والقائمه المعنوية
 يجعل التخصيص ساذجاً فان رفع الاهام بنصب البعض لكسر
 الباقي جزماً ما معنى التخصيص على البيان فاضرب عن الكشف
 صفحاتاً بخانياً الاستدراك كما في الاستكشاف وان ريم ما يعني
 بالتحقيق فيه والاخص في الاستعمال قريع الله الله لا زلة خير
 كثرة عثارها للادخل بمنزلته في انزلنا او لا بشهادة الدغدغة
 لظهوره عليها فنزلنا نانياً والتبيين جليس التعين فانها من بنات
 خلعت عليهن الشياط ثم دفنهن وحثوت عليهن التراب

فبح باسم من تهوى وعدعني من الكني

فلا خير في اللذات من دونها ستر

(غيره)

اني امرؤ أسم القصائد للعدا ان القصائد شرها اغفالها
 اه جواب الجاربردي وهو كما ترى كما قال فيه غير واحد من

الافضل كلام معتقد لا يفهم وليس جوابا عن السؤال بل هو
 كلام تتجه اذواق النحول من الرجال وليس بتوجيه لـكلام
 الكشاف بل هو اعتراض على السؤال وكتب العضد ردًا
 لـكلام الجاربردي كلاما طويلا شنعوا عليه فيه حتى أخرجه
 عن نوعه وفصيلته التي تأويه وقد نقل الكلام بطوله السيوطي
 في كتابه المذكور وقد وقع ما كتبه العضد بعد حين في يد
 الشيخ ابراهيم ابن الجاربردي نفر الدين فألف رسالة سماها
 السيف الصارم في قطع العضد الظالم كمال فيها للعضو الكيل
 كيلين والصاع صاعين وحكي عن والده فيها توجهين فقال
 مما ذكره والدي في الفرق ان صاحب الكشاف انا حكم
 بان من مثله اذا كان صفة لسورة يجوز ان يعود الضمير الى
 ما والى عينا وان كان متعلقا بفأتوا تعين أن يكون الضمير
 للعبد لانه اذا كان صفة فان عاد الضمير الى ما تكون من
 زائدة كما هو مذهب الاخفش في زيادة من اذ المعنى فاتوا
 بسورة مثل القرآن في حسن النظم واستقامة المعنى ونخامة
 الالفاظ وجزالة التركيب وليس النظر الى ان تكون بعض
 مثل القرآن او كلها بل لا وجه لهذا الاعتبار ويردده قوله تعالى

في موضع آخر فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من
 دون الله وقوله سبحانه في موضع آخر فأتوا بعشر سور مثله
 فلا تكون من للتبعيض ولا ابتدائية لأنه ليس المقصود أن
 ان يكون مبدأ الآيات هذا أوذاك وان عاد الضمير الى عبدنا
 تكون من ابتدائية وهو ظاهر وأما اذا كان من مثله متعلقا
 بفأتوا فلا يجوز أن تكون من زائدة لأن حرف الجر اذا كان
 زائداً لا يتعلقبشى فتعين أن يكون المعنى فأتوا من مثل عبدنا
 بسورة وتكون من ابتدائية ثم قال أو تقول انا قال صاحب
 الكشاف ان من مثله اذا كان صفة سورة يحتمل عود الضمير
 الى ما او الى عبدنا الصحة أن يقال سورة كائنة من مثل عبدنا
 بان يكون قد قالها وتكون تركية وكلامه واما اذا كان من
 مثله متعلقا بفأتوا فتعين أن يكون عائدا الى عبدنا لاستقامة
 أن يقال فأتوا من مثل عبدنا أي من عند مثله بان تكون
 وكلامه ولا يستقيم أن يقال فأتوا من عند مثل ما نزلنا أو من
 جهته اذا لا يستقيم أن يقال أتى الكلام من فلان الا اذا كان
 فلان من يمكن أن يكون هذا الكلام ويكون هذا الكلام
 منقولا عنه اه وضيقه أظهر من أن ينبه عليه خصوصاً لمن

أمن النظر فيما قدمناه وقد ألف مظفر الدين الشيرازي رسالة
 في هذا المقام جمع فيها عدة توجيهات منها ما تقدم عن السعد
 وقد رده بعض ما قدمنا ومنها توجيه صاحب الكشف وقد
 رده أيضا كما رده غيره قبله مما يظهر للمطلع عليها وذكر لنفسه
 توجيهها تلخيصه كما قال إن التحدي بعث هذه العبارة يقع على
 أربعة أساليب الأول تعين المأني به فقط الثاني تعين المأني منه
 الثالث الجمع بينهما على أن يكون المأني منه مقدما والمأني به
 مؤخرا الرابع العكس ولا يخفى على ذي بصيرة أن الأساليب
 الثلاثة الأول مقبولة عند البالغاء والآخر مردود لأنه يبقى
 ذكر المأني منه بعد ذكر المأني به حشوا هذا إذا جعل المأني
 به مفهوم المثل وأما إذا كان المثل المأني منه مكانا أو شخصا
 أو شيئا آخر مما لا يدل عليه التحدي فذكره مفيد قدم أو
 آخر ولذلك جوز العلامـة صاحب الكشاف أن يكون من
 مثله متعلقا بفأتوا حيث كان الضمير راجحا إلى عبدناه وهو
 كلام مبني على مقدمات متنوعة لأن قوله يبقى ذكر المأني
 منه الخ بناء على أن السورة متى قدمت تعين أن تكون من
 مثل القرآن فيكون قوله من مثله بعد ذلك حشوا وأما لو

قدم من مثله وهو مبهم من جهة المقدار كان ذكر السورة
 مبيناً لمقداره فكان مفيداً لا حشو أو كل ذلك من نوع فان السورة
 وان كانت معلومة من جهة المقدار فهي مبهمة لا يعلم ان كانت
 من مثل القرآن أم لا فيكون ذكر من مثله بعد ذلك مفيداً
 ولهذا صبح جعله متعلقاً بسورة صفة لها وعود الضمير الى ما
 نزلنا ولا حشو فيه ولذلك قال الالوسي بعد نقله بطوله والبحث
 فيه مجال كما لا يخفى على ذوي الكمال اه واما اوضحتنا لك تعلم
 ان كلام السعد الفتازاني غير مقبول وان ما كتبه الجاربردي
 في جواب عضد الدين قد علمنا ما قلناه عنه ويكتفى بما قال
 فيه مظفر الدين الشيرازي كتب الجاربردي في جوابه كلاماً
 ممقدراً في غاية التعقيد لا يظهر معناه ولا يطلع أحد على معزاه
 رأينا ان اراده في اثناء البحث يشتت الكلام ويعيد المرام
 فاورده في ذيل المقصود مع ما كتبه في رد خاتمة الحققين
 اه وقد نقلناه اليك لتتحكم عليه بنفسك وأما ما حكاه عنه قوله
 ابراهيم فنقول فيه كما قال الالوسي هو توجيه على ما أشرنا
 اليه سقراط والتعبير عنه بالمحقول غير مقبول الا بتحمّل ما لا يخفى
 على السائل والمسؤول وبمجموع ما ذكرنا من المقال يتضح

جواب السؤال وتعلم أيضاً ان قول العـلامـة الـأـلوـمـي والـحـقـيـقـيـةـ عندـيـ ان رجـوعـ الضـمـيرـ إـلـىـ كـلـ مـنـ العـبـدـ وـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـيـ اللـغـوـ وـالـسـتـقـرـارـ أـمـرـ مـمـكـنـ وـدـارـةـ التـأـوـيلـ وـاسـعـةـ وـالـسـيـحـانـ مـفـوضـ إـلـىـ الذـوقـ السـلـيمـ وـالـذـيـ يـدـرـكـهـ ذـوقـيـ عـلـىـ عـلـاتـهـ إـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ التـبـلـقـ يـكـونـ رـجـوعـ الضـمـيرـ لـلـعـبـدـ أـحـلـىـ إـهـ غـيـرـ حـقـيقـ بـالـقـبـولـ وـإـنـ مـاـ إـسـتـحـلـاـهـ بـذـوقـهـ هـوـ التـعـيـنـ كـمـ أـسـمـعـنـاكـ مـنـ قـبـلـ وـدـارـةـ التـأـوـيلـ وـإـنـ كـانـتـ وـاسـعـةـ وـلـكـنـ لـيـسـ كـلـ تـأـوـيلـ مـقـبـولاـ وـمـقـضـيـ الـحـالـ يـعـيـنـ الـمـقـبـولـ مـنـ الـمـقـالـ وـالـمـقـبـولـ مـاـ فـلـنـاهـ تـوـضـيـحاـ وـتـفـصـيـلاـ لـمـاـ أـجـلـهـ عـبـدـ الـحـكـيمـ وـفـوـقـ كـلـ ذـيـ عـلـمـ عـلـيـمـ وـإـنـ كـانـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ الـاطـلاقـ جـعـلـ الـظـرفـ صـفـةـ السـوـرـةـ وـالـضـمـيرـ لـلـمـنـزـلـ وـمـنـ بـيـانـةـ لـأـنـهـ الـمـوـافـقـ لـنـظـائـرـهـ مـنـ آيـاتـ التـحـديـ وـقـدـ اـشـارـ لـذـلـكـ الـبـيـضاـوـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـحـقـقـيـنـ فـاعـبـدـ رـبـكـ حـتـىـ يـأـتـيـكـ الـيـقـيـنـ

(الـسـؤـالـ السـابـعـ ماـ الـحـكـمةـ فـيـ الـإـيـانـ بـالـفـاءـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـيـسـئـلـونـكـ عـنـ الـجـبـالـ فـقـلـ يـنـسـفـهـ رـبـيـ نـسـفـاـ وـحـذـفـهـ فـيـ نـظـائـرـهـ كـفـوـلـهـ تـعـالـىـ وـيـسـئـلـونـكـ عـنـ الرـوـحـ قـلـ الرـوـحـ مـنـ اـمـرـ دـبـيـ وـيـسـئـلـونـكـ مـاـذـاـ يـنـفـقـونـ قـلـ الـعـفـوـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ وـاقـولـ قـالـ

شيخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصارى في كتابه المسمى
 بفتح الرحمن بكشف ما يلبس من القرآن كل ما جاء من
 السؤال في القرآن اجيب عنه بقل بلا فاء الا في قوله تعالى
 في طه ويسئلونك عن الجبال فقل ينسفها ربى نسفا لان
 الجواب كان بعد وقوع السؤال وفي طه قبله فتقديره ان
 سئلت عن الجبال فقل قال الالوسي وحاصله ان السؤال في
 الآيات ماعدا آية طه لما كان محققا موجودا عند نزول الآيات
 لم يؤت بالفاء فيها وفي طه لما لم يكن السؤال محققا موجودا
 وقت نزولها قرن الجواب فيها بالفاء المؤذنة بالشرط وفيه نظر
 فقد روى الضحاك ان مشركي مكة قالوا على سبيل الاستهزاء
 يا محمد كيف تكون حال الجبال يوم القيمة فنزلت وفي الدر
 المنشور اخرج ابن المنذر عن ابن جرير قال قالت قريش يا محمد
 كيف يفعل ربك بهذه الجبال يوم القيمة فنزلت ويسئلونك
 الآية الى غير ذلك مما يدل على تقدم السؤال على النزول ولم
 اظفر برواية تدل على تقدم النزول اه وقال النيسابوري ويحتمل
 ان يكون هذا جواب سخفة تمسك بها منكروا البعث ومنهم
 جاليوس زعم ان الافلاك لا تفني لأنها لو فنيت لا بدأت

بالتفصان حتى تنتهي الى البطلان وكذا الجبال وغيرها من
 الاجرام الكلية فاصل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان
 يبين لهم هذه المسألة الاصولية من غير تأخير ولهذا دخل فاء
 التعقيب في الجواب ثم قال وحاصل الجواب ان كل بطلان لا
 يلزم ان يكون ذبولا بل قد يكون دفعيا اه قال الالوسي ولا
 اري شيئا من الآيات الخالية عن القاء تشارك هذه الآية في هذا
 المعنى الذى قرره ورأيت في بعض تعليقات الفاضل غياث الدين
 عيسى الحيدري على هامش البيضاوى بخطه النوراني ما نصه
 والفاء للمساعدة الى الالزام وفيه رمز خفى الى ما ذكره النيسابورى
 والكل مأخذون من كلام الامام الرازى في تفسيره قال ان
 مقصود المسائلين الطعن في الحشر والنشر فلا جرم أمر صلى
 الله عليه وسلم بالجواب مقوون بأحرف التعقيب لأن تأخير البيان
 في هذه المسألة الاصولية غير جائز وأما تأخيره في المسائل
 الفروعية فجائز ولذا لم يؤت بالفاء في الامر بالجواب في قوله
 تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر فل فيه ما ائم كبار الآية وقوله
 تعالى ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو وقوله سبحانه يسئلونك
 عن الانفال قل الانفال لله والرسول وقوله عن وجع يسئلونك

عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الى غير ذلك وقال في موضع آخر ان السؤال المذكور اما عن قدم الجبال او عن وجوب بقائها وهذه المسئلة من امهات اصول الدين فلا جرم امر صلى الله عليه وسلم ان يحثب بالفاء المقيدة للتفصيip كأنه سبحانه قال يا محمد أجب على هذا السؤال في الحال من غير تأخير لأن القول بقدمها أو وجوب بقائهما كفر ودلالة الجواب على نفي ذلك من جهة ان النسق ممكناً لانه ممكناً في كل جزء من أجزاء الجبل والحس يدل عليه فوجب ان يكون ممكناً في حق كل الجبل فليس بقدم ولا واجب الوجود لأن القديم لا يجوز عليه التغير والننسق اه وفيه ان عدم جواز التغير والننسق اه مما يسلم في حق القديم بالذات ولم يذهب أحد من السائرين الى كون الجبال قديمة كذلك وأما القديم بالزمان فلا ينتفع عليه لذاته ذلك بل اذا امتنع فاما ينتفع لأمر آخر على ان في كون الجبال قديمة بالزمان عند السائرين وكذا غيرهم من الفلاسفة نظراً بل الظاهر ان الفلاسفة قائلون بمحضها الزمانية لكن لم يعلموا مبدأ معيناً له كما لم يعلموا كيفيةه وسببه على التحقيق فتأمل اه وأقول ان المراد بالننسق اعدامها بالكلية الا ترى الى قوله

تعالى في ذرها فاعا صفصفا لازرى فيها عوجا ولا أمتا وفلاسفة
 على مشهور مذهبهم وان قالوا بحدوث الجبال بالزمان قائلون
 يقدمها بالنوع فلا يجوزون انعدامها بالكلية بل يقولون بوجوب
 بقاء النوع وهو لا يكون الا ببقاء الافراد بدون بداية لها ولا
 نهاية وان تجددت وتغيرت وهذا هو معنى القدم ووجوب
 البقاء اللذين أشار اليهما الامام الرازى والسائلون وان كانوا
 من مشركي العرب يجوز ان يكونوا باقين بذلك او انهم سالوا
 كذلك على سبيل الاستهزء والتعمت كما سبق نقله والعلامة
 الالوسي ليس من رجال الامام الرازى في الفلسفة حتى يرد
 عليه في مثل هذا ثم ذكر الرازى في موضع آخر ان السؤال
 والجواب قد ذكر في عدة مواضع من كتاب الله تعالى منها
 فروعية ومنها اصولية والاصولية في اربع مواضع هذه الآية
 وقوله تعالى ويسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس وقوله
 سبحانه ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربى وقوله
 عن وجل يسئلونك عن الساعة أيان مرساها الآية اه قال الالوسي
 ولا يخفى ان عد جميع ما ذكر من اصولية غير ظاهر وعلى تقدير
 ظهور ذلك في الجميع يرد السؤال عن سراقتان الامر بالجواب

بالفأ في بعضها دون البعض وكون ما القtern بالفاء هو الامر في
 حيث المنع فان الامر بالجواب عن السؤال عن الروح ان كان
 عن القدم ونحوه منهم كالامر بالجواب فيما نحن فيه بل لعله اهم
 منه لتحقق القائل بالقدم الزمانى للروح بناء على أنها النفس
 الناطقة كافلاطون اه وأقول أخرج أحمد والبخاري ومسلم
 والترمذى والنمسائى وابن جرير وابن المنذر وابن حبان وابن
 مسدويه والبيهقي وأبو نعيم معا فى الدلائل عن بن مسعود قال
 كنت أمشي مع النبي عليه الصلاة والسلام في حرقة المدينة
 وهو متوكى على عسيب فربقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض
 سلوه عن الروح وقال بعضهم لا تسئلوه فسئلوه و قالوا ما الروح
 فما زال متوكيا على المسئيب فظننت انه يوحى اليه فقال ويسئونك
 عن الروح قل الروح من أمر ربى فهذا الحديث يفيد ان اليهود
 هم الذين سئلوا عن الروح وهم لا يسئلون عن قدم الروح ولو
 كان السؤال عن ذلك كان الجواب بما ينقى القدم لا يغسل هذا
 الجواب الذى معناه لا أدرى بل عاملها عند ربى وفي الدر المنشور
 اخرج بن اسحاق وابن جرير وابن المنذر وأبو نعيم والبيهقي
 كلها فى الدلائل عن بن عباس قال بعثت قريش النضر

ابن الحارث وعقبة بن أبي معيط إلى أحبّار اليهود بالمدينة فقالوا
 لهم سلوهم عن محمد وصفوا لهم صفتة وأخبروهم بقوله فلأنهم
 أهل الكتاب الأول وعندهم علم ما ليس عندنا من علم الآنبياء
 فخرجا حتى أتيا المدينة فسألوا أحبّار اليهود عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ووصفوا لهم أمره وبعض قوله وقالوا إنكم أهل
 التوراة وقد جئتم لتخبرونا عن صاحبنا هذا فقالوا لهم سلوه
 عن ثلاثة فإن أخبركم به فهوبني مرسل وإن لم يفعل فالرجل
 متقول تروا فيه رأيكم سلوه عن فئة ذهبوا في الدهر الأول
 ما كان من أمرهم فإنه قد كان لهم حديث عجيب وسلوه عن
 رجل طواف بلغ مشارق الأرض وغاربها ما كان نباءه وسلوه
 عن الروح ما هو فإن أخبركم بذلك فهوبني فاتبعوه والا فهو
 متقول فما قبل النصر وعقبة حتى قدم على قريش الحديث وهو
 يدل على انهم ما كانوا يستلون عن قدم الروح وإنما كان الفرض
 من السؤال الوقوف على ما يحيي به ليعلم أن كان منطبقا على
 ما هو عندهم من علامات نبوته أم لا ولا يلزم من كون السؤال
 والجواب في الموضع الاربعة من المسائل الأصولية أن تكون
 جميعها سواء في الاهمية ولذا قال سابقا هو فيما ذكره النيسابوري

واعترف بأنه مأخوذ من كلام الرازى ولا أرى ان شيئاً من الآيات الخالية عن الفاء يشارك هذه الآية وأما قوله ان عدم جميع ماذ كر من الأصولية غير ظاهر فهو مسلم لأن قوله تعالى يسئلونك عن الأهلة ليس من الأصولية بل هي لبيان مواقيت الناس في معاملاتهم ومواقيت الحج وذلك من الفروع ولكن ذلك لا يضر فيها هو المقصود من بيان سر الآيات بالفاف في خصوص الآية التي نحن فيها وقال الشهاب الخفاجي الظاهر انه انا قرني الامر بالجواب بالفاف هنا ولم يقرن بها في تلك الموضع للإشارة الى ان الجواب معلوم له عليه الصلاة والسلام قبل ذلك فأمر صلى الله عليه وسلم بالمبادرة اليه بخلاف الجواب عن سؤال الروح وعن سؤال الحيض مثلاً فانه لم يكن ممكناً له عليه الصلاة والسلام من قبل اه قال الوسي انه لا يجيء سر عليه احد من العوام فضلاً الخواص فما ذكره رحمه الله تعالى ليس بشيء اه اقول ان الذي قاله الشهاب مأخوذ ايضاً مما قاله الفخر الرازى وهو المطابق للواقع ونفس الامر وبين ذلك اه قد علمت ان الفخر الرازى قال ان السؤال والجواب قد ذكر في عدة مواضع من كتاب الله تعالى منها فروعية

ومنها اصوليه والاصوليه في اربعة مواضع هذم الاية الى اخر ما
 سبق نقله عنه وان الالوسي نازعه في انها جميعها اصوليه وقلنا
 لك ان صراحته السؤال والجواب في اية الاهله فكانت الموضع
 الاصوليه ثلاثة فقط على رأيه واربعة على رأى الفخر الرازى
 ولا يخفى ان الفروعية لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيه اعلم
 بالجواب قبل نزول الوحي وانما علمه منه فلم يكن عالما بالجواب
 قبل السؤال وهذا مما لا استرة فيه ولا يعذر ذلك نصا في
 حمه صلى الله عليه وسلم بل هو عين الكمال وهو مقام العبد
 المرسل مع رب ذي الجلال قال تعالى وانزل الله عليك
 الكتاب والحكمة وعلمه ما لم تكن تعلم وكان فضل الله
 عليك عظيمها وغيرها من الآيات الدالة على ذلك كثير واما
 الاصوليه فان كانت اربعة مواضع كما يقول الفخر او ثلاثة
 كما يقول الالوسي فالجواب في اية الاهله لا يعرف الا من
 طريق السمع والوحى وهو كونها مواقف للناس والحج
 وكذلك الجواب في اية الروح لا يعرف الا من هذا الطريق
 لانه ان كان جوابا بانها من عالم الامر كما هو رأى الغزالي
 ومن وافقه فالامر ظاهر من انه لا يعرف الا من طريق

السمع والوحى فلا يكون معلوما قبل السؤال وان كان الجواب
 بمعنى لا ادرى وان معنى الجواب ان الروح من علم ربى لاعلم
 لي بها كما هو رأى الا كثرو يؤيده ما في بعض الروايات ان اليهود
 قالوا للرسول قريش سلوه عن ثلاثة خصال فانه يخبركم بخصلتين
 ولا يخبركم بالثالثة ان كان نبيا فالامر اظهر من انه لا يعرف
 الا من ذلك الطريق فلا يكون معلوما قبل السؤال خصوصا
 وقد علمت ان الغرض من هذا السؤال معرفة ما اذا كان هو
 النبي الموصوف في الكتب السماوية اولا وطبعا لا يعلم الجواب
 الذي يكون دالا على ذلك الا من طريق السمع والوحى على
 بكل حال واما اية الساعة فاجواب بمعنى لا ادرى كما هو صريح
 للقرآن وصريح ما جاء في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
 ما المسؤول عنها باعلم من السائل والجواب على هذا الوجه لم
 يكن معلوما قبل السؤال ومثل هذا جمیعه لا يعد نقصا في حقه
 صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى على مسلم واما الاية التي نحن
 فيها فهم انا يسئلون عن الجبال التي قيل انها قد عيشه بالنوع ماذا
 يصنع الله فيها يوم القيمة فقيل له في الجواب فقل ينسفها ربى
 نفسها فينذرها فاعا صفعها لا ترى فيها عوجا ولا امتا اي يقتتها

كالرمل السايل ثم يطيرها بالريح فيذرها فاعا منبسطا صفة صفا
 مستوى لا ترى فيها عوجا انخفاضا ولا امتا ارتفاعا وهو جواب
 تضمن اقامة البرهان العقلى على بطلان قدمها بالنوع ووجوب
 بقاءها ودلالة الجواب على ذلك كما قال الرازي من جهة ان
 النصف ممكنا لانه ممكن في كل جزء من اجزاء الجبل والحس
 يدل عليه فوجب ان يكون ممكنا في حق كل الجبل فليس
 بقديم ولا واجب البقاء لان القديم لا يجوز عليه التغير
 والنصف اهانى لا يجوز عليه الاعدام والا زلة بالمرة كما هو
 صريح الآية وقد قدمناه وهذا البرهان العقلى المبني على الحس
 معالوم له صلى الله عليه وسلم قبل السؤال بلا شبهة بل هو
 معالوم لمن دونه صلى الله عليه وسلم من العقول وبهذا كله يعلم
 ان ما قاله الشهاب كلام حق حقيق بالقبول وانه مبني على
 كلام الفخر ولا يليق ان يقال فيه ما قاله الالوسي رحمة الله
 تعالى قال الالوسي وانا اقول قد يقال لما كان الجواب هنا الدفع
 سؤال عسى ان يقال على الكلام السابق اعني قوله عز وجل تختلفون
 بينهم الآية وهو كيف يصح تختلف الحجر مين المقصى لا جماعهم
 والجibal في البين مانعة عن ذلك فتى قاتم بصحته فيبينوا لنا كيف

يفعل الله تعالى بها وحاصل الجواب ان الجبال تنفس في ذلك
 الوقت فلا يبقى مانع عن الاجماع والتخافت قرن الامر بالفاء
 للمسارعة الى الذب عما عسى يعترض به على الدعوى السابقة
 والآيات التي لم يقرن الامر فيها بالفالم تسق هذا المسايق كـ
 لا يخفى على ارباب الاذواق فتأمل وافهم والله تعالى بسرار
 كتابه اعلم اه ولا يخفى ان غاية ما يقتضيه هذا الكلام ان
 هذه الآية التي نحن فيها تختلف سائر الآيات في السوق ولا
 يلزم من ذلك ان الجواب عن السوال فيهـ اهـ من الجواب
 عن السوال في غيرها حتى يعلم سر الآيات بالغا في الامر
 بجوابها دون غيرها على ان الآية من مبداهـ الى منتهاـ لا
 يوجد فيها ما يشم منه رائحة انهم يجتمعون ويحشرون زرقاـ في
 مكان تكون الجبال فيهـ في البين مانعـ حتى يوجد ما ينشأ عنهـ
 هذا السؤالـ فيحتاج الى مثل هذا الجواب وعلى فرض صحتهـ
 يمكن ان يكون ما كتبه عيسى الحيدري وسبق تقليلـ عنهـ
 درزاـ خفيـاـ اليـهـ كما يحتمـلـ ان يكون درزاـ خفيـاـ الىـ ماـ ذـكرـهـ
 النـيـساـبـورـيـ قالـ الحقـ فيـ بيانـ سـرـ الآـيـاتـ بالـفـاءـ فيـ الـأـمـرـ بـالـجـوـابـ
 فيـ هـذـهـ الـآـيـةـ هـوـ ماـ قـالـ الفـخرـ الرـازـيـ وـالـنـيـساـبـورـيـ وـالـشـهـابـ

الخفاجي وما قاله الشهاب اووجه وهذا القدر كاف في جواب
السائل والله الموفق

السؤال الثامن ما الاغلاط التسعة التي بينها صاحب
القاموس حيث قال في مادة سلع ان في قول الشاعر
اجاعل انت بقورا مسلمة ذريعة للك بين الله والمطر
واقول نص عبارة القاموس على ما في بعض النسخ
هكذا والتسلیع في الجاهلية كانوا اذا سنتوا علقوا السلع مع
العشر بشiran الوحوش وحدزوها من الجبال وشعروا في ذلك
السلع والعشر الناز يستمطرون بذلك وقول الجوهری / بذنابي
البقر غلط والصواب باذناب والبيت الذي استشهد به فيه
تسعة اغلاط اه وقد استشكل من هذه العبارة امر ان احدها
وجه غلط ذنابي والثاني اشتمال البيت على هذه العده من
الاغلاط فقيل في الاول ان ذنابي اما جمع الذنب فالغلط في
الجمعية لأن فعل بالتحريك جمه افعال لافعالی ككتب واقتب
وسلب واسلام واما ان يكون اسم جنس لعقب كل شيء
على ما في بعض كتب اللغة وفي القاموس الذنابي والذنبي
بعضها والذنبي بالكسر الذنب فالغلط في الحکایة وبيان

التسلیع لأنهم لم يكونوا يعلقون السلم بالاعتاب بل بالاذناب
 قال الاوسي ولعل العبارة اظهر في الشق الأول اه واقول
 قال الشيخ عبد القادر البغدادي في شرح شواهد المغني وقال
 الجوهرى والسلم بالتحريك ومنه المسألة لأنهم كانوا في
 الجدب يعلقون شيئاً من هذا الشجر ومن العشر باذناب
 البقر ثم يضرمون فيها النار وهم يصعدونها بالجبل فيمطرون
 زعموا قال الشاعر اجعل انت البيت اه وقلته من نسخة
 صحيحة جداً وفي هامشها قال يافوت الموصلى كان في الأصل
 بذنابي البقر وقد اصلاح من خط ابى ذكريبا باذناب البقر وهو
 الصواب لان الذناب واحد وفي هامش اخر قال ابو سهل
 قوله بذنابي البقر خطأ والصواب باذناب البقر لان الذناب
 واحد مثل الذنب اه وقد تبعها صاحب القاموس فقال وقول
 الجوهرى علقوا بذنابي البقر غلط والصواب باذناب اه
 واقول الغلط منهم لا منه فان غاية ما فيه التعبير بالواحد عن
 الجمجم وهو سائغ شائع قال الله تعالى سيهزم الجمجم ويولون
 الدبراي الادبار واما غلطهم فيجهلهم بصحة ذلك وزعمهم انه
 خطأ على ان نسخ الصحاح غالباً كما نقلنا ولو كان فيها ذنابي كما

زعموا النبه عليها ابو محمد عبد الله البدرى في اماله على الصحاح
 والصاغانى في العباب والصلاح الصفدى في كتابه نفوذ السهم
 فيما وقع في صحاح الجوهرى من الخطأ والوهم ولم ينبه احد
 منهم على ذلك وهو دليل على انه لم يقع في نسخهم ذاتى اه
 وبذلك تعلم ان الشق الأول غير مراد ولم يقل احد منهم انه
 جمع فضلا عن ان يكون اظہر قال الالوسى وقد اختلفوا في
 الثاني فقيل لا غلط في البيت وان كانت العرب قد تغلطت في
 كلامها وقد عقد ابن جنى في الخصائص بابا لأن غالطها وذكر
 الجلال السيوطي في آخر المذهر كثيرا منها وقيل فيه غلط
 لكن لا تبلغ أغلاطه تسعة وقيل فيه ذلك اه وقال الشيخ
 عبد القادر البغدادي في شرحه المذكور ثم ان في بعض
 نسخ القاموس زيادة على هذا الاعتراض وهي وفي البيت
 الذي استشهد به تسعة أغلاط اه وعندي نسختان من القاموس
 وما فيهما شيء من هذا والذى أجزم به ان هذه الزيادة ليست
 لصاحب القاموس بل هي مدرجة فيه لوجهين أحدهما ان
 قائل الشعر عربي قبح من بني مازن الطائى وهو شاعر اسلامى
 قديم وأظن أنه محضرم ونسبة إليه صاحب العباب كما نقلنا

وكذا نسبه إليه ابن برى قال والبيت الذى أنشـمه ودـاك
 الطائـي وقبلـه لا درـدر وـجـال خـاب سـعـيـمـهمـ الـبـيـتـ وـقـالـ صـاحـبـ
 العـبـابـ الـوـدـكـ اـسـمـ الـلـحـمـ وـالـوـدـكـ الـذـىـ يـبـعـ الـوـدـكـ وـوـدـاكـ
 ابنـ شـمـيلـ المـاذـنـيـ الطـائـيـ شـاعـرـ اـهـ وـشـمـيلـ بـضمـ المـشـائـةـ وـفـتحـ
 الـمـيمـ وـسـكـونـ الـمـشـائـةـ التـحـتـيـةـ وـمـعـلـومـ أـنـ الـعـرـبـ الـصـرـحـ لـاـ يـجـوزـ
 أـنـ يـنـسـبـ إـيـهـ الـغـلطـ فـيـ الـأـلـفـاظـ وـأـنـماـ يـجـوزـ غـاطـهـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ
 بـالـمـعـنـيـ يـقـالـ غـاطـ فـيـ مـنـطـقـهـ غـاطـاـ مـنـ بـابـ فـرـحـ إـذـاـ أـخـطـأـ وـجـهـ
 الصـوـابـ وـالـوـجـهـ الثـانـيـ أـنـ هـذـهـ الزـيـادـةـ لـوـ كـانـ لـصـاحـبـ
 الـقـامـوسـ لـيـنـ وـجـوهـ الـأـغـلـاطـ اـجـمـالـاـ أـوـ أـحـالـ بـيـانـهـ عـلـىـ كـتـابـ
 كـاـ هـوـ الـمـعـتـادـ فـيـ اـظـلـاقـ مـثـلـهـ عـنـدـ الـعـلـمـاءـ وـالـأـكـانـ نـوـعـاـ مـنـ
 الـتـكـلـيفـ بـعـلـمـ الـغـيـبـ اـهـ وـقـالـ الـأـلوـسـىـ فـيـ عـدـ الـأـغـلـاطـ التـسـعـةـ
 الـأـوـلـ اـدـخـالـ الـهـمـزـةـ عـلـىـ غـيرـ مـحـلـ الـإـنـكـارـ وـالـوـاجـبـ اـدـخـالـهـ
 عـلـىـ الـمـسـلـعـةـ لـاـنـهـ مـحـلـ الـإـنـكـارـ وـالـثـانـيـ تـقـدـيمـ الـمـسـنـدـ الـذـىـ هـوـ
 خـلـافـ الـأـصـلـ فـلـاـ يـرـتـكـبـ الـلـسـبـ وـلـاـ سـبـ فـكـانـ الـوـاجـبـ
 تـقـدـيمـ الـمـسـلـعـةـ وـادـخـالـ الـهـمـزـةـ عـلـيـهـ وـالـثـالـثـ أـنـ تـوـتـيـبـ الـبـيـتـ
 عـلـىـ مـاـ قـبـلـهـ وـهـوـ قـوـلـهـ
 لـاـ درـدرـ أـنـاسـ خـابـ سـعـيـمـهـ سـيـمـ طـرـونـ لـدـىـ الـأـزـمـاتـ بـالـعـشـرـ

يقتضي أن القائل قصد الالتفات من الغيبة الى الخطاب قطعا
 وانه بعد ما حكى حالم الشناعة التفت الى خطابهم ومواجهتهم
 بالتوبيخ حتى كان لهم يسمعون وحينئذ فقد أخطأ في ايراد أحد
 اللفظين بالجمع والآخر بالأفراد ولا شك ان شرط الالتفات
 الاتحاد والرابع ان الجاعلين هم العرب الجاهلية الذين حكى
 عنهم في البيت الاول فلا وجه لتخصيص واحد منهم بالازنكار
 دون البقية من غير التفات الى الالتفات والخامس تشكيك المسند
 اذا لا وجہ له مع تقديم العهد حيث علم ان مراده باجعلهم
 الناس المذكورة في البيت الاول فكيف ينكرو المعهود
 فكان من حق الكلام امسالمة انت الجاعلون والسادس البيقور
 اسم جمع كما في القاموس واسم الجمع وان كان يذكر ويؤثر
 لكن نقل عن الرضى انه قال في بحث العدد ما محصله ان اسم
 الجمع كان مختصاً بجمع المذكر كالنفر والرهط والقوم فانهم
 يعني الرجال فيعطي حكم المذكر في التذكير فيقال تسعة
 رهط كما تقول تسعة رجال وان كان مختصاً بالمؤنث فيعطي حكم
 الاناث نحو ثلاثة من المخاص لأنها يعني الحوامل من النوق
 وان كان احتملها كأخيل والأبل والغنم فانها تقع على الذكور

والاناث فان نصصت على احد المحتلين فالاعتبار به اه فقد
 صرخ بازها اذا استعملت من ادآ بها الله كور تمطي حكم الله كور
 وقد نص صاحب القاموس وغيره على انهم كانوا يعلقون السلع
 على الشيران فهو هذا الاعتبار لا يسوغ وصف البيقوه بالسلعة
 السابع ايراد السلعة صفة جارية على موصوف مذكر والذى
 يظهر من عبارة الصلاح انها اسم للبقرة التي يعلق عليها السلع
 للاستعمال لا صفة محضة حيث قال ومنه السلعة الحن و لم يقل
 ومنه البقرة السلعة و حينئذ لا يجري على موصوف كما ان لفظ
 الركب اسم لركبان الابل مشتق من الركوب ولم يستعمل
 جاريا على موصوف فلا يقال جاء رجال ركب بل جاء ركب
 الثامن أن المنصوص عليه في كتب اللغة ان الذريعة بمعنى
 الوسيلة لا غير وان الوسيلة تستعمل متعددة بالي وقد استعمل
 الذريعة في البيت بدونها مع لفظ بين وهو مخالف لوضعها
 واستعمالها في التعديية التاسع ان قوله بين الله والمطر صوابه بينك
 وبين الله لاجل المطر وذلك لأنهم كانوا يشعلون النيران في
 السلع والعشر المتعلقة على الشيران لتجار فيترجمها الله تعالى وينزل
 المطر لاطفاءها منها اه ونسب هذا الفاضل عبد الرحمن العمادي

ولا يخفى أن في عد كل مما ذكره مساهلة ومن تأمل أدنى
 تأمل أجاب عن أكثر ذلك فتأمل أه وأجاب الشيخ عبد
 القادر في الشرح المبارك ذكره عن تلك الأغلاط فقال عن الأول
 وأقول المنكر إنما هو فعلهم وانكار المسلم إنما هو بالتبعية
 والقاعدة أن يلي همزة الانكار ما كان منكرا بالاصالة وقد
 أورد الثاني بلفظ أطول مما ذكر فقال الثاني تقديم المسند
 الذي هو خلاف الأصل فلا يرتكب إلا سبب من الأسباب
 قال في المطول وأما تقديم المسند فلتخصيصه بالمسند إليه أي
 لقصر المسند إليه على المسند لأن معنى قولنا قائم زيد أنه مقصود
 على القيام لا يتجاوزه إلى القعود ثم قال أو للتنبيه من أول الأمر
 على أنه خبرا وبيانا أو التشويق إلى ذكر المسند إليه ولا
 يخفى حدم مناسبة شيء من هذه الوجوه في هذا المقام ولا يخفى
 أن نفس جعل الذريعة إليه تعالى ليس منكرا بدليل وابتغوا إليه
 الوسيلة لكم ترجمون وإنما المنكر المسلم فكان الواجب تقديمها
 وادخال الهمزة عليها فيقول أمسأله أنت تجعل ذريعة الخ أه
 وقال عنه وأقول أراد بالتقديم تقديم ما حقه التأخير بدليل
 المثال الذي أورده من المطول وهذا سهو منه وغفلة فإن تقديم

جاعل بحق الرتبة لانه مبتدا وانت فاعل سد مسد الخبر
 فاستدلله بكلام المطول يبقى ضائعا يعني فيكون كقوله تعالى
 أراغب أنت عن آلمتى وقوله وإنما المنكر المسلعة الح قد قدمنا
 إن انكار المسلعة إنما نشأ من انكار فعلهم فالمنكر بالاصالة إنما
 هو فعلهم وانكار المسلعة إنما هو بالتبعية وقال جوابا عن الثالث
 واقول الاتحاد موجود فان المخاطب من الذين يفعلون ذلك
 الفعل فانه دعى عليهم أولاثم خص واحدا منهم بالخطاب اه
 يعني وهو واحد غير معين فالمراد أى واحد منهم يصلح للخطاب
 فكان مخاطبا للجميع يعني الا أنه أفرد في الخطاب ليقيمه انه
 كانه خطاب كل واحد خطابا مستقلا وان هذا الفعل المنكر بلغ
 من الشهرة الى حد انه يصح ان يخاطب به كل واحد لا انه
 خطاب الكل جملة وقال عن الرابع واقول يلزم عليه الانكار
 عليهم لانه احد الفاعلين ذلك اه يعني وهو واحد غير معين
 كما سبق فيلزم من الانكار عليه الانكار على الجميع بالبلغ وجه
 واحسنه وقال عن الخامس هذا مبني على ان المنكر هو المسلعة
 وقد رددها وتنكير جاعل هو مقتضى المقام فان المخاطب احد
 من يجعل ذلك ولو عرفه لاقتضى الحصر فيه وهو باطل اه

يعني حيث كان مراد الشاعر خطاب واحد منهم لا يعینه لما
 ذكرنا فكان المقام مقتضيا للتنكير لا للتعریف وقال عن السادس
 وأقول ان قال صاحب القاموس يعاقون السلم على الشيران فقد
 قال غيره يجتمعون ما يقدرون عليه من البقر ثم يعقدون في أذنابها
 كما تقدم في كلام ابن الشجيري وقال الا زهرى في التهذيب أبو
 عبيد عن الاصمعي قال كانت العرب في جاهليتها تأخذ حطب
 السلم والعشر في الجمادات وقطع القطر فتوقر ظهور البقر
 منها ثم توقد النار فيها يستمطرون بلهيب النار المشبه بسنا البرق
 اه وقال جزء الاصبهاني في آخر أمثاله في خرافات العرب
 زعموا ان لاستجلاب المطر اذا أمسكت حيلة فكانوا يمددون
 الى البقر فيعقدون في أذنابها السلم والعشر ثم يضرمون فيها
 النار في الجبل فيمطرون لوقتهم زعموا اه وقال عن السابع وقد
 زاد فيه وقال السيوطي في شرح شواهد المغني نقلًا عن آئية
 اللغة ان المسْلَعَةَ ثِيرَانٌ وَحْشٌ عَلَقَ عَلَيْهَا السَّلْعُ وَأَقُولُ وَالْمَسْلَعَةُ
 صفة جارية على موصوف ومراد صاحب الصلاح ومنه
 البقرة المسْلَعَةَ بدليل انه لم يذكر أحد من أهل اللغة انها اسم
 والنُّقل عن السيوطي لا أصل له واما قال والمسْلَعَةَ بَقْرٌ عَلَقَ

فيه السلع وقال عن الثامن وزاد فيه وأما اللام في ذلك فانها
 للاختصاص فلا دخل لها في التعديه اه وأقول نص الرضي
 وغيره انه لا يلزم من كون كلمة يعني أخرى ان تتعدى بما
 تتعدى به ولم تتعذر الترجمة بحرف وإنما سمع تعدي الوسيلة على
 انه لامانع من ترك الصلة اذا كان معنى الكلام ظاهرا وقال
 عن التاسع وأقول هذا تحجير في التوسع بطرق الكلام
 الجائزه ولا فائيل به اه قال الاوصي وقد عد شيخنا علاء
 الدين الموصلي الاغلاظ فقال الأول اعمال الوصف في المفعولين
 مع انه يعني الماضي لأن الشاعر موين للجاهلي على هذا الصنف
 الذي وقع منه والثاني ان لام ذلك لا تصلح للتعليل ولا للملك
 بالبداهة ولا للتخصيص أيضاً لأن الجاهلي لم يجعل ذلك وسيلة
 له دون غيره بل جعله اما وسيلة له ولغيره أو وسيلة مطلقاً
 سواء كان له ولغيره أم لا والثالث زيادة لفظ بين في البين
 اذ لم يجيء لفظاً للفظ الترجمة في الاستعمال بل للفظ الواسطة
 وان كان كلها يعني واحد والرابع نقصان لفظ الى أو ما في
 معناها اذ ذاك من مقتضيات لفظ الترجمة في كان ينبغي ان
 يقول الى الله والى المطر والخامس عطف المطر على لفظ الجملة

وجعل البيانية نسبة بين الله تعالى والمطر مع انه على تقدير ابدال
 الذريعة بلفظ الوسيلة المقتضية لكلمة بين كان الصواب ان
 يقول بينك وبين الله أو بينك وبين المطر السادس ان التوسيع
 اما بناء على ظاهر حال الجاهلية مع عدم استناد الاشياء كلها
 الى الله تعالى فيكون لفظ الجلالة مقحما واما بناء على حقيقة
 حالم من ارجاع الاشياء كلها الى الله عز وجل حقيقة فيكون
 لفظ المطر زائدا وعلى تقدير عدم الزيادة كان ينبغي ان يقول
 للمطر أي لا جله والسابع ان المسألة هي الشيران لا البقر كما
 حكاه صاحب القاموس ومعلوم ان الشيران غير البقر والثامن
 ان وسيلة الجاهلية هو التسلیع لا المسلح نفسه والتاسع ان
 الجعل يعني التصيير واطلاق الذريعة على الوسيلة حقيقة لاما
 يظن انها وسيلة والجاهلية لم يجعلوا المسألة الوسيلة بل زعموا
 انها وسيلة ولم تصر بذلك وسيلة في الحقيقة اه وبرد عليه نحو
 ما ورد على العمادي الحق انه ان أريد بالغلط ما هو خلاف
 الصواب وليس جواب فكلام صاحب القاموس ليس بشيء
 ولو انه بين هاتيك الاغلاط لتبين الحبي من اللي وان أريد
 بالغلط ما هو خلاف الاولى بناء على انهم قد يطلقون الغلط عليه

لأنَّه غلط في نظر البليغ فيمكِن أن تسلُّم صحة ذلك الكلام ولعله
 يستخرج من مجموع ما ذكرناه يسلُّم كونه غلطاً بهذه المعنى ذُوو الأفهام
 فتأمل ذلك والله تعالى يتولى هداك أه ونقول عن الأول أن
 أعمال الوصف في المفعولين إنما هو لاستحضار حالم الشنيعة
 وفعلهم القبيح فإنَّ الشاعر لم يرد مجرد الخبر عن فعلهم الماضي
 حتى يكون الوصف يعني الماضي وإنما أراد انكار فعلهم
 فاستحضره والعبرة في أعمال اسم الفاعل إلى ملاحظة كونه
 عقيدة المحدث الحالي مثلاً ولو باعتبار الاستحضار عند الخبر
 وإن كان هو في ذاته ماضياً ومقتضى المقام عند ارادة الانكار
 كما هوقصد الشاعر هو ما ذكرنا لا مجرد الخبر عن جعلهم
 فيما مضى على أنه بعد اعتماد الوصف على همسة الاستفهام
 الانكاري لا يصح الاعتماد على همزات مدعى الغلط وعن
 «الثاني» أنا اختار أن اللام للاختصاص وقوله لأنَّ الجاهلي لم يجعل
 التسلیع الحُّمُسْلُم ولا ينافي ذلك جعل اللام للاختصاص الا
 لو كان الخطاب لشخص معين منهم وأما إذا كان الخطاب
 الشخص غير معين منهم فلا ينافي جملة وسيلة له ولغيره أو
 وسيلة مطلقاً وعن الثالث بأن عدم مجيء لفظ بين لفظاً للفظ

الذریعة في الاستعمال لا يمنع من الاستعمال والا كان تحجيراً
في التوسع في طرق الكلام الجازة ولا قائل به خصوصاً اذا
اقضاه الحال كما هنا على ان هذا لا يرد ان سلمنا ان الذريعة
بمعنى الواسطة التي جاء معها لفظاً لفظ بين في الاستعمال وعن
الرابع بأنه لامانع من ترك الصلة اذا كان معنى الكلام ظاهراً
كما هنا وقد تقدم وعن الخامس ان جملة البيانية نسبة بين الله
والمطر وعطف المطر على لفظ الجلالة لامانع منه لغة ولو منع
من ذلك لكان تحجيراً كما قلنا وعن السادس اننا نختار الاول
ولا يكون لفظ الجلالة زائداً لان الجاهلية وان لم يستندوا
الأشياء الى الله ظاهراً لكنهم يستندونها اليه حقيقة وهذا
يكفي في أن لفظ الجلالة ليس مقحها قال تعالى ولئن سألهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله ولنا ان نختار الثاني
ولا يكون لفظ المطر زائداً لأنهم وان كانوا يرجمون الأشياء
كلها الى الله حقيقة لكن جعلوا صنيعهم ذريعة بين الله ليجعل
وبين المطر ليحصل ويترتب عليه الخصب وزوال الجدب فالله
تعالى هو الفاعل الحقيقي في زوال الجدب والمطر هو الفاعل
ظاهراً عندهم وعن السابع بما تقدم في الجواب عن السادس

في اغلاط العمادي وعن الثامن بأن وسيلة الجاهادية هي المسلمة
 ولا نسلم أنها التسلیع كما زعمه هذا القائل لما تقدم في التاسع
 عن اغلاط العمادي انهم كانوا يشعرون الناز في السلم والعشر
 المعلقة على الشيراز لتجار فيرجحها الله وينزل المطر لاطفائها
 وعن التاسع ان الجاهادية جعلوها ذريعة بحسب زعمهم وأن لم
 تصر بذلك وسيلة في الحقيقة وهذا القدر يكفي في اطلاق
 الذريعة اذ لا يلزم من جعلها وسيلة بحسب الزعم ان تكون
 كذلك بحسب الواقع وقال الشيخ عبد القادر البغدادي في
 شرح تلك الشواهد ثم رأيت رسالة لبعض الاروام يقال له
 حصنع الله بن القاضي ابراهيم زعم فيها انه حقق الاغلاط التسعة
 وها انا اسردتها عليك لتحيط بها علما قال اعلم انه لما قال
 يستمطرون لدى الازمات بالعشر كان مظنة ان يسأل عن
 كيفية الاستمطار فالتدابية عما يحاب عنه تستدعي ان يكون
 الجملة الفعلية على طريقة الاستئناف البياني فابرز الكلام في
 حوقع الاستئناف بصورة الالتفات وانت خير بان عدوه
 عن الجملة الفعلية الدالة على التجدد والحدوث الى الجملة الاسمية
 الدالة على الدوام والثبوت يكون غلطا لأن من المعلوم ان

التسلیع لا يستمر استمرار الدوام والثبات بل كان مما يحدث
 في وقت دون وقت فالصواب إذا التأدية عن هذا المعنى
 بالجملة الفعلية دون الاسمية كما لا يخفى على ان مراده يتم بدون
 الجعل بان يقول مثلا يسلمون ثيران الوحش بينهم وغير ذلك
 ثم ان البيقور ان كان اسم جنس كما قاله الجوهرى كان حقه
 ان يوصف بالذكر كتم طيب فعل هذا تأييث وصفه يكون
 غلطًا وفيه بحث لأن اسم الجنس على ما قيل يجوز في وصفه
 التذكير نظرا إلى اللفظ والتأييث نظرا إلى المعنى قال البقازاني
 في أوائل التلويع الكلم من الكلمة بمفردة التمر من التمرة يفرق
 بين الجنس وواجده بالباء واللفظ مفرد الا انه كثيرا ما سهى
 جمعا نظرا إلى المعنى الجنسي ولا اعتبار جانبي اللفظ والمعنى يجوز
 في وصفه التذكير والتأييث قال الله تعالى كأنهم اعجاز نخل
 منقعر اي منقطع عن مغارسه ساقط على وجه الارض وقال
 تعالى كأنهم اعجاز نخل خاوية اي متاكلة الا جواف فعل هذا
 وصفه بالمؤنث لا يكون غلطًا واما اذا كان اسم جمع كما يقول
 الفيروزبادى فيستدعي ان يوصف بالجمع اليته كما في قوله
 تعالى هؤلاء قوم مجرمون فعلى هذا افراد وصف البيقور

يكون غالباً والصواب حينئذ مسلعات وهو بالنظر الى الوصفية
 الاصلية والا لا يصح وقوع الاسم صفة ومن المعلوم ان الجمجم
 المصحح في ذوات ما لا يعقل بالالف والتاء كما انه في ذوات
 العقول بالواو والتون ثم ان ذكر البيهقي ر مع توصيفه بال المسلعة
 غلط اخر اذ المسلعة اسم للبقر المسلح منقولة من الوصفية الى
 الاسمية كالنطيحۃ للمنطوح والنطیحة للمذبوح والفاتحة والخاتمة
 وفي مثله يستوي المذكر والمؤنث ولا يكون جاريا على
 الموصوف والتاء علامۃ لكون الوصف اسم المغلبة يؤیده قوله
 الجوهری ومنه المسلعة حيث لم يقل ومنه البقر المسلعة ولا
 يذهب عليك ان التاء لتأنيث الموصوف دون علامۃ النقل
 مع ان الموصوف مذكر علم ذلك مما امر من قوله صاحب
 القاموس كانوا اذا استنوا علقوا السلم مع العشر بثیران
 الوحش وهي الذكور من البقر دون الاناث وكذا ذكرها
 السيوطي في شرح شواهد المغني نقلاب عن ائمۃ اللغة ان المسلعة
 ثیران الوحش علق عليها السلم ثم لا يتبيّن ان تكير بيقور
 غلط ايضاً تقدم ذكره كنایة في البيت السابق اذ الاستمطار
 بالعشر لدى الازمات انما يكون بتسلیع البقور نظيره قوله

تعالى وليس الذكر كالاشي بعد قوله تعالى رب اني نذرت لك
 ما في بطي خمرا على ان جعل من افعال القلوب وهي تغير
 المبتدأ والخبر لفظا بنصبهما ومعنى تأثيرها في كلا الجزئين
 وصار الذي كان خبرا مفعولا ثانيا فلا يصح تشكير البيقور
 حينئذ لكونه مبتدأ في الحقيقة فان قلت اليه يمكن ان يجعل
 بيقور نكرة مخصوصة بسلمة حتى تصلح ان تقع مبتدأ ويحمل
 ذريعة مفعولا ثانيا لجعل قلت يلزم اذا ان تكون التاء لثانية
 الموصوف وقد علمت ان موصوفها مذكر ثم لا يخفى عليك
 ان الذريعة في اللغة الوسيلة يقال تذرع فلان بذریعة اي توسل
 وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل والذریعة مستعملة
 بالى قال السكاكي في الحال التي يتضي كون المسند اليه موصولا
 ربما جعل ذريعة الى التعریض بالمعظيم وربما جعل ذريعة الى
 شأن الخبر فها هنا التسلیع وسيلة والمطر متوجس اليه والجاهيليون
 هم المتسلون فعلى هذا ترك صلة الذريعة غلط واستعمال ذريعة
 مفعولا له بدون اللام غلط لانه شرط في انتصافه ان يكون
 مصدراً وفعلا لفاعل الفعل ومقارنا في الوجود ومتى فقد شيء
 من ذلك فاللام واجب وايضاً ابدال اللام من بين في قوله لك

غلط و اراد العطف في غير محله غلط و اذا كان التسلیع يینهم
 وسيله الى المطر وجب ان يقول على طریقتهم المثل اسلیع
 البيقدور تذرعا الى المطر يینك وبين الله والحاصل ان اول
 الاغلاط التسعة فيه العدول عن حق الكلام الذي هو الجملة
 الفعلية الى الجملة الاسمية ثانية تذكر ما حقه التعريف الثالث ياذ ذكر
 مالزم تركه عرفارا بعدها افراد مالزم جمعه خامسها تأخير ما حقه
 التقديم سادسها اجراء بعض الاسماء على الموصوف سابعا هاترك
 الصلة رأسا ثامنها ابدال مالا يصلح للابدال تاسعا هما ايراد حرف
 العطف في غير محله هذا غایة ما امكن لنا في التقص عن الاعلاط
 وللباحث عنها نجاح ان يمنع كل واحد منها ويلاحظ فيها او جوها
 اخر هذا آخر كلامه ومن خطه نقلت وعرف زدها مما قد
 قدمناه وقوله ترك الصلة غلط لم يقل به احد وقوله ذريعة
 مفعول له شهو وغفلة فانه المفعول الثاني لجأعل كما قدمه هو انه
 وما اوضحتنا لك تعلم ما قيل في تلك الاغلاط وردها وان الذي
 يغلب على الظن ان نسبةها الى القاموس غلط ولذا لم يذكرها
 صاحب الوشاح الذي الفه بقصد المحاكمه بين القاموس والصحاح
 ولو كانت هذه العبارة في القاموس ماساغ له تركها او ماتركها

وهذا القدر يكفي في جواب السائل والله الموفق للسداد
وبعد الفراغ من كتابة ما تقدم ورد اليه من الشيخ السهيلي
المار ذكره خطاباً آخر ان يستملان على أسئلة يروم الجواب
عنها فاجبنا عنها بما يسره الله من الفهم وما استخر جناده وأخذناه
من كلام أئمة التحقيق من أهل العلم والحقنا ذلك بما سبق
قال السائل

بماذا يعرف العاقل انه عاقل بعقله ذلك أم بعقل آخر
ووالله يقول ما يجعل الله لرجل من قلبين في جوفه أم بغيره
ونقول أعلم وفقني الله واياك ان التحقيق ان العقل والنفس
والروح والقلب متحدة بالذات متجانرة بالاعتبار كما أشار اليه
حجۃ الاسلام في الاحیا وقد اختار الغزالی والرازی والراغب
وکثیر من المسممين ما عليه كافة الحكماء وأعظم الصوفية ان
النفس جوهر مجرد قائم بنفسه غير متجيز ولا قابل للإشارة
الحسية وعلى هذا يكون العقل جوهراً مجرداً لانه عین النفس
وقد يطاق العقل على القوة التي هي صفة للنفس مغايرة لها
ذاتها واعتباراً كما هو مقتضى العرف واللغة وان العقل بمعنى القوة
هو من صفات المكلف وسبب الحصول عليه لانه يمكن وجود

النفس مع عدم القوة المذكورة التي بها الادراك كـا في حال الجنون وهذا مـا لا ينكره أحد والعقل بمعنى القوة المذكورة هو مـراد من قال هو لطيفة ربانية أو سر روحاني تدرك به النفس العلوم الضرورية والنظرية وقد يطلق العقل أيضاً على العلم ببعض الضروريات وعلى هذا هو من الكـيفيات النفسية وقد يطلق على قـوة للنفس مـعدة لاكتساب الاعتقادات والفرق بين هذا الاخير وبين القول الثاني ان حال تقوـسنا بالقياس الى العقل على القول الثاني كـحال ابصارنا بالقياس الى الشمس فـكما ان بافاضة نور الشمس تدرك ابصارنا المبصرات كذلك بـقيام تلك القـوة بالنفس تدرك المـقولات وان حال تقوـسنا بالقياس الى العقل على هذا القـول الاخير كـحال عيوننا بالقياس الى القـوة البـاصرة فـتـلخص مما قـدمـنا ان العـقل يـطلق باطـلاقات اربـعة فـي الاول يـكون هو نفس المـدرـك ويـدرك وجود ذاته بـذاته ويـدرك بـذاته أيضاً انه مـدرـك لـوجود ذاته ولـساير مـعلومـاته بـمعنى انه يـعلم بـذاته انه عـالم وـعـاقـل لـوجود ذاته وـباقي مـعلومـاته لكن مع ذلك لا يـعلم كـنه ذاته لا بـذاته ولا بشـي آخر فـان حـقيقة المـقول والـتفـوس غير مـعـقولـة للـبشر بـمعنى ان

الله تعالى لم يخلق في عقولنا ونفوسنا ادراكاً كنهها وحقيقةها
 كما لم يخلق في أعيننا قوة ابصار نفسها وذلك لشدة القرب ولا
 يلزم من علم العقل والنفس بوجود ذاته أن يعلم كنه الذات
 والحقيقة إلا ترى أنها نعلم وجود ذاته تعالى بالبرهان ولا نعلم
 كنه ذاته سبحانه وتعالى وعلى المعنى الثاني والأخير فالعقل بذاته
 لا تكون صفة للنفس التي هي العقل بالمعنى الأول معقول ومعلوم
 للعقل بالمعنى الأول بذاته لا بشيء آخر وواسطة في ادراك النفس
 لغيرها على المعنى الثاني ومعدة لذلك على المعنى الأخير وعلى
 المعنى الثالث فعلى رأي الحكماء والمناطقة يكون العلم بمعنى
 حصول الصورة في النفس أو بمعنى الصورة الحاصلة فيها أن
 كان العلم حصولياً وبمعنى حضور المجرد وغيره عند العالم أن
 كان العلم حضورياً وعلى رأي المتكلمين يكون العلم بمعنى
 الانكشاف فهي نسبة بين العالم والمعلوم أو بمعنى الصفة القائمة
 بالنفس التي بها الانكشاف وعلى جميع تلك التقادير فالنفس
 بذاتها تعلم بما مرت التفت إليها لا بحصول صورة أخرى أو حضور
 آخر على رأي الحكماء ولا بانكشاف آخر أو صفة أخرى على
 رأي المتكلمين وأما قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في

جوفه فعنده والله أعلم بمراده أنه لا يمكن لأحد أن يتوجه لامرين
 معافي أن واحد بحيث يكون كل منها مقصودا له بالذات
 فأن ذلك إنما يمكن إذا جعل الله له قلبين ونفسيين يتوجه بأحد هما
 إلى أمر وبالآخر إلى أمر آخر ولكن الله لم يجعل لأحد
 قلبين في جوفه بل جعل سبحانه لكل رجل قلباً واحداً وتقدساً
 واحدة ولا يمكن لرجل أن يتوجه بقلب واحد وتفسن واحدة
 إلى أمرين معافي أن واحد بحيث يكون كل منها مقصود الله
 بالذات وذلك لأن الآية نزات ردأ على المنافقين الذين كانوا
 يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث قالوا أن له قلبين
 قلباً معكم وقلباً معهم أو رداعلى من كانوا يقول الواحد منهم
 لي نفس تاصرني وتفسن تهاني وقد قام البرهان العقلي على
 استحالة توجيه شخص إلى أمرين معافي أن واحد بحيث يكون
 كل منها مقصود الله بالذات فاستحال أن يكون الشخص قلبان
 وقسان وقد ذكر الإمام في المباحث المشرقة استحالة تعلق
 أكثر من نفس ببدن واحد وكذا استحالة تماق نفس واحدة
 بما كثر من بدن ومن ذلك تبين أن العاقل يعرف أنه عاقل بعقل
 نفسه الذي هو النفس الناطقة لا بعقل آخر هو نفس أخرى

فلا ينافي ما يقتضيه قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبيين في جوفه
وقد يطلق العقل أيضاً في اصطلاح الحكم على الجوهر المجرد
الذي ليس جسماً ولا عرضاً ولا نفساً والعقل بهذه المعنى عندهم
يعلم بذاته كنه ذاته ومبدئه وسائر معلوماته على حضورها
لا حصولياً ويعلم بذاته أنه عاقل لذاته ومبدئيه وسائر معلوماته
وهو عندهم جوهر مجرد ليس مادياً ولا متعلقاً بمادتي وهو
الصادر الأول عن المبدأ الأول عندهم ففهم ذلك

قال السائل ما النكبة في بني الفعل أولاً للنائب وثانياً
للفاعل في قوله تعالى إذا زلزلت الأرض زلزاها وأخرجت
الارض أثقالها مع ان المستند اليه متعدد وهو الارض
ونقول أعلم أن معنى هذه الآية والله أعلم بمراده اذا
حركت الارض تحريكها العنيف الشديد الذي ليس بعده تحريك
العجب الذي لا يقاد قدره وهذا الزلزال على ما ذهب اليه
جمع يكون عند النفيحة الثانية ولما تعلق الغرض بافاده ايقاع هذا
الزلزال على الارض لانه هو الذي يشاهد عند حصوله قوله
وشدته لا بافاده ايقاعه من الفاعل ببني الفعل الاول للنائب وأسنده
للارض التي وقع عليها الفعل الا توى أنها أضاف الزلزال الذي هو

مصدر زلزال المتعدى الى المفعول وهو ضمير الارض ولما كان
 هذا الزلزال شديداً جداً وليس بعده زلزال ولا اتحريك قال
 وأخرجت الارض أثقالها أي أموالها او كنوزها وبني الفعل
 للفاعل واستناده للارض أيضاً للإشارة الى ان الارض بمجرد
 حصول هذا الزلزال الشديد العجيب الذي ليس بعده زلزال
 تخرج أثقالها بدون حاجة الى شيء آخر سوى هذا الزلزال
 فاخراج الارض أثقالها مسبب عن هذا الزلزال مترب عليه
 اعترب الفعل على مطاوئه ولكن لما لم يكن الفرض والله
 كلام افاده ترتيب الاخراج على الزلزال والسببية والمسبية بل
 كان الغرض والله أعلم ذكر كل مما ذكر من الحوادث من غير
 تعرض لترتيب شيء منها على آخر عطف الجمل بعضها على
 بعض بالواو دون اللفافع أنه وأشار بناء الفعل الثاني للملعون
 واستناده الى الارض الى ترتيبه على الاول وكونه مسبباً عنه هذا
 ما ظهر لنا في بيان النكتة في بنا الفعل الاول للمفعول وبنا
 الثاني للفاعل في هذه الاية مع أن المسند اليه متعدد وهو الارض
 أخذنا مما وأشار اليه المفسرون وفوق كل ذي علم عليم
 قال السائل هل على من قلده العوام أن يجرهم على

مشهور مذهب لانه امامهم أو له ذلك وان يجريهم على القول
الذى يناسب حالهم عزيمة أو رخصة على أنه لا مذهب لهم
ونقول أعلم أن المفتى الذى يقلده العوام فى أقواله ويستفتوه
عن حكم الله تعالى فى الحوادث على ما يؤخذ من كلام بعض
الائمة لا يخلو حاله أما أن يكون قد بلغ رتبة الاجتهد المطلق
أو الاجتهد فى المذهب وأما أن يكون لم يبلغ شيئاً من ذلك
بل هو مقلد تلقى مذهب امام أو أكثر من امام من المجتهدين
فإن كان قد بلغ رتبة الاجتهد المطلق أو في المذهب فلا يخلو
اما أن يكون المستفتى يريد حكم الله على حسب ما رأه هذا
المفتى في الحادثة أو حكم الله مطلقاً فالمفتى حينئذ يفتئه بما
يرأه حكم الله فيها حسبما يؤدي إليه اجتهد بمقدار بذلك الوضع
وسبر الأدلة وعدم مخالفة نص من كتاب أو سنة وعدم خرق
اجماع مشهور أو متواتر عنمن قبله من المجتهدين وان كان
المستفتى يريد حكم الله تعالى في الحادثة على مذهب امام معين
كمذهب أبي حنيفة أو مذهب مالك رضي الله عنهما فالمفتى
حينئذ يفتئه بالقول المشهور في ذلك المذهب بعد ان يصح عند
المفتى نقل ذلك القول عن صاحبه المنقول عنه ونسبته اليه وان

كان المفتى مقلداً تلقى مذهب امام واحد أو أكثر من امام
 فان كان المستفتى يريد حکم الله تعالى في الحادثة على اى مذهب
 كان وكان المفتى قد تلقى أكثر من مذهب فالمفتى يفتئه بأى
 مذهب تلقاه بطريق صحيح من مذاهب المجتهدین بعد ان
 يصح عنده نسبة ذلك القول لذلك المجتهد ويعلم اجتہاد ذلك
 المجتهد وعدالته كالاية الستة المشهورین وقد ينهم البدر العیني
 في شرح العمدة على البخاری وبين أنه يجوز تقليد اى واحد
 منهم ومتى أفتراه في الحادثة على مذهب فلا يفتئي الا بالقول
 المشهور عن امام ذلك المذهب ولا يفتئي بضعفه وان كان
 المستفتى يريد حکم الله في الحادثة على مذهب امام معین فالمفتى
 يفتئه بمشهور ذلك المذهب أيضاً ولا يفتئي بضعفه لأن المفتى
 متى كان مقلداً كان نافلاً للمستفتى مبلغاً له مذهب المجتهد الذي
 يفتئه بمذهبة في الحادثة ولا يجوز للمفتى ان ينسب لذلك المجتهد
 الذي يتقل مذهبة للمستفتى الا بعد ان يصح نقله عنه ونسبة
 اليه بالطريق الصحيح على ما فصله عدول علماء ذلك المذهب
 الذين تلقوه عن صاحبہ بالطريق الصحيح والذي صبح نقله
 عن المجتهد هو مشهور مذهبہ وأما ضعفه فلم يثبت نسبة اليه

بطريق صحيح فلا يجوز نسبته إليه فلا تجوز الفتوى به تقليلاً
 عنه نعم إذا كان المفتى مجتهدًا مطلقاً أو في المذهب وبذل وسعه
 حتى أداه اجتهاده إلى اعتقاد صحة ذلك القول الضعيف في
 مذهب غيره وأنه حكم الله على مقتضى الدليل عنده ووجب
 عليه العمل به وأفتي به من يريد حكم الله عنده أو حكم الله
 مطلقاً لامن يريد الحكم على مذهب من لم يصح عنه نقل ذلك
 القول ونسبته إليه ولكن نسب إليه بطريق ضعيف ومما
 فصلناه أخذناً من كلام الأئمة المتشعب في هذا الموضوع ولا
 يمكن جمعه إلا على الوجه الذي فصلناه يعلم جواب سؤال
 السائل وإن من قوله العوام عليه أن يجريهم على مشهور مذهبهم
 أن كانوا يريدون الحكم في حواشِّهم على ذلك المذهب ولا
 يجوز له أن يفتتهم بضعف مذهبهم وإن كانوا يتطلبون الحكم
 مطلقاً أو بحسب ما يراه هو من الدليل وكان مجتهدًا أفتاه بما
 أداه إليه اجتهاده ومتى أفتاه ناقلاً عن أمام مجتهد فلا يفتتهم
 إلا بما صرَّحْ نقله ونسبته إلى ذلك المجتهد بعد علم كونه عدلاً
 ثقلاً لم يخالف نصاً ولم يخرق اجماعاً والواجب على العوام الذين
 لا يستطيعون أخذ الحكم وفيهم من الدليل أن يقلدوا مجتهداً

في الأحكام اما بالأخذ عنه مباشرة ان كان موجوداً في عصرهم
 واما بنقل الثقات عنه ان لم يكن موجوداً في زمانهم وذلك
 لأن العوام لعجزهم عن أخذ الحكم مكلفوون بما في وسعتهم
 وهو التقليد فلا مذهب لهم أصلاً بل مذهب العامي مذهب
 حنفية ودعوى غير المجهود في المذهب انه حنفي او مالكي
 او شافعى او غير ذلك دعوى لا حقيقة لها في الواقع ونفس
 الامر بل لامعنى لكون العامي حنفياً او مالكياً او شافعياً
 الا انه التزم ان تكون عباداته ومعاملاته موافقة لمذهب ذلك
 الامام فقط تقليداً ولا رأي له ولا مذهب

ومما فصلناه تعلم ان المدار في الفتوى على كون المفتى به
 حكم الله اجتهاداً من المفتى او نقلآ منه عن مجتهد بلا فرق بين
 كون ذلك الحكم عزيمة او رخصة فان الله تعالى كما يحب أن
 تقوى عزائمه يحب ان تؤتي رخصه وكان صلی الله عليه وسلم
 يحب من التكاليف ما كان أيسراً على أمته يريد الله بكم اليسر
 ولا يريد بكم العسر ماجعل عليكم في الدين من حرج ودين الله
 يسر لا عسر فيه فيجوز للمفتى ان يفتى بالعزيمة والرخصة
 والمكافف ان يعمل بكل مثمناً بل حقق بعض المحققين من

الاصوليين انه يجوز للعامي ان يتبع الرخص في المذاهب متى
كان القصد مجرد التخفيف على نفسه ولم يكن القصد متابعة
شهوته وهواء ولعل مراد السائل بالعزيزه القول الصحيح
وبالرخصة القول الضعيف وقد علم الامر في ذلك والا فلا
معنى الذكر ذلك في السؤال مع كون الحكم فيه على غابته

من الوضوح

قال السائل اذا وجدنا حكم مسلطًا على خاص ووجدناه
في جهة اخرى عاماً شاملًا لذلك الخاص وغيره فالقاعدة
الاصولية تقتضي تخصيص الحكم بذلك الخاص دون غيره مما
شمله العام كالمطلق والمقييد المرجو تطبيق ذلك بالمثال اذ بالمثال
يتضح الحال

ونقول ان قول السائل فالقاعدة الاصولية تقتضي الخ
ليس على اطلاقه عند جميع الاصوليين فلذلك احتجنا في الجواب
وبيان الامثلة الى ذكر ما يتعلق بتخصيص العام بالخاص وتقدير
المطلق بالمقييد على وجه الاجمال بياناً للحقيقة فاعلم ان العام
والخاص اما ان يكون ورودهما في حكم واحد بان يكون الحكم
الذى ورد فيه العام هو بعينه الحكم الذى ورد فيه الخاص

سوفي هذه الحال لا تخصيص للعام بحكم الخاص لأن الخاص
 قد نص على بعض أفراد العام بحكم العام فلا يخصصه بل يؤكده
 في حكم ذلك البعض وأما إن يكون العام وارداً بحكم الخاص
 فوارداً بحكم آخر وفي هذه الحال أما إن يكون كل من العام
 والخاص ثابتين عندنا بطريق التواتر أو الشهرة أو بطريق
 الأحاديث أحد هما بطريق التواتر أو الشهرة والآخر بطريق
 الأحاديث أربعة أقسام وعلى كل واحد منها إما أن يتاخر
 العام عن الخاص أو يتقدم عنه أو يقارنه أو يجهل التاريخ وفي
 الجميع بهذه الأقسام يختص العام بحكم الخاص عند بعض
 الأصوليين وعليه الشافعية وفصل البعض الآخر وعليه الحنفية
 فقالوا إن كان العام والخاص متساوين بأن كان ثبوتهما بطريق
 التواتر أو الشهرة أو بطريق الأحاديث وتعارضاً وتتأخر العام عن
 الخاص كان العام ناسخاً للخاص فيعمل بالعام المتأخر مثلاً ذلك
 حديث العزبيين الذين أباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم شرب
 آب أبوالإبل فدل ذلك على ظهارتها وحديث استنزهوا من
 البول فإن عامتة عذاب القبر منه فإن الحديث الأول خاص
 بآب أبوالإبل وأفاد ظهارتها ول الحديث الثاني عام يتناول أبوالإبل

الا بـل وـغيرها لـان الـبول فـيه اـسم جـنس مـحلى بالـلام فـيـستـغـرقـ
 جـمـيع أـفـرادـه وـقـد أـفـادـ نـجـاـةـ الـجـمـيعـ فـتـعـارـضـ الـحـدـيـشـانـ فيـ
 أـبـوـالـ الـبـولـ وـالـثـانـيـ مـتـأـخـرـ بـدـلـيـلـ اـشـمـالـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـمـثـلـةـ
 الـمـنـسـوـخـةـ وـهـاـ مـتـسـاوـيـانـ ثـبـوتـاـ فـلـذـكـ قـالـ الـحنـفـيـةـ انـ الـثـانـيـ
 نـاسـخـ لـلـأـوـلـ وـجـمـيعـ الـأـبـوـالـ نـجـسـةـ لـافـرقـ بـيـنـ بـولـ مـاـ كـوـلـ
 الـلـحـمـ وـبـولـ مـاـ كـوـلـ غـيرـهـ وـقـالـ غـيرـهـ بـطـهـارـةـ بـولـ مـاـ كـوـلـ
 الـلـحـمـ وـبـولـ غـيرـهـ نـفـصـصـواـ الـعـامـ باـخـاصـ وـانـ كـانـ
 الـعـامـ مـتـأـخـرـاـ وـانـ تـأـخـرـ الـخـاصـ عنـ الـعـامـ وـكـانـ مـتـسـاوـيـنـ
 وـتـعـارـضـاـ كـانـ الـخـاصـ نـاسـخـاـ لـقـدـرـهـ مـنـ الـعـامـ لـحـكـمـ الـعـامـ وـلـمـ
 يـكـنـ مـخـصـصـاـ لـهـ عـنـدـ الـحنـفـيـةـ وـكـانـ مـخـصـصـاـ لـاـ نـاسـخـاـ عـنـدـ الـقـرـيـقـ
 الـأـوـلـ وـالـفـرقـ بـيـنـ النـسـخـ وـالـتـخـصـيـصـ اـنـاـ اـذـ قـلـنـاـ بـأـنـ الـخـاصـ
 نـاسـخـ يـقـدـرـهـ لـلـعـامـ كـانـ دـلـالـةـ الـعـامـ عـلـىـ الـبـاقـيـ دـلـالـةـ قـطـعـيـةـ
 بـحـيثـ لـاـ يـجـوزـ النـسـخـ بـعـدـ ذـلـكـ وـالـبـعـدـ يـكـونـ مـسـاوـيـاـ لـلـعـامـ
 كـالـنـاسـخـ الـأـوـلـ وـانـ قـلـنـاـ أـنـ الـخـاصـ مـخـصـصـ لـلـعـامـ لـاـ نـاسـخـ لـهـ
 كـانـ دـلـالـةـ الـعـامـ عـلـىـ الـبـاقـيـ ظـلـيـةـ عـنـدـ الـقـرـيـقـينـ فـيـجـوزـ التـخـصـيـصـ
 بـعـدـ ذـلـكـ بـخـبرـ الـاحـادـ وـبـالـقـيـاسـ اـتـفـاقـاـ مـنـهـمـ وـانـ كـانـ الـعـامـ مـتـوـاـرـاـ
 اوـ مـشـهـورـاـ مـثـالـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ فـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ وـأـحـلـ لـكـمـ

ماوراء ذلكم وقوله تعالى في سورة البقرة ولا تنكحوا
 الشركات حتى يؤمن فان الاول يقتضي حل ماوراء الحرمات
 المذكورة في الآية من قبل فيشمل الحل كل من عداهن
 فيدخل الشركات في الحالات بعقتضي النص الاول وأما
 الثاني فينقض حرمة الشركات فتعارض النصان في الشركات
 فالفريق الاول من الاصولين يقول ان الخاص مخصوص للعام
 مطلقاً فيكون نص التحرير الخاص مخصوصاً لنص الحل العام
 تقدم أو تأخر قارن أو جهل التاريخ والفريق الثاني يقول ان
 كان الخاص متاخراً كما في هذين النصين جعل الخاص ناسخاً
 للعام بقدر حكم الخاص لا مخصوصاً له وإنما قالوا بتأخير الخاص
 هنا لأنه محروم والعام مبيح ولا ت الاجماع على حرمة نكاح
 الشركات وبقا حكم الخاص وان كان العام والخاص متقابلين
 أو جهل تاريخهما كان الخاص مخصوصاً للعام اتفاقاً حمله جهلة
 التاريخ على المقارنه وتصير دلالة العام بعد ذلك على الباقي ظنية
 باتفاق الفريقين فيجوز ان يخص العام القطعي بعد ذلك بخاص
 ولو ظنياً بغير الاحاد والقياس مثال ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا
 الشركات حتى يؤمن وقوله في سورة المائدة والمحصنات

من الذين أتوا الكتاب من قبلكم فان الاول على القول
بشمل الشركات للكتابيات عام يقتضي تحريم الجميع والثاني
خاص يقتضي حل الكتابيات فقد تعارض النصان وجهل
التاريخ فيجعل الثاني مخصوصاً لل الاول وقال بعض العلماء ان الثاني
متاخر عن الاول ولا جهل في التاريخ وعلى هذا يكون الخاص
ناسخاً للعام عند الفريق الثاني لا مخصوصاً ولا يجوز ان تكون
آية المائدة متقدمة على آية البقرة لأن آية المائدة لو تقدمت
لكان القائل بعموم الشركات للكتابيات وان العام المتأخر
ناسخ قائل بحرمة الحصنات من أهل الكتاب ولا قائل بذلك
فدل هذا على أنها مقارنة أو متاخرة فدار الامر بين كونها
مخصوصة أو ناسخة وهذا جميعه عند تساوي النصين كما قدمناه
واما ان كانوا مختلفين بان كان واحداً هما ظني الشبهة والاخر قطعية
فقال الفريق الاول يجعل الخاص مخصوصاً للعام مطلقاً على
أصلهم من ان دلالة العام على افراده ظنية عندهم وقال الفريق
الثاني لامعارض بين النصين حينئذ لعدم تساويهما فلا تخصيص
ولا نسخ مطلقاً بل يقدم العمل بالقطعي منهما على الظني وان
يمكن بعد ذلك العمل بالظني بقدره عمل به أيضاً والا فلا

مثال ذلك قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
 وحديث البراء بن عازب وابي هريرة رضي الله عنهم ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم
 يسم فان نص القرآن يقتضى بعمومه حرمته متراوئ التسمية
 عمداً مطلقاً أهل به لغير الله أولاً يهل به لغيره سبحانه وال الحديث
 يقتضى حل متراوئ التسمية مطلقاً عمداً ونسينا متى كان مسلماً
 لم يهل به لغير الله عز شأنه فتعارض النصان والأية قطعية
 وال الحديث خبر أحد ظني فقال الفريق الاول تخصل الآية
 بال الحديث وان كان ظني الثبوت ويحل متراوئ التسمية عمداً
 متى كان الذاجع مسلماً لم يهل بذريحته لغير الله تعالى وقال الفريق
 الثاني لا تعارض بين الآية وال الحديث لعدم التساوي بينهما
 حيث اختلفا بالقطعية والظنية ولم يمكن العمل بال الحديث هنا
 أصلاً فتقعدم الآية القطعية على الحديث الظني ويحرم متراوئ
 التسمية عمداً مطلقاً وتكون ذريحته ميتة ومثال ذلك ايضاً قوله
 تعالى فاقرؤ ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم
 لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب فان الآية وهي قطعية
 افادت جواز الصلاة بقراءة كل ما تيسر من القرآن سواء كان

فاحلة الكتاب أو غيرها والحديث أفاد أنه لا تجوز صلاة إلا
بقراءة فاتحة الكتاب وهو خبر أحادي ثني الثبوت فالفرق الأول
جعلوا الحديث مخصوصا للآية وقالوا بفرضية قراءة الفاتحة في
كل صلاة والفرق الثاني لم يجعل الحديث مخصوصا للآية ولا
ناسخ لها وقال بفرضية قراءة ما ييسر من القرآن على وجهه
العموم ولم يقل بفرضية قراءة الفاتحة ولكن أمكن هنا العمل
بهذا الحديث الصحيح مع عدم نسخ الآية وتخفيضها فقال
إن قراءة الفاتحة واجبة فقط لافرض فيما المصلى بتركها ولا
تفسد صلاته بذلك ولكن تجب اعادتها وان سقط عنه الفرض
بتلك الصلاة فيعاقب عندهم عقاب تارك الواجب لاعقاب

تارك الفرض

وأما ورود المطلق مع المقيد فعلى وجوه الاول ان يكون
ورودها في سبب حكم في حادثة واحدة أو في شرطه مثال
ورودها في سبب الحكم قوله عليه الصلاة والسلام في صدقته
الفطر أدوا عن كل حر وعبد وقوله صلى الله عليه وسلم فيها
أيضا أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين فالحديث الاول جعل
الرأس مطلقا سببا والحديث الثاني جعل الرأس المسلم سببا

ومثال ورودها في الشرط قوله تعالى فاحل لكم ماوراء ذلكم
 وقوله تعالى فن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات
 المؤمنات فما ملكت إيمانكم فالنص الأول أفاد حل الامة
 مطلقاً عن شرط عدم طول الحرة والنص الثاني أفاد حل
 الامة مقيداً بشرط عدم طول الحرة الثاني أن يكون ورودها
 في حكم واحد في حادثة واحدة أثباتاً مثال ذلك قوله تعالى في كفارة
 اليمين فصيام ثلاثة أيام على القراءة المتواترة وقوله تعالى فيها
 أيضاً فصيام ثلاثة أيام متتابعتاً على قراءة ابن مسعود فالآلية
 على القراءة الأولى أفادت جواز التكبير بصيام الأيام مطلقاً عن
 قيد التتابع وأفادت على القراءة الثانية جواز ذلك مقيداً به
 والقراءة الثانية وأن لم تكن قرآنًا ولكنها حديث مشهور على
 ما هو مبين في أصول الفقه فهما نصان * مطلق ومقيد ورداً
 في حكم واحد هو الصوم الواجب كفارة عن اليمين في حادثة
 واحدة هي التكبير عنها الثالث أن يكون ورودها في حكم
 واحد في حادثة واحدة نفيها لا أثباتاً كما لو قيل في كفارة
 الظهار مثلاً لاعتق مدبراً لا تعنق مدبراً كافراً الرابع أن
 يكون وردها في حكمين في حادثة واحدة مثال ذلك تقيد

الصوم في كفارة الظهار بكونه قبل الميس واطلاق اطعامها
 عن ذلك الخامس أن يكون ورودها في حكمين في حادثتين
 مثاله تقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل واطلاق الطعام
 في كفارة الظهار السادس أن يكون ورودها في حكم واحد
 في حادثتين مثال ذلك اطلاق الرقبة عن قيد اليمان في كفارة
 الظهار واليمان وتقييدها بذلك في كفارة القتل فهذه ستة أقسام
 قد اتفق الاصوليون على انه لا حمل في القسم الثالث والرابع
 والخامس لعدم المنافاة في الجم ينهم الا انه قد ذكر بعض
 أصحاب الشافعى الحمل في القسم الرابع واتفق أصحاب أبي
 حنيفة وأصحاب الشافعى على وجوب حمل المطلق على المقيد
 في القسم الثاني الا أن أصحاب الشافعى قالوا بوجوب الحمل
 مطلقاً تساوا النصان في الثبوت أو لم يتساويا وأصحاب أبي
 حنيفة شرطوا تساوى النصين حتى يتحقق بينهما المعارضه فيجمع
 بينهما بحمل المطلق على المقيد فان تفاوتا ثبواتا وجب العمل
 بالاقوى منها واختلفوا في القسم الاول والآخر فعنده بعض
 أصحاب أبي حنيفة وجميع أصحاب الشافعى الحمل واجب في
 القسم الاول من غير حاجة الى قياس ونحوه وعند عامة أصحاب

ابي حنيفة لا جمل في هذا القسم أصلاً لا بطريق القياس ولا
بغيره واتفق أصحاب أبي حنيفة في القسم الاخير على أنه لا
يحمل المطلق على المقيد فيه وعند أصحاب الشافعى يحب الجمل
فيه ليكتنفهم بعد ذلك اختلفوا فقل بعضهم يحمل المطلق على
المقييد بوجب اللغة من غير نظر الى قياس وجعلوه من باب
المذوق الذى يسبق الفهم الى معناه كقوله تعالى والذاكرين
الله كثيراً والذاكريات أي الذكريات الله كثيراً خذف من
أحدها اعتقاداً على ذكره في الآخر وقال اهل التحقيق منهم
يحمل المطلق على المقيد بطريق القياس المستجمع لشرأطه وهذا
هو الصحيح عندهم هذا حاصل ما ذكر في عامة كتب أصحاب
أبي حنيفة والشافعى رضي الله عنهم وقد اشتمل ما ذكره على
ما فيه الكفاية من الامثلة التي بها يتضح الحال وتكون في الجواب
عن السؤال ومن اراد المزيد فعليه بخطوطات كتب الاصول
كالتحرير وكشف البزدوى

قال السائل بسم عرف النبي صل الله عليه وسلم انه نبى
أعلم او بحس او وجdan وقد جزمنا انه يتيقن ذلك بما يينه
القاضى عياض فى الشفاء الا ان العقل اراد ان يعرف سبيل

ذلك ولا شك أن علمه واجب وهو أصل لما أنبني عليه
 ونقول إن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أنه نبي بعمل
 ضروري يخلقه الله فيه كما يخلق فيه علما ضرورياً بان الذي جاءه
 بالوحي من قبل ربه هو الملك وإن كان مصورةً بصورة رجل
 كصورة دحية البكابي ويكتفى المكلف أن يجزم بان النبي متيقن
 ذلك كله ولا يجب عليه أن يعرف الطريق الذي به علم النبي أنه
 نبي ولا يلزمـه البحث عن طريقه وإن كان في الواقع ونفس
 الأمر أن النبي يعلم ما ذكر بعلم ضروري كما قلنا أولاً

قال السائل جواب أبي مسلم لما قال له رجل لكم سنك فقال له
 ثلاثة وستون سنة ثم مكث الرجل احدى وعشرين سنة فقال
 له لكم سنك فقال له أبو مسلم قوله الاول ثم قال له لو كنـت
 تعيش مثل ذلك ايضاً ماقلـت لك الا هذا هل لهذا الكلام محـل
 صحيح ام لا

ونقول أبو مسلم على ما في تذكرة الحفاظ هو الفقيـه
 العابد ريحـانـة الشـام القـاهـا الاسـودـ المـنـسـيـ فيـ التـارـيـخـ منها ذـكرـ
 ذلك شـرـ حـبـيلـ بنـ أـبـيـ مـسـلمـ هـاجـرـ فـيـ خـلـافـةـ أـبـيـ بـكـرـ وـرـوـيـ
 عنـ عـمـرـ وـعـمـاـزـ وـأـبـيـ عـبـيـدـةـ وـالـكـبـارـ حـدـثـ عـنـ أـبـوـ اـدـرـيـسـ

الخولاني وأبو العالية الرياحى وجibir بن ثقير وعطاء وأبوقلابة
 وطاينة وثقة ابن معين وغيره وله مناقب وكرامات وكان يقال
 له هو حكيم هذه الأمة رحمه الله أه وروي الحافظ أبو نعيم
 في الخلية والحافظ ابن عساكر والأمام ابن الزمكاني والحافظ
 ابن كثير وغيرهم عن اسماعيل بن عياش حدثني شرحبيل بن
 أبي مسلم الخولاني رضي الله عنه أن الأسود العنسي تباً باليمن
 فارسل إلى أبي مسلم الخولاني فأتى به فلما جاءه قال انشهد أني
 رسول الله قال ما أسمع قال انشهد أأن محمداً رسول الله قال
 نعم قال انشهد أني رسول الله قال ما أسمع قال انشهد أأن محمداً
 رسول الله قال نعم فردد ذلك عليه مراراً وهو يجيب بما ذكر ثم
 أمر بنار عظيمة فاجت واق فيها فلم تضره فقيل للأسود إنك
 من بلادك والا أفسد عليك من أبعك فامر بالخروج من
 بلاده فارتحل ابو مسلم فاتى المدينة وقد قبض رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فأناخ ابو مسلم راحته ثم دخل المسجد وقام يصلي
 الى سارية فيصر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ممن
 الرجل فقال من أهل اليمن فقال ما فعل الذي أحرقه الكذاب
 بالثار فقال ذاك عبد الله بن ثوب فقال انشدك الله أنت هو

قال اللهم نعم فاعتنقه ثم بكى وذهب به حتى أجلسه بينه وبين أبي بكر الصديق رضي الله تبارك وتعالي عنه وقال الحمد لله الذي لم يمتنى حتى أراني في أمّة محمد صلّى الله عليه وسلم من فعل به كما فعل بابراهيم خليل الرحمن عليه وعلى نبينا وبقية الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى الصحابة والقراة والتبعين إلى يوم الدين اه ومتى تحققت من مرتبه أبي مسلم هذا تحققت انه اذا صحت عن المقالة التي نسبها اليه السائل فلا بد أن يكون لها محمل صحيح فنقول ان أبي مسلم رضي الله عنه قد صد الأخبار بذلك كذابة عن كونه من أمّة محمد صلّى الله عليه وسلم وأنه لا يليق أن ينسب اليه أحد أو ينسب هو إلى نفسه شيئاً على خلاف ما هو منسوب لرسول الله صلّى الله عليه وسلم فهو رضي الله عنه يشير إلى قوله صلّى الله عليه وسلم أعمّار أمّتي ما بين الستين والسبعين وإلى أن عمره صلّى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة فكذلك يذكر ذلك أيضاً ماقات لك الا هذا عنما ذكرناه والله أعلم تعيش مثل ذلك مثلاً أيضاً ماقات لك الا هذا عنما ذكرناه والله أعلم قال السائل جماعة اشتراكوا في خضارة زيتون وبهد سلطنه ناب البعض ففيز والآخر ففيزان والآخر فوق ذلك

كل على قدر حصته وبعد ان نشروه جاءت سجابة وانهالت
 السهام بعذتها واحتمل السيل الحبوب واخيرا حملوا ما بقي من
 ذلك وعصروه زيتا فما العمل في قسمته بعد اختلاطه ببعضه
 جوابكم الشافى وتحرز لنا ما للسادة المالكية في ذلك
 ونقول ان الزيتون من المثبات لانه من المعدودات
 المتقاربة التي لا تتميز أحادها عند الاختلاط وقد اختلط في
 هذه الحادثة بلا صنع من أحد ولا تعد بل كان اختلاطه
 بواسطة السيل فصار مشتركا بين هولا الجماعة على الشیوع
 بينهم كل على قدر نصيحة فإذا ضاع منه شيء بواسطة السيل
 يضيع على الجميع بنسبة الانصبا والباقي بعد ذلك يبقى مشتركا
 بينهم بهذه النسبة فإذا عصروه زيتا كان الزيت الخارج منه
 مشتركا أيضا بينهم بنسبة الانصبا فيقسم بينهم الزيت على هذه
 النسبة وهذا هو الحكم على مذهب الحنفية وقد سألنا أكابر
 علماء المالكية والشافعية بالازهر فاجابونا بما يوافق ذلك ايضا
 قال السائل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث النوافل
 بالليل حتى خشيت أن تفرض عليكم أو كما قال صلى الله عليه
 وسلم وقد استشكاه بعض المعاصرين بما ورد في حديث الصلاة

الواقعه في قصة الاسراء وهو قول الله تعالى بعد المراجعة هي
 خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدى فكيف يخاف صلى الله
 عليه وسلم الزيادة مع قول الله لا يبدل القول لدى
 ونقول ان الظاهر من سوق روايات حديث ليلة الاسراء
 ان المراد من قوله تعالى لا يبدل القول لدى انى لا انقص
 الفريضة عن هذا العدد فلا ينافي انه يزيدها بعد ذلك الا توي
 الى ماجاء في ذلك الحديث من قول موسى عليه السلام لنبينا
 صلى الله عليه وسلم في آخر الامر بما أمرت فقال له صلى الله
 عليه وسلم أمرت بخمس صلوات كل يوم فقال موسى عليه
 الصلاة والسلام ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم
 وانى جربت الناس قبلك وعاجلت بنى اسرائيل أشد المعاذجه
 فارجع الي ربك فسله التخفيف فقال نبينا صلى الله عليه وسلم
 سألت ربى حتى استحييت ولكنني ارض واسلم ومن قوله صلى
 الله عليه وسلم فلما جاوزت ناداني مناذ أمضيت فريضتي وخففت
 عن عبادى فكان المقصود من المراجعة طلب التخفيف ونقص
 المقدار عن الخمس فيكونقصد من قوله تعالى لا يبدل القول
 لدى ان الفريضة لا تنقص عن خمس في الفعل وخمسين في

الاجر ولذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه بفرضية صلاة الوتر
عملا لا اعتقاداً بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة
الا وهي صلاة الوتر

وأيضاً ان المحفوظ أن قوله عليه الصلاة والسلام خشيت
أن تفرض عليكم كان في نوافل الليل في شهر رمضان وذلك
في كل سنة مررة وحديث الاسراء في صلوات كل يوم فعلى
فرض ان المراد بقوله لا يبدل القول لدى ان الفريضة لا تزيد
بولا تنقص لا يكون بين الحديثين منافاة لان زيادة صلوات
في سنة مررة لا تنافي عدمها في صلوات كل يوم

وأيضاً ليس المراد من قوله لا يبدل القول لدى الاخبار
يأنه لا يقع تبديل في هذا الحكم أو في غيره من الاحكام أصلاً
بل القصد منه تأكيد الافتراض وان الصلاة لا بد منها ولا
تسقط بحال فلا ينافي الزيادة فيها أو النقص منها بعد ذلك
خصوصاً وان تأكيد الحكم وتأييده لا يمنع نسخته كما هو مقرر
في أصول الفقه الا ترى الى مأبالت عن عائشة رضي الله عنها
ان الصلاة فرضت اولا ركعتين فزيدت في الحضر واقتصرت
في السفر و اذا جازت الزيادة في عدد الركعات ولم يمنع منها

ذلك القول جازت في عدد الصلوات ولا يمنع منها ذلك القول
فسقط الاشكال على كل حال

قال السائل مانقله الشيخ في صفراء عند ما تكلم على
المهيله حيث قال مانصه وعن بعض الصحابه رضي الله عنهم
من قال لا الله الا الله خالصا من قلبه ومدحها بالتعظيم غفر له
اربعةآلاف ذنب من الكبائر الخ هل هو الا عين نفي معتقد
اهل السنة من ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة او يعني غفرانها
على سبيل الفضل من الله ان شاء وذلك وارد في كل مرتبه
الكبيرة وانه في المشيئة ان شاء وان شاء فلا خصوصية اذا
وكون الشيخ سلم الاثر ولم يعقبه دليل صحة روایته كيف وهو
المشر ساعدہ للتنقیر عن مثل هذا

ونقول قال الله تعالى فالذين هاجروا وأخرجوا من
ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لا كفرن عنهم سبئاتهم
وقال تعالى ان تجتنبوا كبار ماتهون عنه نكفر عنكم سبئاتكم
وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال الله تعالى يا أيها
الذين آمنوا توبوا الى الله توبه نصوحها عسى ربكم أن يكفر
عنكم سبئاتكم وقال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة

تتحققها وقد جاء أيضاً في بعض الأحاديث الصحيحة غفران الذنوب بقيام رمضان احتساباً وفي بعضها بقيام ليلة القدر احتساباً وفي بعضها غفران الخطايا بالوضوء وفي بعضها أن صوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم عاشوراء كفارة سنة ونحو ذلك من الأخبار كثير وقد أتفقا على أن التوبة من جميع المعاصي صغيرة كانت أو كبيرة واجبة على الفور وقد أتفقا أيضاً على قبول التوبة متى وقامت مستوفية لشروطها وإنما تكفر العيّارات كبيرة كانت أو صغيرة وإنما الخلاف في أنه تصح التوبة عن المعاصي إجمالاً من غير تعين الذنب المتوب عنه ولو لم يشق عليه تعينه أم لا فالجمهور على أنها تصح وخالف بعض المالكية فقال إنما تصح إجمالاً فيما علم إجمالاً وإنما ماعلم تفصيلاً فلا بد من التوبة منه تفصيلاً وكذلك الخلاف في وجوب التوبة على العاصي فقال أهل السنة بالسمع وقال المعتزلة بالعقل وفي وجوب قبولها على الله تعالى عن ذلك بعد استجماع شروطها وعدم وجوبه فقال أهل السنة لا يجب قبولها على الله تعالى وقالت المعتزلة يجب عليه سبحانه قبولها عقلاً وقال أمام الحرمين يجب قبولها سمعاً ووعداً لكن بدليل ظني إذ لم يثبت في ذلك

نص قاطع لا يقبل التأويل وقال ابو الحسن الاشعري بل بدليل
 عقلي ومحمل النزاع بين الاشعري وغيره فيما عدا توبه الكافر
 اما هي فالاجماع على انها مقبولة قطعا بالسمع لوجود النص
 المواتي بذلك كقوله تعالى قل للذين كفروا ان يتبروا يغفر لهم
 ما قد سلف بخلاف ملابس في توبه غيره فانه ظاهر فقط وليس
 ينسن قاطع في غفران ذنوب المسلم بالتوبة كقوله تعالى قل
 يا عبادى الدين أسرفو على أنفسهم لاتقنتوا من رحمة الله الاليم
 وأما حديث التوبة تجب ما قبلها فليس بمتواتر ولا انه اذا قطع
 بقبول توبه الكافر كان ذلك فتحا لباب الاعياد وسوقا اليه
 واما لم يقطع بتوبي المؤمن كان ذلك سدا لباب العصيان ومنعا
 منه وهذا وما قبله ذكرها القاضي لما قبل له ان الدلائل مع
 الشيخ ابي الحسن وقال ابن عطية ان جمهور اهل السنة على
 قول القاضي والدليل على ذلك دعاء كل احمد من التائبين
 بقبول توبته ولو كان مقطوعا به لما كان للدعاء معنى ولا يخفى
 ان كل ذلك لا يعادل الدلائل القرآنية والحديثية التي تدل دلالة
 قاطعة على وعد الله تعالى عباده التائبين بقبول التوبة منهم وانه
 لا يخالف وعده فالحق ما قال الاشعري ودعاء كل احمد من التائبين

بقبول توبته لعدم الجزم باستجوابها بشرطها أو لعدم وجوب
 قبولها عقلاً وسيأتي لهذا بقية فانتظر وقد اختلف العلماء في
 تكفير السيئات بالقربات فنقل ابن عبد البر عن العلامة ان
 الصغار هي التي تكفرها القراءات دون الكبائر لكن بشرط
 اجتناب الكبائر كما حكاه ابن عطية عن جمهور أهل السنة واستدلوا
 على ذلك بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم الصلوات
 الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
 لما بينها ما جتنبت الكبائر وحملوا السيئات في الآيات ماعدا
 آية التوبة والخطايا والذنوب في الاحاديث على الصغار فقط
 وقالوا انما لم نحملها على ما يعم الكبائر لوجه الاول ان الكبائر
 لا تكفرها الا التوبة ولا تكفرها القراءات أصلاً للاجماع
 على ان التوبة فرض على الخاص والعام لقوله تعالى وتبوا الى
 الله جميعاً ابها المؤمنون ويلزم من تكفير الكبائر بغير التوبة
 بطلان فرضيتها وهو خلاف النص الوجه الثاني ان الكبائر
 تشمل حقوق العباد والاجماع على ان القراءات لا تكفرها وانما
 تكفرها التوبة بشرطها المعلومة المعتبرة الوجه الثالث اننا
 لو قلنا ان القراءات تكفر السيئات سواء كانت من الكبائر او

الصغراء يلزم عليه الفساد وهو عدم خوف الميماض الوجه الرابع
 ان سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السينيات برشد
 الى تخصيص الحسنة بالتوبه والسيئة بالصغيره فقدر ولي الشیخان
 عن ابن مسعود ان رجلا أصاب من امرأة قبلة ثم أتى النبي
 صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى نزلت الآية فدعاه فقرأها عليه فقال رجل هذه له
 خاصة يا رسول الله فقال بل للناس عامة ووجه الارشاد الى
 تخصيص الحسنة فيها بالتوبه هو انه جاء تائبا وليس في الحديث
 ما يدل على انه صدر منه حسنة أخرى ووجه الارشاد الى
 تخصيص السيئة بالصغيره ان ما وقع منه كان كذلك لأن تقبيل
 الاجنبية من الصغار كما صرحا به

وقد اعترضوا على هذه الوجوه أثما على الوجه الأول
 فبانا لا يسلم انه يلزم من تكبير الكبار بغير التوبة بطلان
 فرضيتها لان ترك التوبة حينئذ يكون من الذنوب المتتجده
 بعد التكبير السابق بالقربة الا ترى ان التوبة من الصغار
 واجبة على ما يقل عن الاشعري وحكي امام الحرمين وتأميذه
 الانصارى الاجماع عليه ومع ذلك قيم جميع الصغار مكفرة بنص

الشارع وإن لم يتب فالتحقيق أن التوبة واجبة في نفسها على الفور
 ومن أخرها تكرر عصيانه بتكرر الأزمة كما صرخ به الشيخ
 عن الدين بن عبد السلام ولا يلزم من تكفير الله ذنوب عبد
 شفوط التكليف بالتوبة التي كلف بها مستمراً وقد يحاب عن
 هذا باتفاق حكایة الاجماع على خصوص وجوب التوبة
 من الصغار غير مسلم فقد قيل إن الواجب أما الآيمان
 بالتوبة أو بمكفر المعصية من الحسنة نعم الاصح وجوبها مطلقاً
 وبأدان المتصريح به في شرح الجوهره أن التبادي على الذنب
 بتأخير التوبة منه معصية واحدة مالم يعتقد معاودته وصرحت
 المعتزلة بأنها واجبة على الفور حتى يلزم بتأخيرها ساعه ائم آخر
 تجب التوبة عنه وساعتين أثوان وهلم جرا فالقول بتكرير
 العصيان على من أخرها بتكرير الأزمة قول المعتزلة لا فول
 أهل السنة على هذا وقال المازري اتفقوا على أن التوبة من
 جميع المعاصي واجبة وإنها واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها
 سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة اه فانت ترى أن مقتضى
 عبارة المازري الوجوب على الفور مطلقاً لكن حكایة الاتفاق
 على وجوب الفور بالنظر إلى الصغيرة غير مسلمة فان قول

اللقاء في جوهرة التوحيد

ثم الذنب عندنا قسمان * صغيرة كبيرة فالثاني

منه المتاب واجب في الحال

يقتضي ان وجوب الفور خاص بالكبيرة دون الصغيرة

وبعد هذا كلام المازري يحتمل تكرار العصيان بالتأخير كما يقول

المعزلة كما يحتمل ان التادي على الذنب معصية واحدة مالم يعتقد

معاودته كما نسبه شارح الجوهرة لاهل السنة فدعوى ان

التوبة واجبة ب نفسها على الفور مطلقا وان من اخرها تكرر

عصيانه بتكرير الاذ منه غير متفق عليها فللفرق الآخر ان

لا يسلمها على انه يمكن ان يحمل وجوب التوبة من الصغيرة على

ما اذا لم تکفر بالقرابة فيكون الواجب احدهما في الصغيرة دون

الكبيرة فاما يتعين فيها التوبة لعدم حكایة خلاف في وجوبها

منها عينا وما ذاك الا لانها لا يکفرها الا التوبة منها وسيأتي

لهذا زيادة ايضاح ، وأما على الوجه الثاني فبان حقوق العباد

مستثناة من الكبائر التي تکفرها القراءات بالاجماع الذي ذكرت موه

وذلك لا ينافي ان غيرها من الكبائر تکفر القراءات ايضا

فلا يتم ما ادعىتموه من ان شيئاً من الكبائر لا تکفر القراءات

وأما على الوجه الثالث فبان لا يلزم من عموم التكفير عدم خوف
 الميعاد حتى يلزم الفساد كما ذعنتم الا لو قلنا ان التكفير واجب
 على الله تعالى ولو لزم ذلك على القول بعموم التكفير بالقربات
 للزم مثله بالنسبة الى التكفير بالتوبة فانها باتفاق تكفر الصغار
 والكبار ولا يلزم من عموم تكفييرها عدم الخوف من الميعاد
 ولو زعم الفساد وقد تقدم الخلاف في القطع بقبول توبه العاصي
 وان مختار امام الحرمين ان القبول ظني وادعى النووي انه
 الاصح وان قال الامام في شرح البرهان الصحيح عندي القطع
 بالتكفير وقد وفق الحليمي بان عدم القطع عقلي بمعنى انه لا يجب
 على الله عقلاً قبولها والقطع يقلي بمعنى ان الله لما أخبر عن نفسه
 سبحانه انه يقبل التوبه من عباده ولم يجز ان يخلف وعده علمنا
 انه سبحانه من فضله لا يريد التوبة الصحيحة وهذا بالحقيقة
 ميل من الحليمي الى مذهب الاشعري وتأويل مختار امام
 الحرمين وعلى كل حال قوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعدب من
 يشاء وغيرها من الآيات والاحاديث فيها دلاله على ان العقاب
 على الكبيرة بعد التوبة وعلى الصغار بعد التكفير جائز
 الواقع عقلاً كما صرخ به النسفي وصدر الشرعية وغيرها فهذا

هو الذي يجعل العباد يخالفون المعهاد ولا يأمن مكر الله إلا
القوم الخاسرون وأما على الوجه الرابع فبيان المصحح به في
الأصول أن العبرة في النصوص الشرعية لعموم الفظ لخصوص
سبب الورود لأن سبب الورود قد يكون جزئاً من جزئيات
النص الوارد كما هنا على أنه جاء في بعض طرق الخبر الوارد
في سبب النزول أن أبو اليسر من الانصار قبل امرأة ثم ندم
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما فعل فقال عليه
الصلوة والسلام انتظر أمر ربِّي فلما صلَّى صلاة قال صلى الله
عليه وسلم اذهب عنها كفارة لما عملت فهذا يدل على أن
المُكْفَرُ هُوَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاها أَبُو الْيَسْرِ وَانْهَا دَخْلَةُ الْحَسَنَاتِ
التي تذهب السيئات

هذا وقد اختلف القائلون بتکفير الصغار فقط بالقربات
هل هو مشرط باجتناب الكبائر فقال الجمود هو مشرط
كما سبق وقال غيرهم ليس بشرط استدلال الجمود بان ظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم ما جتنبت الكبائر يفيد الاشتراط
كما يقتضيه اذا اجتنبت الكبائر الآتي في بعض الروايات ولا
يمكن ان يستدلال بمفهوم المخالفه للشرط وفيه خلاف يأتي

الكلام فيه وقال الآخرون الشرط في الحديث بمعنى الاستثناء والقدر مكفرات لما ينها الا الكبائر قال الحب الطبرى في أحكامه وهو الظاهر ولا يخطر على بالك انه على هذا الاخير يكون الحديث دليلا على عدم تكfer الكبائر بالقربات لان الحديث اولا ورد في خاص ولا يلزم من ان هذه القربات الخاصة لا تكفر الكبائر ان ما عدتها كذلك والقياس لا مدخل له هنا ثانيا انه استدلل بغيرهوم الاستثناء وهو غير متفق على حجيته ثالثا ان تكون الشرط بمعنى الاستثناء ليس بقطعي وقد صرحت النحوى بان القربات لا تكفر الكبائر ولكن تخففها ان لم تكن صفات

وقال ابن الصلاح في فتاويه قد يكفر بعض القربات كالصلة مثلا ببعض الكبائر اذا لم يكن صغيرة وقال ببعضهم ان القربة تمحى الخطيئة مطلقا سواء كانت كبيرة او صغيرة واليه ذهب صاحب الدخائر واستدلوا على ذلك بظاهر قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله عليه الصلوة والسلام أتبع السيئة الحسنة تمحى وبما صر في عدة اخبار من فعل كذا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي بعضها خرج من ذنبه

كي يوم ولدته أمه ومتى حملت الحسنات في الآية والحسنة في
 الحديث على الاستغراق فالمناسب حمل السينات عليه وبالجملة
 بكل من الآية والحديث عام والتخصيص خلاف الظاهر
 ولا دليل عليه وفضل الله واسع والى هذا القول مال ابن المنذر
 وحكاه ابن عبد البر عن بعض معاصريه قال الالوسي وعنى
 به فيما قيل أبا محمد الحديث لكن رد عليه فقال بعضهم يقول ان
 الكبار والصغراء يكفرها (الطهارة والصلة لظاهر الاحاديث)
 وهو جهل بين موافقة المرجحة في قولهم ولو كان كما ذعم لم
 يكن للامر بال扭بة معنى وقد أجمع المسلمون على أنها فرض
 وقد صح أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصلوات
 مكفرات لما ينهر ما اجتنبت الكبار اه وفيه ان دعوى
 ان ذلك جهل لا تخلو عن افراط اذ الفرق بين القول بعموم
 التكfir ومذهب المرجحة في غاية الوضوح ولو صح ان ذلك
 ذهاب الى قولهم للزم مشلله بالنسبة الى扭بة فانه يسلم انها
 تکفر الصغار والكبار وهي من جملة اعمال العبد فكما جاز ان
 يجعل الله سبحانه هذا العمل سبباً لتكفير الجميع يجوز ان يجعل
 غيره من الاعمال كذلك قوله لو كان كما ذعم الخ مردوداً

لا يلزم من تكفير الذنوب الحاصلة عدم الامر بالتوبة وكونها
 فرضاً اذ تزكيها من الذنوب المتتجدة التي لا يشملها التكفير
 السابق بفعل الوضوء مثلاً الا ترى ان التوبة من الصغائر
 واجبة على ما نقل عن الاشعري وحكي امام الجرميين وتلميذه
 الانصاري الاجماع عليه ومع ذلك بجميع الصفائر مكفرة بنص
 الشارع وان لم يتب على ما سمعت من الخلاف وتحقيق ذلك
 ان التوبة واجبة في نفسها على الفور ومن اخرها نكرر عصيائه
 يتكرر الا زمانه كما صرخ به الشيخ عن الدين بن عبد السلام
 ولا يلزم من تكفير الله تعالى ذنوب عبد سقوط التكليف بالتوبة
 التي كلف بها شكلها مستمراً وقريب من هذا ارتفاع الأثم عن
 النائم اذا أخرج الصلاة عن وقتها مع الامر بقضائها وما ورد
 من حديث أبي هريرة أنها وردت في أمر خاص فلا يتعداه اذ
 الاصل بقاء ماعدها على العموم وهذا مما لا مجال للقياس فيه
 حتى ينحصر بالقياس على ذلك فلا يليق نسبة ذلك القائل الى
 الجهل والرجا في الله تعالى شأنه قوي جداً قيل اه وأقول ان
 المسئلة سمعية محضة لا مدخل للعقل فيها بالكلية والنصوص
 الواردة في ذلك متقاربة متكافئة ومنها ما يقتضي عموم التكفير

ومنها ما يقتضي تخصيصه بالصغار ولكن الاجماع على فرضية التوبة من الكبائر يدل على التخصيص والقول بأن التوبة من جملة اعمال العبد فكما جاز ان يجعل الله سبحانه وتعالى هذا العمل سببا لتكفير الجميع يجوز ان يجعل غيره من الاعمال كذلك مرسود على قائله لانه ان أراد الجواز العقلي فمسلم وليس الكلام فيه وان أراد الواقع السمعي فهو يتوقف على قيام الدليل على انه سبحانه كما جعل التوبة سببا لتكفير الجميع جعل غيرها من الاعمال سببا لذلك ولم يقدم دليلا على ذلك ومجرد دعوى ان غير التوبة مثل التوبة في عموم التكفير هو موضع التزاع والقول بأن لا يلزم من تكمير الذنوب الحاصلة عدم الامر بالتوبة الخ قد علمت مما قدمتنا انه غير متفق عليه وان منهم من قال ان المادي على الذنب بتأخير التوبة منه معصية واحد له مالم يعتقد معاودته ولا يقال انه تمادي على الذنب مع القول بتکفيره وسوقه بالفربه فان المادي عليه يقتضي بقاءه وذلك يقتضي انه اذا لم يتتب فالذنب باق ويمد تماديا عليه وما استقر به من قوله الا ترى ان التوبة من الصغار واجبة الخ قد علمت ماقيله وان المسئلة خلافيه وأن منهم من قال في

الصغار ان الواجب اما التوبة وأما ما يكفرها من القربات ولم
 ينقل ان أحدا قال مثل ذلك في الكبائر بل الذى نقل هو
 الاجماع على وجوب التوبة منها فاذاك الا لانها لا يكفرها الا
 التوبة على ان قوله على ان الصغار مكفرة بالنص وان لم يتب
 وان كان مسلما لكن لا يدل على ان أحدا قال بوجوب التوبة بعد
 تكفير الصغيرة بغيرها او كذا القول بأنه لا يلزم من تكفير ذنوب
 عبد سقوط التكاليف بالتوبة الخ قول ساقط لاز المعصية صغيرة
 كانت او كبيرة هي التي أوجبت التوبة وهي السبب في ذلك
 وليس لايحابها والامر بها سبب سواها ولفظ التوبة يشعر
 بذلك فالمأمور بها في الآية انما هم المذنبون الا ترى انه لو تاب
 العاصي من المعصية وسقطت معصيته بالتوبة لا تجحب عليه التوبة
 منها مرة أخرى فلو قلنا بسقوط الكبائر وتکفيرها بغير التوبة
 لم يكن للامر بها بعد ذلك معنى كما قال ابن عبد البر لانها انما
 أمر بها وفرضت لحيو الذنب وتکفيره ومع القول بتکفير
 الكبيرة بالقربات لم يبق ذنب بعد فعل القرابة حتى يؤمر بالتوبة
 وفترض المحوه وتکفيره ومن تأمل قوله تعالى يا أئمها الذين آمنوا
 توبوا الى الله توبه تصوحا عسى ربكم ان يکفر عنكم سينما تکر

وكيف رتب رجاء التكبير على الامر بالتنورة لا يأبى قبول ما قلناه
 هذا ولو قلنا ان كانت الحسنة توبة صحيحة من جميع
 الذنوب مستجدة للشرط او قربة اخرى لكنها اشتملت على
 توبة صحيحة كذلك كانت الحسنة مكفرة لجميع المعاشي كبيرة
 كانت او صغيرة لانها اما توبه صريحه وأما توبه معنى وعلى
 ذلك يحمل قول من قال بعموم التكبير بالقربات وان مراده
 القربات التي هي توبة من الذنوب او متضمنة للتوبة منها وان
 لم تكن الحسنة والقربة توبة ولا مشتملة على توبة كانت مكفرة
 للصغراء فقط وعلى ذلك يحمل قول من قال بعدم عموم التكبير
 وان الكبائر لا تکفرها الا التوبة وان مراده بالقربات التي
 لا تکفر الكبائر القربات التي لا تكون توبة من المعاشي ولا
 مشتملة على توبة منها لكان ذلك توفيقا حسنا بين القولين
 وبه يرتفع الخلاف ويحل الوفاق محل الشقاق فليکن التوفيق
 توفيق الله تعالى

وقالت العازلة ان الصغار تقع مكفرة بمجرد اجتناب
 الكبائر ولا دخل للقربات في تکفير الصغار أيضا واستدلوا
 عليه بقوله تعالى ان تجتنبوا كبار ما نهون عنـه نکفر عنـكم

سيداتكم وأقول لا دليل في الآية على ما زعموا لأننا أمان
 نقول بحجية مفهوم المخالف للشرط أولاً نقول بحجيتها أما على
 القول بحجيتها فالمعنى أن اجتناب الكبائر نكفر سيداتكم وإن
 لم تجتنبو الانكفارها فيidel المفهوم على ما زعموا لكن قد عارض
 ذلك المفهوم منطوق العام في قوله تعالى إن الحسنات يذهبن
 السيات وفي قوله عليه الصلاة والسلام أتبع السيدة الحسنة
 تحرا وقد علمت أن العبرة لعموم اللفظ لا الخصوص السبب
 واجتناب الكبائر إنما يكفر السيات باعتبار كونه حسنة وقربة
 لما صرحو به أنه إنما يكفرها إذا كان مع القدرة والإرادة
 وكف النفع ومرادهم بالإرادة الميل لا التصميم والعزم الذي
 يستعقب الفعل وقد عارضه أيضاً الأحاديث السكثيرة التي دلت
 على تكفير الصغار بالقربات والمنطوق حجة اتفاقاً والمفهوم في
 حجيته خلاف فيقدم عليه المنطوق وأما على القول بعدم حجيته
 مفهوم المخالف فالامر ظاهر و تكون الآية ساكتة عن اعدا
 اجتناب الكبائر من القربات وقد نطق غيرها من النصوص
 بخلاف غير الاجتناب من القربات يكفر كالاجتناب فيخلص
 للمنطوق عن المعارض بالكلية

بقي هنا أشكال وهو أنه اذا كان كل واحد من المكفرات
 مكفراً للصغرى ففقط أولها والكبائر وحصل التكبير باحدها
 فما فائدة الباقي وأجيب عن ذلك بان المراد ان كل واحدة من
 هذه المكفرات صالحة للتکبير فان صادفها شيءٌ من الذنب
 كفرته وان لم يصادفها شيءٌ منها كانت حسنة لفاعلها يرفع
 بها درجة

ومتى علمت بما أوضحتنا ان من أهل السنة من قال بعموم
 تكبير القراءات للصغرى والكبائر علمت ان ما نقله الشيخ في
 صغره عن بعض الصحابة رضي الله عنهم هو مذهب ذلك
 البعض وقوله أربعة الآف ذنب من الكبائر قصد به المبالغة في
 الكثرة لا خصوص ذلك العدد ونقل الشيخ لهذا عن بعض
 الاصحاب وسكته عليه ربنا يكون ميلاً منه الى مذهب من
 يقول من أهل السنة بعموم التكبير

ومتى علمت أيضاً بما أوضحتنا ان قبول التوبة عند أهل
 السنة ليس واجباً على الله تعالى عقلاً كما انه لا يجب عليه عندهم
 ائبة الطائع ولا تمذيب العاصي بل الشواب بفضله والمقاب بعده
 يفعل ما يشاء ويحكم سبحانه لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه

علمت ان كلام المطهع والمعاصي بعد التوبة والتسكير وقبل ذلك جمِيعاً تحت مشيئة الله سبحانه وَكُونهم جمِيعاً تحت مشيئة الله يغفر لمن يشاء ويذهب من يشاء لا ينافي النص والاخبار منه تعالى في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بان القراءات تُكفر الذنوب وان التوبة تمحو السيئات فضلاً منه وكرماً والتنصيص على بعض القراءات في بعض الاحاديث والآثار كالذى نقله الشيخ في صغرها لا يقتضى الخصوصية بل ذلك لبيان ان ما نص عليه من جملة المكفرات والنص على شيء لا ينقى الحكم عن اعداه وبذلك سقط السؤال وزال الاشكال قال السائل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لله سبعة عشر نوعاً من اخلق السموات السبع والارضون السبع وما بينها عالم واحد من ذلك ونقول قد ذكر المفسرون في قوله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو ان دائرة ملك الله جل جلاله اعظم من ان يحيط بها نطاق الحصر او يصل الى مركزها طائر الفكر فائق ويهبات ولو استفروت القوي والآوقات وعلى ذلك ان صح الحديث الذي اورده السائل كان فيه اشارة الى معنى هذه الآية ولم يكن

القصد من ذكر العدد الخصر فيه لأن العدد لام فهو له كما
حرروا به وبنوا عليه ان كلا من السموات والارض لا تحصر
في سبع وان ذكرت بهذا العدد في القرآن وبعض الاخبار
وقد جاء في بعض الاخبار ان مخلوقات البر عشر مخلوقات
البحر والمجموع عشر مخلوقات الجو والمجموع عشر ملائكة
السماء الدنيا والمجموع عشر ملائكة السماء الثانية وهكذا الى السماء
السابعة والمجموع عشر ملائكة الكرسي والمجموع عشر ملائكة
الحادي عشر بالمرش والمجموع أقل قليل بالنسبة لما يعلمه الا الله
وقد قيل المجموع أقل قليل بالنسبة الى الملائكة المهيمنين الذين
لا يعلم أحدهم ان الله تعالى خلق أحدهما سواه والمجموع أقل
قليل بالنسبة الى ما يعلمه الله من مخلوقاته وان كان الاصح كافاً
بعض المحققين انه لا جرم باكتئابه صنف عن صنف وان لم
يصبح نص في ذلك

قال السائل كيفية خروج هذه المياه من خبابها الارض
كالعيون واضر ابها هل من الماء الذي دحي الله الارض عليه
أو من عصارة الارض وزرها أو من البحر الذي أحاط بحرم
الارض ثم يطيب عند ما يخلل هذه الارض وما القول المعمول

عليه في نزول المطر هل هو من السماء أو من البحر كما قال
الشاعر

شربن بناء البحر ثم ترتفعت * متى لجح خضر لهن شيج
ونقول قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكتناه
في الأرض وانا على ذهاب به لقادرون وفال تعالى ألم ترأ أن
الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينام في الأرض وعلى ذلك
قال في معجم البلدان اختلفوا في البحار والمياه والأنهار فروى
المسلمون ان الله خلق البحر مرا زعاقا وأنزل من السماء الماء
القذر وكل ماء عذب من بئر أو نهر من ذلك فإذا اقتربت
الساعة بعث الله ملكا معه طشت جمع تلك المياه فردها إلى
الجنة وزعم أهل الكتاب ان أربعة أنهار تخرج من الجنة الفرات
وسيحون وجيحون ودجلة وذلك انهم زعموا ان الجنة في
مشارق الأرض اه وقال المفسرون المقصود من هذه الآيات
وأمثالها الاستدلال بما يشاهد من إزال الماء من السماء وما
يترتب عليه من أثار قدرة الله تعالى وأحكام حكمته وعميم
نعمته والمراد بالماء المطر وبالسماء اما جهة العلو واما السجاق
واما الاجرام العلوية وعلى الاخير يكون إزال الماء منها باعتبار ان

المطر ينزل بأسباب ناشئة منها فان تصاعد الابخرة وتكون
 الغيوم بسبب خذب الشمس واختلاف اوضاعها ونحو ذلك
 من الاسباب التي جعلها الله لذلك واما كون ازال المطر نفسه
 من جرم السماء المعروف نفسها فالمشاهد خلافه لاننا نشاهد
 كثيرا ما يرتفع السحاب ويطرأ مطر اغزيرا وهناك من هو
 على ذروة جبل لاسحاب عنده ولا مطر والقول بأن المطر
 في مثل ذلك نازل من جرم السماء أيضا على السحاب لكن
 لا يشاهد من هو مشرف على السحاب وواقف فوق الجبل يجعلنا
 نصدق بأن حولنا في منازلنا وطرقنا جبالا وأنهارا لاننا
 لا تصادمنا في سيرنا وذلك مما يقطع العقل بعدمه فضلا عن
 كونه لا يلائم مasicة له الآيات من الاستدلال بمشاهدة نزول
 الماء من السماء فتعين ان المراد بالسماء ماذ كرناه واما كيفية تكون
 المطر فالشائع المعروف ان الشمس اذا سامت بعض البحار
 والبراري أثارت من البحار بخارا رطبا ومن البراري بخارا يابسا
 فإذا صعد البخار الى طبقة الهوا الثالثة تكاثف فان لم يكن البرد
 قوياً اجتمع وتقاطر لثقله بالتكاثف فال المجتمع سحاب والمتقاطر
 مطر وان كان البرد قوياً كان ثلجا وبردا وقد لا ينبع قد فيسحى

ضباباً ويحتمل أن يكون معنى كون الماء نازلاً من السماء أنه
نازل بأسباب سماوية وتأثيرات أثيرية أي أسباب في جهة
العلو فتي أريد بالسماء جهة العلو كانت مبدأ مجازياً لنزول الماء
وعلى جميع هذه التقادير تكون المياه قسمين قسم البحار
الملحّة وقسم المياه العذبة فالقسم الأول وجد على ما هو عليه
الآن صرزاً عاصفاً بأصل الخلقة والقسم الثاني هو الذي نزل من
السماء فاسكنته الله الأرض وسلكه بنابيع فيها.

وقيل المراد من الماء النازل من السماء كل ماء في الأرض
وليس في الأرض ماء إلا مانزل من السماء والمراد بالنزول
في الآيات النازل في مبدأ الخليقة وذلك أن الله عز وجل
خلق الأرض خالية من الماء فأنزل من بحر تحت العرش ماء
فاسكنته الأرض وسلكه بنابيع فيها واختلف هولا في ملوحة
البحار فزعم قوم أنه لما طال مكث الماء واحت الشمس عليه
بالحرق صار ساماً لها واحتذب الهواء مالطف من أجزائه
فهو بقيمة ماصفتة الأرض فقلظ وزعم آخرون أن في الأرض
بعروقاً تغير ماء البحر فلذلك صار صرزاً عاصفاً وزعم بعضهم أن
الماء من الاستحالات فطعم كل ماء على طعم تربته ولكن

أصحاب هذه الأقوال لا ينكرون نزول الامطار والثلوج وتكون السحاب من الأبخرة المتصاعدة على وجه ماسق لأن ذلك مشاهد بالحس وانكاره مكابرة وإنما يقولون أن كل ذلك من الماء النازل في مبدأ الخليقة بحسب الأصل غايتها أنها تكونت من أبخرته فصارت سحاباً ومطراً ولثجاً وبرداً

وعلى هذا يكون معنى انزال الماء من السماء أنه نازل من سماء القدرة الالاهية مخلوق لله تعالى لحكمة اقتضت ذلك بواسطة أو بغير واسطة ويشير الى هذا قوله تعالى وان من شئ الا عندنا خزائنه وما نزله الا بقدر معلوم ومن علم ان الله سبحانه في السماء على المعنى الذي أراده جل شأنه وبالوصف الذي يليق به مع التزييه اللائق بجلاله تعالى علم ان كل المياه وجميع العالم من تلك السماء ومن جهة علو المكانة لا اعلو المكانة ونسبة نزوله الى غيره أحياناً انما هي لاعتبارات وأسباب ظاهرة جعلها هو بمقتضى سنته في خليقه من ربط المسببات بأسبابها وهي راجحة اليه سبحانه بالآخرة

وعلى كل من القولين فلا شك ان الماء يشارك الارض في الثقل والهوى الى السفل لكن بينهما في ذلك تفاضل يخف

به الماء بالإضافة إلى الأرض ولهذا ترسب الأرض في الماء وتنزل
 الكدروات إلى القرار والماء لا يغوص في نفس الأرض بل
 يسون في مما تخخل منها ويختلط بالهواء فإذا اعتمد الماء على
 الهواء المائي للتخلخل نزل فيها وخرج الهواء منها كما ينزل
 القطر من السحاب فيه وما برأ من سطح الأرض ما برأ انحراف
 إلى الأعمق فصار بخاراً وصار مجموع الأرض والماء كة واحدة
 بحيث بها الهواء من جميع جهاتها وعلى القولين أيضاً تكون
 مياه العيون والأنهار والآبار وما شابه ذلك من المياه التي أنزلها
 الله من السماء وأسكنها الأرض وسلكها يتابع فيها على اختلاف
 القولين

وشا عن الفلاسفة أنهم قالوا إن البخار إذا احتبس في
 الأرض يميل إلى جهة الهواء المائي للتخلخل فيها ويرد بها
 فينقلب المجموع منها مختلطة بجزء بخارية فإذا كثرت بحيث
 لا تسعها الأرض أوجبت الشقاقياً فانفجرت منه العيون
 وأضرتها ورده أبو بكر القدادي في كتابه المعتبر بأن السبب
 في العيون وما يجري مجرها هو ما يسمى من الثلوج ومياه
 الأمطار لأن بحدتها تزيد برزانتها وتفقد بقصانها وإن استحالة

الاهوية والابخرة المنحصرة في الارض لامدخل لها في ذلك
 فان باطن الارض في الصيف أشد بردا منه في الشتاء فلو كان
 سبب هذا استحالتها اوجب ان تكون العيون والقنوات
 و المياه البار في الصيف أزيد وفي الشتاء أقل مع ان الامر
 بخلاف ذلك على مادات عليه التجربة وقال الميدى ان الحق
 ان السبب الذي ذكره صاحب المعتبر معتبر لا محالة الا انه
 غير مانع من اعتبار السبب الذي ذكره يعني ما شاع عن
 الفلاسفة واحتياجه في المنع انا يدل على انه لا يجوز ان يكون
 ذلك هو السبب التام لاعن انه لا يجوز ان يكون سببا في
 الجملة اه وفي شرح المواقف اختلفوا في ان المياه متولدة من
 اجزاء مائة مترفة في عمق الارض اذا اجتمعت او من
 الهواء البخاري الذي ينقلب ماء وهذا الثاني وان كان ممكنا
 الا ان الاول أولى لأن المياه العيون والقنوات والبار تزداد
 بزيادة الثلوج والامطار اه

والتحقيق الذي نقوله وهو القول الفصل ان الآيات
 القرآنية الواردة في ذلك اثنتين تدل على ان الله أنزل من السماء
 ماء فاسكته في الارض وسلكه بنابع فيها والظاهر من سوق

هذه الآيات ان المراد من الماء المطر والثلوج لكن لا تدل على ان ما في ينابيع الارض ليس الا ذلك الماء ولا على ان كل ماء نازل من السماء فيجوز ان يكون بعض مياهها من الامطار والثلوج والبعض الآخر حادث من الهواء البخاري بانقلابه ماء بسباب جعلها الله لذلك وبعض المياه اوجده الله في مبدأ الخليقة لكن ايجاد الماء في مبداء الخليقة وان جاز في ذاته الا ان حمل الانزال في الآيات القرآنية عليه مع كونه مما لم يوقف على خبر صحيح فقتضيه خلاف الظاهر لأن الخطاب في آية اأن الله أنزل الآية عام لكل من يصلح لأن يخاطب ولا يمكن عموم رؤية ذلك لاخواص والشعوب كما هو مقتضى سوق الآية للاستدلال الا اذا حمل الماء على المطر ونحوه مما يشاهد العام والخاص نزوله

وجعل الخطاب خاصا بسيد المخاطبين صلى الله عليه وسلم وان المراد ألم تعلم ذلك بالوحى لا يلام المقصود من سوق الآية وأما ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس انه قال ليس في الارض ماء الا ما أنزل الله من السماء ولكن عروق في الارض تغيره فمن سره ان يمود الملح عندبا فليصعد وآخر ج

نحوه عن سعيد بن جبير والشعبي فهو وان كان بظاهره ان
صح ينقى ما شاع عن الفلاسفة الا ان مثل هذا الابراز لا يوجب
القطع ببطلانه ومع ذلك فتاویله ممكن بأن يكون معناه ليس
في الارض ماء يشاهد نزوله الا مانزل من السماء أو يكون
معناه ليس في الارض ماء الا ما أنزله الله من سماء قدرته
وخلقه سبحانه او بغير واسطه سبحانه له في كل شيء

آية تدل على انه الواحد

والحق أيضا ان الله خلق البحر ابتداء من زعافا وان كل
ماء نزل من السماء فهو عذب وان بعض المياه العذبة لما طال
مكثها والحمت عليه الشمس بالاحراق ضار ملحا وان في الارض
عروقا ومعدن تغير المياه العذبة بحر ياتها عليها فيكون طعم
كل ماء منها كطعم المعدن الذي يمر عليه ملحا كان أو غيره وهذا
هو المراد بقول من زعم ان الماء من الاستحالات فطعم كل ماء
على طعم تربته ولو حملت الاقوال المارة على ان مراد قائلها ان
من المياه ما هو كما يزعم لأن كلها كما يزعم لزال الخلاف وانتهى

إلى الوفاق على ما يوافق الواقع

ومما أوضحتنا يعلم ان المعمول عليه ان المياه العيون وما يجري

مجراها من الامطار والثلوج ومن الهواء البخاري المحبس في جوف الأرض المتقلب ماء للاسباب التي أودعها الله فيها وان المطر انما هو ناشئ من الاخيرة المتصاعدة من البحار والبراري مثلاً ومثله الشابق والبرد وبهذا الاعتبار يقول الشاعر

كالبحر عطرة السحاب وما له فضل عليه فانه من مائه
والله أعلم بأسرار خلقه والحمد لله أولاً وآخرأ وباطننا
وظاهرأ والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآل وصحبه وسائر
اتباعه وحزبه وكان آخر تبييض هذه العجلة في يوم الجمعة
تسعة وعشرين رمضان سنة أربعين وعشرين وثلاثمائة وألف

هجرية



فهرست

(الاجوبة المصرية عن الاسئلة التونسية)

- السؤال عن علة تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق
- » « وجه ايجاب الشافعية صلاة الظهر يوم الجمعة
 - » « مستند المالكي في تجويز التيمم بالثلج
 - » « قول الامام الاشعري بعدم بقاء العرض زمانين
 - » « الكلام بمعنىه من اي مقوله
 - » « ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى فأنتوا بسورة من مثله
 - » « الحكمة في الآيات بالغاء في قوله تعالى ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربى نسفاً وحذفها في نظائره
 - » « الاغلاط التسعة التي ادعاهما صاحب القاموس في قول الشاعر أجعل انت يكورة الح
 - » « ما يدرك به العاقل انه عاقل
 - » « النكتة في بناء الفعل أولا للنائب وثانيا للفاعل في قوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزاها وأخرجت
 - » « ما يجب على من قلد العوام في الفتوى

- ١٠٩ السؤال عن حكم النص العام والخاص والمطابق والمقييد
- ١١٨ « ما يعرف النبي به انه بنى
- ١١٩ « المحمول الصحيح جواب أبي مسلم ملن قل له كم سنك
- ١٢٢ « قوله صلى الله عليه وسلم في حديث النوافل خشيت ان
نفرض مع قوله عليه السلام في حديث الصلاة (١) الاسراء لا يبدل القول لدى
- ١٢٥ « ماقيله الشيخ في صغراء عن بعض الصحابة رضي
الله عنهم من قال لا الله الا الله الخ
- ١٤٢ « معنى قوله صلى الله عليه وسلم لله سبعة عشر نوعاً
من الخلق الخ
- ١٤٣ « كيفية نزول المياه من خباب الأرض وعن المعول
عليه في نزول المطر



﴿بيان الخطأ والصواب الواقع في رسالة الاجوبة المصرية﴾
 (عن الاسئلة التونسية)

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٧	١٧	ابا موسى	ابا موسى
٩	١٤	او الغزوه	بالغرض
٢٩	١٥	بالعرض	زيدا حسن
٥٠	٥	زيدا حسن	قال الوسي
٧٦	١٢	ان كان	كان
٨٥	١٣	ولا تحريرك	اعترتب
١٠٤	٢	كترتب	والله كلام
١٠٤	٨	والفتنى	لقدره
١٠٤	٩	وأحل	والا
١١١	١٣	فكن	فيتهض
١١٢	٥	ما	فأحل
١١٦	٦	ارض	فكن
١٢١	١٤	ارغى	ما
١٢٣	٨	بـ	ارض
١٢٣	١٣		

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
ما	م	٥	١٢٧
المعاد	الميعاد	١	١٢٩
خصوص وجوب	خصوص وجوب	٥	١٣٠
المعاد	الميعاد	٢	١٣٢
المعاد	الميعاد	٥	١٣٢
المعاد	الميعاد	١	١٢٣
ما اجتنبت	ما اجتنبت	١٥	١٣٣



